الإدارة العامة للثقافة والنشر
سلسلة دعوة الحق
كتاب شهري محكّم



مقدمة في مصطلحات الفقهاء

عن الأحكام الشرعية وأئمة مذاهبهم الأربعة أصولهم الاجتهادية، مدوناتهم الفقهية ومصطلحاتهم المذهبية

د. محمد ظاهر أسد الله المكي

السنة الرابعة والعشرون العدد (٢٣٣)
العام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

مقدمة
في مصطلحات الفقهاء عن الأحكام الشرعية
وأئمة مذاهبهم الأربعة
أصولهم الاجتهادية، مدوناتهم الفقهية
ومصطلحاتهم المذهبية

إعداد وتأليف

د/ محمد ظاهر أسد اللّه المكي

أستاذ الفقه في معهد إعداد الأئمة والدعاة

برابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة ١٤٢٩هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

قـــال تعـــالى :

﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل:٤٣) .

وقال سبحانه :

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء:٨٣) .

وقال رسول الله ﷺ :

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه[١].

---

(١) انظر صحيح البخاري ١٣٧/١ ، و صحيح مسلم ٣٩٣/٦ وموطأ مالك ٣٠٣/٥، و سنن الترمذي ١٠ /١٤٥ .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم يا معلم آدم و إبراهيم وداود علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا، وارزقنا الفقه والرشاد في الدين ، واجعلنا من عبادك الصالحين واشرح صدورنا بنور الحق ، وأرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه واشرح صدورنا ويسر أمورنا، وزدنا علماً، إنك سميع مجيب .

أما بعد ، فلا شك أن علم الشريعة والتفقه في الدين من أفضل العلوم التي يشغل العبد نفسه في طلبها ونشرها، لأن به يتعلم العبد المسلم أمور دينه ودنياه ، ولاسيما علم الفقه الذي يبحث ويبين حكم الله في أفعال العباد المكلفين ، ويشرح لهم حكمه تعالى في العبادات والمعاملات التي تتعلق بأفعالهم من حيث

الوجوب والندب ، والتحريم والكراهة والإباحة والصحة والبطلان ونحوها .

ولذا فقد وجب على كل مسلم أن يطلب العلم الشرعي بقدر ما يتعلم أمور دينه وأحكام شريعته ، لأنه في أمس الحاجة إليها لكي يؤدي عبادته على الوجه الصحيح،يراعي فيها الشروط والأركان والواجبات والسنن التي فصّلها فقهاء الإسلام في كتب الفقه، ويجتنب عن مفسداتها .

و إن التفقه في الدين علامة الخير لعموم قول رسول الله ﷺ من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه الذي قال فيه ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1]، ولدعائه ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله:(اللهم فقّهه في الدين وعلمه التأويل)[2].

وبالفقه في الدين يحصل العلم النافع الذي عليه قِوام العمل الصالح،قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ (الفتح: من الآية٢٨) .

قال ابن كثير رحمه الله : (الهدي هو العلم النافع ، ودين الحق هو العمل الصالح)[3].

---

(١) صحيح البخاري كتاب العلم ٢٥/١ ، ومسلم حديث ٣٣٨٦ كتاب الزكاة.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٣٠٦ ، والبخاري في صحيحه ١/ ٢٧ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٢٠٣/٤ . والملخص الفقهي للشيخ / الفوزان ص٨.

وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يسأله سبحانه زيادة في العلم ، وقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ (طـه: من الآية١١٤)، وسمى النبي ﷺ مجالس العلم النافع بـ " رياض الجنة " وأخبر بأن العلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء لم يُورِّثوا إلا العلم النافع ، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر(١) .

و قد دعا سبحانه إلى طلب التفقه في الدين والسفر لأجله فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(التوبة:١٢٢) .

سبب كتابة هذا البحث و اختيار موضوعه:

علماً بحاجة طلبة العلوم الشرعية – لاسيما طلبة معهد إعداد الأئمة والدعاة التابع لرابطة العالم الإسلامي– إلى معرفة مسائل هذه المقدمة في علم الفقه، فقد رأيت جمعها وتأليفها في هذا البحث المختصر ،إسهاما متواضعاً مني في هذا المجال ، راجياً المولى عز وجل أن ينفع به ويكون زاداً في يد الطلبة ،وذلك مع العلم بأن المشتغلين بعلم الفقه وتدريسه قد ألفوا – مشكورين مأجورين – كتبا كثيرة في باب المداخل إلى تاريخ التشريع الإسلامي وأدواره وبيان مدارسه وفقهائه المجتهدين،

---

(١) صحيح البخاري ١١٩/١ ، سنن أبي داود ١٠/ ٤٩ ، وانظر الملخص الفقهي ٨/١ .

لكن رؤية الطرح وخطته تختلف في تلك المؤلفات عما تناوله هذا المختصر ، فأرجو أن يكون هو لبنة أخرى تزيد من جمال تلك الجهود المشكورة وبهائها في ذلك الصرح الكبير للتعريف بأئمة الفقه الإسلامي ومصطلحات فقهائه ومعرفة جهودهم العظيمة في التأصيل والتدوين .

هذا، وقد وضعت هذا المختصر الذي سميته بـ(مقدمة في مصطلحات الفقهاء عن الحكم الشرعي وأئمة مذاهبهم الأربعة، أصولهم الاجتهادية، مدوناتهم الفقهية، ومصطلحاتهم المذهبية) في مقدمة وفصلين تحتهما مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فهي في بيان الحاجة إلى وضع هذا المختصر وسبب اختيار الموضوع وخطة البحث .

وأما الفصل الأول فهو في آداب طالب العلم و المصطلحات الفقهية في الحكم الشرعي، وقد بينتها في ثلاثة مباحث:المبحث الأول في آداب طالب العلم، والمبحث الثاني في تعريف الفقه وموضوعه وغرضه وفي حكمه وعلاقته بالشريعة ، والمبحث الثالث في تعريف الحكم الشرعي وأقسامه، وبيان فروق مصطلحات فقهاء المذاهب فيه.

وأما الفصل الثاني : فهو في التعريف الموجز بأئمة المذاهب الفقهية الأربعة وبيان مناهجهم وأصول اجتهاداتهم وتدوين

مصادرهم الفقهية ، وعرض أبرز المصطلحات الفقهية في كل مذهب ،وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول في المذهب الحنفي،والمبحث الثاني في المذهب المالكي،و المبحث الثالث في المذهب الشافعي،والمبحث الرابع في المذهب الحنبلي.

وأما الخاتمة فحمدت الله وشكرته على توفيقه بإتمام هذا البحث، ثم استخلصت مضمونه بذكر النتائج التي أسفر عنها البحث، ثم وضعت الفهارس .

هذا ، وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع وأن ينفع به، وأدعوه سبحانه أن يعفو عني ما بدر مني من زلاّت بغير قصد ويرشدني إلى الصواب، إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه د/ محمد ظاهر أسد الله

عضو هيئة التدريس بمعهد إعداد الأئمة والدعاة برابطة العالم الإسلامي
مكة المكرمة ـ حي العزيزية الجنوبية ـ شارع الشيخ عبد الله بن حميد.
مساء الثلاثاء ١٨/ ٤/ ١٤٢٧هـ

الفصل الأول

آداب طالب العلم والتعريف بالفقه وبمصطلحات الأحكام الشرعية .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : آداب طالب العلم .

المبحث الثاني : تعريف الفقه وبيان موضوعه وفائدته وحكم طلبه ومصادره وغرضه .

المبحث الثالث: الحكم الشرعي، أقسامه ومصطلحاته عند الفقهاء .

المبحث الأول:
آداب طالب العلم[1]

لا شك أن للعلم مكانة عظيمة أكرم الله بها العلماء وطلبة العلم، لاسيما العلم الشرعي الذي فرضه الله على المؤمنين ، فقال سبحانه : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ﴾ (محمد:١٩) ،وبدأ الوحي على نبيه ﷺ بأمره بالقراءة التي هي أولى أداة طلب العلم فقال تعالى : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (العلق: ١- ٥) وبعثه الله معلماً لأصحابه وأمته ، يتلو عليهم آيات ربه ويزكيهم ويربيهم عليها ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، فقال عز وجل :﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ (الجمعة:٢) وكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه ويوصيهم باتباعه والاقتداء به ،لأن الله عز وجل اختاره قدوة

---

(١) إن هذا المبحث يعتبر تمهيداً لما بعده و يحتاج إليه كل طالب علم ، وضم إلى الفصل الأول لأهميته والعناية بمضمونه . وانظر للتوسع في آداب طالب العلم الكتب (تعليم المتعلم للزرنوجي ، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، وآداب الطالب للشوكاني ، وجامع العلم وفضله لابن عبد البر، ومفتاح دار السعادة لابن القيم ، ورسالة العلم و أخلاق أهله لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز وحلية طالب العلم لبكر أبو زيد) وغيرها .

لأمته، حيث قال سبحانه:﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: من الآية٢١) .

ومن هنا يجب على طالب العلم أن يتأدب بآداب طلب العلم الشرعي الذي ينير له الطريق ويهديه إلى الحق ويرفع درجته عند الله كما و عد الله سبحانه: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: من الآية١١) ولكي يتحقق هذا المقصود لطالب العلم الشرعي الجليل، ويحوز بالمنزلة العالية في الدنيا والآخرة ، أقدم له بعض تلك الآداب التي يجب أن يتحلى بها الطالب النجيب و هي كما يلي:

١ـ إخلاص النية لله سبحانه و تصحيحها في طلب العلم الشرعي :

إن الحديث عن الفقه في الدين وعن موضوع هذا البحث يقتضي بيان أهمية تصحيح النية في طلب العلم الشرعي حيث إنه عبادة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، ولن يبارك الله في العبادة بغير إخلاص النية فيها لله عز وجل، قال تعالى:﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ (الكهف: من الآية١١٠) ، وقد حذر رسول الله ﷺ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/١٠ وما بعدها ، انظر رسالة العلم وأخلاق أهله للشيخ ابن باز .

عن سوء القصد في طلب العلم الشرعي فقال ﷺ:« من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة(أي ريحها) » رواه أبو داود بإسناد جيد[1] ،وأيضاً قال ﷺ : «إن أول الناس يقضى لهم يوم القيامة ثلاثة:منهم الذي طلب العلم ، وقرأ القران لغير الله، ليقال :هو عالم ، وليقال له قارئ فقد قيل، أمر به فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار»[2] ، وبالمقابل فقد بشر رسول الله ﷺ طالب العلم بالعاقبة السعيدة إذا صحت نيته وقال ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» رواه مسلم في صحيحه ، وهذا دليل على أن طالب العلم على خير عظيم ، وأنه على طريق نجاة وسعادة لمن صحت نيته في الطلب ، وابتغى به وجه الله عز وجل،لأنه من المعلوم أن شرط قبول العبادة: الإخلاص لله والاتباع لرسول الله ﷺ ، وميزان الإخلاص هو النية لعموم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.فالواجب على كل مسلم أن يُقدِم على طاعة ربه بالمحبة

---

(١) انظر سنن أبي داود ٣/٣٢٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب من قاتل للرياء والسمعة ٣/ ١٥- ١٣ ولفظه : « إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة .. الحديث » و كذلك رواه أحمد في المسند والنسائي في السنن كتاب الجهاد ٦/٢٣، وانظر مجموع فتاوى ومقالات للشيخ ابن باز " رحمه الله " ٢/٢٨٨ .

والإخلاص، قال تعالى:﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة:٥) .

٢- وجوب العمل بالعلم الشرعي :

فكما يجب على طالب العلم أن يحرص على طلب العلم النافع والتفقه في الدين،كذلك يجب عليه العمل الصالح بمقتضى العلم النافع حتى يدخل في زمرة أولئك الذين أنعم الله عليهم وهداهم إلى الصراط المستقيم من النبيين والصديقين و الشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وينجو من عاقبة الذين طلبوا العلم ولم يعملوا به ، والذين يعملون بلا علم ، وهم المغضوب عليهم والضالين .

ويشمل هؤلاء جميعاً قوله تعالى في سورة الفاتحة التي نقرؤها في كل ركعة من صلواتنا:﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾(الفاتحة:٧) قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمه الله: (غير المغضوب عليهم: هم العلماء الذين لم يعملوا بعلمهم، والضالون : العاملون بغير العلم) قال: (فالأول : صفة اليهود، والثاني : صفة النصارى ، وكثيرٌ من الناس إذا رأى في كتب التفسير أن اليهود مغضوب عليهم، وأن النصارى

ضالون ، ظنّ جاهلاً أن ذلك مخصوص لهم ، وهو يقرأ أن ربّه فارض عليه أن يدعو بهذا الدعاء ويتعوذ من طريق أهل هذه الصفات) ثم قال: (فيا سبحان الله ! كيف يعلّمه الله إيّاه ويختار له ، ويفرض عليه أن يدعو ربه به دائماً ، مع أنه لا حذر عليه منه ؟! ولا يتصور أن فعله هذا هو ظنّ السوء بالله [1] ، وقال الشيخ / صالح الفوزان في مقدمة الملخص الفقهي بعد نقله كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب قال:(فالشيخ رحمه الله بيّن لنا الحكمة في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، لما تشتمل عليه من الأسرار والفوائد العظيمة ،ومنها هذا الدعاء العظيم: أن يهدينا الله إلى سلوك طريق أصحاب العلم النافع والعمل الصالح الذي هو نجاة في الدنيا وفي الآخرة ، وأن يعيذنا عن طريق الهالكين، وهم الذين فرّطوا بالعمل الصالح أو بالعلم النافع)[2] .

ولا يخفى على طالب العلم أن العلم النافع هو العلم المستمد من كتاب الله وسنة رسوله تفقهاً وتدبراً وجلوساً أمام العلماء والفقهاء في الدين ومزاحمتهم في مجالسهم ، حتى ينال المنزلة العظيمة والمنقبة الجليلة التي اختص الله بها العلماء ، وقال

---

(١) انظر مقدمة الملخص الفقهي للشيخ الفوزان نقلاً عن تاريخ نجد لابن غنام ص ١٩١ .

(٢) انظر المرجع السابق.

سبحانه:﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾(المجادلة: من الآية١١) .
فهذه الآية الكريمة تدلنا وتحثنا على طلب العلم النافع والعمل بـه مع صدق الإيمان ومراقبة الله سبحانه[1] .
وكذلك يجب على طالب العلم أن يلتزم بمتابعة رسول الله ﷺ حيث جعله الله قدوة لأمته وقال تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ (الأحزاب:٢١)
ولا يخرج عن سنته لقوله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه[2]

٣ـ تقوى الله والحذر من المعصية :

لأن تقوى الله أول خطوة على الطريق الصحيح في تحقيق المقاصد وكسب العلم الشرعي حيث ربط الله تعالى حيازة العلم بها فقال: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: من الآية٢٨٢) ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً ﴾(لأنفال: من الآية٢٩) ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ

---

(١) انظر الملخص الفقهي ص ١٢/١ .
(٢) صحيح البخاري حديث رقم ٢٤٩٩ ، صحيح مسلم حديث رقم ٣٢٤٢ .

يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الحديد:٢٨) فهذه الآيات الكريمات تؤكد دور تقوى الله في توفيق الله و تسديده لعباده المتقين على طريق الهدى والعلم النافع الموصل إلى رضا الله سبحانه ، ولذلك فقد درج العلماء على توجيه تلاميذهم إلى تقوى الله والبعد عن المعاصي، كما ورد أن الإمام مالك رحمه الله عندما أعجب بحفظ الشافعي وحسن قراءته قال له :(اتق الله ، فإنه سيكون لك شأن)[1].

و حكي عن الشافعي أنه أنشد قائلاً :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخـــبرنـــي بأن العلـــم نـــورٌ ... و نور الله لا يهدى لعاصي[2].

فالواجب على طالب العلم تطهير نفسه عن رذائل الأخلاق ، ومذموم الصفات ، لأن العلم يقرب قلب صاحبه إلى الله ، كما قال تعالى :﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾(فاطر: من الآية٢٨) فالعلم طهارة للباطن ، وثمرته التقوى والخشية الحقيقية من الله تعالى .

---

(١) انظر تهذيب الأسماء للنووي ١/٤٧ .

(٢) ديوان الشافعي ص ٣٩ ،وانظر تفسير الألوسي ٤/ ٤١٨ ، و مجمع الحكم والأمثال باب العلم والتعلم .

٤ ـ البعد من التفرق والاختلاف وإثارة الشبهات :

والواجب على طالب العلم الحرص على وحدة الأمة ، والبعد من التفرق والاختلاف ،مع الالتزام بالدعوة إلى اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ القائل:« تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»[1] بعيداً من التعصب لآراء الرجال ، لأن الرجال يعرفون بالحق وليس الحق بالرجال[2].

أما ما جرى من اختلاف في الفروع بين أهل العلم من فقهاء الإسلام فكانت له أسبابه العلمية في المسائل الفرعية[3] ، ولكن دعوتهم كانت دعوة واحدة وطريقهم واحد ، وكانوا يدعون إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وكانوا ينهون أصحابهم عن تقليدهم ، ويقولون : (خذوا من حيث أخذنا) و يعنون بذلك الكتاب والسنة .

٥ ـ سؤال أهل العلم الموثوقين عما يجهله الطالب من مسائل الدين:

قال تعالى:﴿ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: من الآية٤٣) ، وقال سبحانه : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب القدر ، والترمذي في المناقب باب ٣١ و أحمد في المسند ٥١/١ .

(٢) انظر لمزيد العلم الاعتصام للشاطبي ٣٥٤/٢ .

(٣) بينها العلماء في كتب الخلاف . انظر رفع الملام عن أئمة الأعلام لابن تيمية ، و مقدمة كتاب صفة صلاة النبي للألباني .

الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء: من الآية٨٣)
فالواجب السؤال عن أهل الذكر وهم العلماء، وعدم الافتيات عليهم، بل يجب على طالب العلم محبة العلماء العاملين وتقديرهم ورعاية حرمتهم، والإذعان لنصيحتهم مع التواضع الجمّ لهم ، والدعاء لهم بمزيد التوفيق وعظيم الأجر، لأنهم السابقون إلى الخير والداعون له فلهم فضل السبق ، وفضل العلم ، وفضل الدعوة إلى الله، وذلك مع عدم التعصب لواحد منهم مطلقاً .

٦ ـ الصبر والقناعة :

يجب على طالب العلم القناعة على قلة أسباب العيش وضيقها، وعدم التضجر من المعوقات التي تعيق طريقه في طلب العلم ، والاستغناء بما يسر الله له من وسائل العيش، وتفريغ النفس لطلب العلم النافع ، وعدم الانشغال عنه بأمور الدنيا،لأن الطالب في حاجة إلى صفاء النفس وتفريغها وتطمينها.

وذلك كله أسوة بالسلف الصالح والعلماء الزاهدين الذين صرفوا حياتهم في تحصيل العلوم النافعة ونشرها بين الناس، ابتغاء وجه الله ، والقيام بواجب طلب العلم النافع وإخراج

الناس من الظلمات إلى النور ، فيتعلم ويعمل ويعلّم غيره كما أرشد الله تعالى قائلا :﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: من الآية١٢٢) .

٧ ـ الجد والمثابرة في طلب العلم:

على طالب العلم التفرغ لطلب العلم والجد والمثابرة عليه ، والتقليل من علاقته بمشاغل الدنيا ، لأنها تشغله عن طلب العلم ،وصارفة عنه ، والله تعالى لم يجعل له من قلبين في جوفه ، كما قال سبحانه: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ (الأحزاب: من الآية٤) .

فلو توزع فكر الإنسان قصر عن درك الحقائق العلمية التي هو في أمس الحاجة إليها، ولذا قيل:العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك ،فالحرص الحرص على الجد و الصبر وحضور القلب في طلب العلم ،حتى تنال السبق والمعالي،وتحوز الحكمة التي هي ضالة المؤمن يغتنمها حيث ظفر بها،ويتقلد المنة لمن ساقها إليه[1].

---

(١) انظر إحياء العلوم الدين ١/ ٥٠ .

٨ ـ التواضع ونبذ الخيلاء والكبر :

على طالب العلم التحلي بآداب النفس من التواضع و العفاف والحلم والوقار وحسن السمت، والانصياع للحق، تذللاً وخضوعاً لعزة العلم،والحذر من الغضب والشهوة و العجب وحب الظهور والكبر والخيلاء،أسوة بالعلماء الربانيين الذين حفظوا لنا هذا العلم،لأن العلم لا ينال إلا بالتواضع وإلقاء السمع قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (قّ:٣٧) ، كما يجب على طالب العلم البعد من مباهاة العلماء بطلب العلم أو مماراة السفهاء به ، امتثالاً لقول الرسول ﷺ من حديث جابر بن عبد الله الذي قال : قال النبي ﷺ :« لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ، ولا لتماروا به السفهاء ، ولا تخيروا به المجالس . فمن فعل ذلك ، فالنار النار »[١] .

٨ ـ الصدق والأمانة في العلم :

كذلك يجب على طالب العلم التحلي بالصدق والأمانة في طلب العلم والعمل به و تبليغه للناس ، لأن صلاح الأمة

---

(١) رواه ابن ماجة في مقدمة سننه باب الانتفاع بالعلم والعمل به١/٩٣ ، وقال البصيري في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه١/١٥١ والحاكم في المستدرك ١/٢٨٠ .

رهن برجالاتها الأمناء الأوفياء الصادقين في علمهم وعملهم ، قال الإمام الأوزاعي :(تعلم الصدق قبل أن تتعلم العلم)، ولأن تلك الصفات مقياس لميزان الصلاح والكفاءة والثقة بالإنسان كما جاء في قصة موسى عليه السلام : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾(القصص: من الآية٢٦) .

١٠ ـ حفظ النفس من خوارم الآداب المذكورة :

من المعلوم أن الحقد والحسد وسوء الظن وغيرها من الخصال المذمومة تخرم المروءة ، وتخدش الآداب الآنفة الذكر التي يجب أن يتحلى بها طالب العلم، فعلى طالب العلم الحذر منها، لأنها تفسد العقد المبارك من الآداب المذكورة التي يجب التمسك بها، لأن العلم نورٌ يقذف في القلب الصالح الخالي من الصفات القبيحة التي تجرح صفاء القلوب .

١١ ـ التقيد بمبدأ التدرج في طلب العلم ورعاية مراتبه :

أخيراً وليس آخراً على طالب العلم معرفة مراتب الطلب، وذلك من منطلق التأمل في قوله تعالى : ﴿ وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً ﴾ (الإسراء:١٠٦) .

وعليه فلا بد من التأصيل والتأسيس لكل فن يطلبه ،والبدء بالأهم والأنفع لأمته في الدنيا والآخرة ، وذلك بضبط أصل كل علم من المختصرات المعتمدة على شيخ متقن و حفظه ،

وعدم التحول إلى المطولات إلا بعد الإتقان لأصلها ، لأنه لا يمكن تحصيل جميع العلوم دفعة واحدة ، فلا بد من مراعاة قاعدة التدرج ،والأخذ بالأهم فالمهم .

هذا ، وأسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، و أن يرينا الحق حقاً و يرزقنا إتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويوفقنا لاجتنابه، كما أسأله تعالى أن يسدد خطانا على الحق ويرزقنا التقوى وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة ، إنه سميع مجيب ..

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



المبحث الثاني

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف علم الفقه .

المطلب الثـــاني : موضوعه.

المطلب الثـالث : حكم طلبه .

المطلب الرابـــع : فائدته .

المطلب الخامس : مصادره وعلاقته بالشريعة

المطلب السادس : غرضه وغايته .

المبحث الثاني

تعريف الفقه ، موضوعه ، حكمه ، فائدته وغرضه.

على طالب العلم أن يعرف المراد من المصطلحات الخاصة بكل علم يرغب في طلبه حتى يكون على بينة من أمره ، وتكون الصورة واضحة أمامه تعينه على معرفة الصحيح من الخطأ، وتنير له الطريق إلى مبتغاه .

ولذا أبدأ بتعريف مصطلح الفقه وبيان موضوعه وحكمه وغرضه:

أ ـ تعريف الفقه :

الفقه في اللغة : الفهم والعلم والفطنة ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ﴾ (النساء:من الآية٧٨) وقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (الإسراء:من الآية٤٤) أي لا تفهمون[١]، وهو في اصطلاح الفقهاء :العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية المستخرجة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومما تدخل تحتها من الأدلة التبعية [٢].

---

(١) انظر كتاب التعريفات ص ١٦٨ ، و المصباح المنير و مختار الصحاح مادة فقه .

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٥/١، ونهاية السول للأسنوي ١٩/١ مع شرح البدخشي على المنهاج ، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٨/١ والمدخل لدراسة الشريعة للدكتور الزيدان ص٦٢ والموسوعة الفقهية الكويتيه ١١/١ .

ب ـ موضوع الفقه :

هي الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال العباد المكلفين في العبادات والمعاملات من حيث الوجوب والتحريم، والندب والكراهة ، والإباحة ، والشرط والسبب والمانع ، والصحة والبطلان، والأداء والقضاء، والرخصة والعزيمة ونحوها من الأحكام التي سوف يأتي بيانها قريباً.

ج ـ فائدة الفقه :

هي معرفة المسلم ما عليه من الواجبات والآداب في العبادات والمعاملات للتقيد والالتزام بها عند العمل،وصيانة نفسه من الوقوع في نواقضها التي تبطل العمل وتفسده[1].

د ـ حكم طلب علم الفقه:

إن العلماء مجمعون على وجوب طلب علم الفقه ، لأنه فرض عين في حق كل مكلف بقدر ما يعرف به أمور دينه ، وفرض كفائي في حق الأمة بحيث تفرغ من يطلب هذا العلم ويتوسع فيه، ثم يقوم بنشره وتعليمه لعامة المسلمين ، وذلك لقوله سبحانه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾(محمد:من الآية١٩) وقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ

---

(١) انظر الفقه الواضح ١/١٤٠ .

مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة:١٢٢)، وقوله سبحانه: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:من الآية٤٣)

وقال الرسول ﷺ :« نضر الله امرأً سمع منا شيئاً ، فبلغه كما سمع ، فرب مبلغ أوعى من سامع » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح[1] .

وكان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه أمور دينهم ويوصيهم باتباعه في صلاته وحجه وغيرهما من فرائض الإسلام كما قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقال : «خذوا عني مناسككم » ،لأن العلم قبل العمل كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (محمد:من الآية١٩) فعلم الفقه مثل علم التوحيد واجب على كل مسلم حتى تكون عبادته صحيحة موافقة لما شرعه الله في القرآن والسنة[2].

---

(١) سنن الترمذي ٣٣/٥، و انظر عمدة القاري ٣٩/٢ ، وتفسير السعدي ٢٠٦/٤ ورياض الصالحين ص ٢٨٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٠/٢٨، و كشاف القناع للبهوتي ٣٤/٣، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٢/١ و ٥٣٨، والمنثور في القواعد للزركشي ٣٤/٣ و أصول الإيمان ١٨٦/١ للشيخ محمد بن عبد الوهاب تحقيق باسم الجوابرة، فتاوى الأزهر ٨٢/٨، ٣٦٠/١٠، ١٠/ ٤٢١ ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ٣٠٧/١٤ و فتاوى إسلامية لكبار علماء المملكة العربية السعودية ٣٢٤/٣ .

هـ ـ مصادر الفقه وأدلته :

من المعلوم أن مصادر الفقه وأدلته الشرعية التي يؤخذ منها الحكم الشرعي أصالة هما : الكتاب والسنة ،و قد ألحق بهما علماء أصول الفقه الإجماع والقياس ، ولكن الحكم الفقهي لا يؤخذ منهما استقلالاً بل هما تابعان للكتاب والسنة، وكذلك الحال بالنسبة للأدلة الفرعية الأخرى كالاستحسان ، والعرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة ونحوها التي كوّن الفقهاء منها الثروة الفقهية الضخمة ، وهي جميعها أدلة تابعة للقياس .

وإليك تعريف موجز للأدلة الأربعة المذكورة :

أما الكتاب : فهو القرآن الكريم الذي أنزله الله على خاتم أنبيائه ورسله نبينا محمد ﷺ ، وهو مكتوب في المصاحف ومحفوظ في الصدور ومنقول إلينا عنه ﷺ نقلاً متواتراً بلا شبهة، وهو معجز بلفظه متعبد بتلاوته [1].

وأما السنة : فهي أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله و تقريراته التي أوحاها الله إلى نبيه ، ليبين للناس ما نزل إليهم من أمور دينهم في العقائد و العبادات والمعاملات و الأخلاق [2].

---

(١) انظر المغنى في أصول الفقه ص١٨٥ وتقريب الأصول إلى علم الأصول لابن القاسم الغرناطي ص١١٤.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ١/١٢٧ وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص١١٦ وإرشاد الفحول ص٣٣ .

و أما الإجماع : فهو اتفاق علماء الأمة المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي ثابت في الكتاب أو السنة [1] .

وأما القياس : فهو إلحاق فرع لا نص فيه بالأصل المنصوص عليه في الحكم ، لاشتراكهما في الوصف الموجب للحكم (أي قياس ما لا نص فيه من المسائل على المسائل التي ثبتت أحكامها بالنص لشبه أو لعلة جامعة بينهما)[2] .

وهذه الأدلة الأربعة هي الأدلة الشرعية المشهورة التي اعتمدها أئمة فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة خلافاً لأهل الظاهر الذين نفوا الاحتجاج بالقياس .

و أما الاستحسان والعرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة ونحوها من الأدلة الفرعية ، فهي أدلة تبعية اختلف الفقهاء في تفاصيل الاستدلال بها [3]

و ـ علاقة الفقه بالشريعة :إن الشريعة الإسلامية أعم من الفقه، لأنها تشتمل على جميع الأحكام التي شرعها الله تعالى

---

(١) انظر روضة الناظر ٣٣١/٢ وتقريب الوصول ص١٢٩ وأصول الفقه لأبي النور زهير ١٧٠/٣ .

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين ٧٤٥/٢ وتقريب الوصول ص١٣٤ ، وتقويم الأدلة في أصول الفقه ص٢٧٩ ونهاية السول للأسنوي ١/٣ ، وأصول الفقه لأبي زهرة مبحث القياس .

(٣) راجع كتب أصول الفقه سابقة الذكر لمزيد البيان عنها في باب القياس والأدلة التابعة له .

لعباده في العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات ،وأما الفقه فهو أخص ، لأنه علم بالأحكام الشرعية العملية التي استنبطها الفقهاء من أدلتها التفصيلية.

و الجدير بالذكر أن أصل التشريع حق الله تعالى خاصة دون غيره، لقوله سبحانه : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ (الأنعام: من الآية٥٧) ، ولا يجوز لأحد ـ كائن من كان ـ أن يشرع حكماً ، سواء تعلق بحقوق الله أو حقوق العباد ،قال تعالى :﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة:٥٠) ، وقال سبحانه : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل:١١٦) [١].

ز ـ غرض علم الفقه وغايته :

إن الغاية والمقصود من طلب علم الفقه هي معرفة حكم الله تعالى المتعلق بأفعال العباد المكلفين من أدلته التفصيلية في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .



(١) المدخل لدراسة الشريعة ص٣٨- ٦٥ والموسوعة الفقهية الكويتية١/١٦ .

المبحث الثالث

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي .

المطلب الثاني : أقسامه و بيان اختلاف الفقهاء في مصطلحاته .

المبحث الثالث
الحكم الشرعي ، أقسامه ، وبيان اختلاف الفقهاء في مصطلحاته

المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي :

إن مصطلح (الحكم الشرعي) مكون من كلمتين : ١/ الحكم ٢/ الشرع ، والحكم في اللغة : القضاء ، وأصله المنع ، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك ، وهو في الاصطلاح : إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً .

وأما الشرع فهو في أصل اللغة مورد سقي الناس وسمي به لوضوحه وبيانه، يقال شرع الله كذا أي جعله طريقا و مذهبا ظاهرا وواضحا [١].

والحكم الشرعي في الاصطلاح هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً ، أو تخييراً أو وضعاً [٢].

وهذا تعريف علماء أصول الفقه، و أما عند الفقهاء فالحكم الشرعي هو : ما ثبت بالخطاب الشرعي مثل وجوب الصلاة الثابت بقوله تعالى:﴿وأقيموا الصلاة .. ﴾ (البقرة :١١٠) ،

---

(١) انظر كتاب التعريفات ص ٩٢ و ١٢٦والمصباح المنير وترتيب القاموس ومختار الصحاح ، مادتي (حكم وشرع) .

(٢) انظر للتوسع نهاية السول للأسنوي ٦٨/١ ، وشرح الكوكب المنير ٣٣٣/١ والإحكام للآمدي ٩٥/١ وأصول الفقه لأبي النور زهير ٣٦/١ .

ومثل حرمة لحوم الحمر الأهلية الثابت بقول رسول ﷺ :حيث نهى عن لحومها وقال : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » متفق عليه [1] ،وهذا التعريف قريب من تعريف الأصوليين للحكم الشرعي ،والسبب في اختلاف عباراتهم هو أن علماء الأصول نظروا إلى مصدر الحكم وهو الله سبحانه فقالوا : الحكم خطاب الله ،وأما الفقهاء فقد نظروا إلى متعلق الحكم ، وهو فعل المكلف فقالوا : إن الحكم مدلول الخطاب وما ثبت به ،فالحكم عند الأصوليين نفس خطاب الله وهو النصوص الشرعية ، وعند الفقهاء هو أثر هذا الخطاب كما تبين من الأمثلة المذكورة[2] .

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي وبيان اختلاف الفقهاء في مصطلحاته :

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين : ١/ الحكم التكليفي . ٢/ الحكم الوضعي .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب لحوم الحمر الإنسية و كذلك مسلم في صحيحه ، وانظر في شرح تعريف الفقهاء للحكم الشرعي المراجع السابقة .

(٢) انظر الإحكام لابن حزم ٣/ ٣٢١ ،والإحكام للآمدي ١/ ٩٥ ،وشرح الكوكب المنير ١/٣٣٣، والوجيز في أصول الفقه ص٢٥.

أولاً : الحكم التكليفي وأنواعه :

أ/ تعريف الحكم التكليفي :إن الحكم التكليفي مركب وصفي تكوّن من كلمتين :١ـ الحكم .٢ـ التكليف ،أما الحكم فقد سبق بيان معناه آنفا ، وأما التكليف فهو من الكلفة وجمعه كلف مثل غرفة وغرف ومعناه المشقة، ويقال كلفت الأمر أي حملته على مشقة،وهو في اللغة: إلزام ما فيه مشقة،وفي الاصطلاح: إلزام مقتضى خطاب الشرع [1]، والحكم التكليفي في الاصطلاح: هو طلب الفعل ، أو تركه أو اختيار بين الفعل والترك [2].

ب/ **أنواع الحكم التكليفي** :إن أنواع الحكم التكليفي خمسةٌ: الواجب، المندوب، المباح ، الحرام، والمكروه .

أولاً: الواجب :

١/ **تعريف الواجب**: وهو في اللغة : الساقط الواقع، يقال: وجب الحائط إذا سقط ، وفيه معنى الثبوت واللزوم ، لأن ما سقط استقر وثبت، وهذا المعنى مرتبط بالحكم الشرعي

---

(١) انظر التعريفات ص ٥٨ ،وترتيب القاموس والمصباح المنير مادة: كلف، وشرح الكوكب ١/ ٤٨٣

(٢) انظر الإحكام للآمدي ١/٧٣ونهاية السول ١/ ٤٠ ،وشرح الكوكب١/ ٣٤٠ وانظر تيسير علم أصول الفقه ص ١٩

وموجود فيه، حيث أن الواجب هو الواقع على المكلف من قبل الشارع ولازم عليه ، يقال : وجب البيع أي لزم وثبت[1] .

وهو في اصطلاح الفقهاء: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً على سبيل الحتم والإلزام ، فيثاب فاعله ويأثم ويعاقب تاركه، ويكفر جاحده ، مثل وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما من شعائر الإسلام وفرائضه المعلومة بالضرورة[2] .

٢ / الفرق بين الواجب والفرض عند الحنفية :و ليُعلم بأن الواجب هو الفرض عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، فإنهم فرقوا بين الفرض و الواجب،فالفرض عندهم: ما ثبت بدليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة،والواجب : ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة كأخبار الآحاد ، وأطلقوا عليه الفرض العملي كصلاة الوتر وقراءة الفاتحة في الصلاة، وحكم الواجب عندهم : أنه يثاب فاعله ويعاقب تاركه بلا عذر ، ولا يكفر جاحده بل يفسق[3] .

---

(١) انظر أصول السرخسي ١١١/١، و المصباح المنير ص٦٤٨ وكتاب التعريفات ص٢٤٩ .

(٢) انظر الإحكام لابن حزم ٣٢١/٣ والإحكام للآمدي ٩٥/١ و شرح الكوكب المنير ٣٣٣/١ ،والوجيز في أصول الفقه للزيدان ص٣١.

(٣) انظر كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البخاري ٥٤٩/٢، والمحصول للرازي ١٠٠/١ ،وشرح الكوكب ٣٤٥/١،وفواتح الرحموت ١/ ٢٦١ ، والتعريفات ص ٣١٩ ،و الوجيز في أصول الفقه ص٣١ نقلاً

واتفق الجميع على أن الوجوب هو مقتضى خطاب الشارع الذي يستدعى طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام بغض النظر من كون دليله قطعياً كان أو ظنياً.

٣/ **أقسام الواجب أو الفرض** : ينقسم الواجب إلى قسمين :

القسم الأول : **فرض العين** وهو :ما طلبه الشارع طلباً جازماً بعينه من كل مكلف دون التخيير بينه وبين غيره كالصلوات الخمس ونحوها من فروض الإسلام العينية .

القسم الثاني : **فرض الكفاية** ، وهو : ما طلبه الشارع طلباً جازماً بغير تعيين المكلف ،فإذا أداه البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة [١] .

٤ ـ **صيغ الواجب** : للواجب صيغ طلب مخصوصة فصلَّها علماء أصول الفقه[٢] وهي كالتالي :

أ ـ الأمر المطلق مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ.. ﴾ (البقرة: من الآية٤٣).

من سلم الأصول للشيخ محمد بخيت المطيعي ٧٦/١،ومصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٧ .

(١) المستصفى للغزالي ٦٦/١ والمهذب في أصول الفقه ١٤٩/١ والجامع لمسائل أصول الفقه ص٢٤ وأصول الفقه تأليف محمد أبي النور زهير ٥٣/١ والبحث الفقهي مع المصطلحات الفقهية ص٨٢ والوجيز في أصول الفقه ص٣١ .

(٢) انظر المراجع السابقة وشرح الكوكب المنير ٣٤٥/١

ب ـ الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر كقوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.. ﴾ (الحج: من الآية٢٩) وكقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ..﴾ (النور: من الآية٦٣)

ج ـ اسم فعل الأمر كقوله : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ (المائدة: من الآية١٠٥)

د ـ المصدر النائب عن فعل الأمر مثل قوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ..﴾ (محمد: من الآية٤)

هـ ـ التصريح بلفظ الأمر من الشارع كقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا..﴾ (النساء: من الآية٥٨)

و ـ التصريح بلفظ الإيجاب ، أو الفرض أو لفظ (كتب) كقوله سبحانه : ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً..﴾ (النساء: من الآية١١) وقوله:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ (البقرة: من الآية١٨٣) وكقوله:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ..﴾ (آل عمران: من الآية٩٧)

ملاحظة مهمة حول الفرق بين الفرض والواجب :

فرّق الفقهاء بين الفرض والواجب في باب الحج، فجعلوا الفرض ركناً يفوت الحج بتركه كالوقوف بعرفة، والواجب ما

يجبر تركه بدم كالمبيت بمزدلفة، وهذا التفريق بين الفرض المسمى بالركن وبين الواجب أو السنة ـ على اختلاف في مصطلحات الفقهاء ـ في هذا الباب متفق عليه عند الجميع .

وكذلك الحال في الصلاة عند الحنابلة حيث فرقوا بين الركن والواجب فقالوا بفساد الصلاة بترك الركن مثل قراءة الفاتحة والركوع والسجود،وعدم فسادها بترك الواجب سهواً ويجبر بسجود السهو مثل ترك التشهد الأول عندهم ونحوه[1]،وهو المذهب عند الحنفية مع فارق القاعدة الأصولية التي بُني الحكم عليها في المذهبين .

الأداء والقضاء والإعادة :

والجدير بالذكر أن من متعلقات الواجب باعتبار زمان الفعل في العبادات أداء وقضاء وإعادة ،وإليك بيانها حسب اصطلاح علماء الفقه والأصول[2]:

---

(١) انظر المغني ٣٨١/٢ ، وبدائع الصنائع ١٠٩٣/٣و١١١٢ ومنتهى الإرادات ٦٦/١و ٢٠٣، ونهاية المحتاج ٣٢٢/٣و٣٨٥ والكافي لابن عبد البر ٣٥٩/١و٤٠٥ والبحث الفقهي ص٨٢ والفقه الإسلامي وأدلته ٩١/٢- ١٠٠.

(٢) المسألة محل خلاف بين علماء الأصول، فمنهم من بحثها ضمن الحكم التكليفي مع الواجب بحسب زمان فعل الوجب، ومنهم من جعلها من الحكم الوضعي عند تقسيمه الحكم الوضعي بحسب تعلقبه بالوقت. انظر للتوسع نهاية السؤل ٥٨/١، والمستصفى ٩٥/١، وأصول السرخسي ٤٤/١- وكشف الأسرار للبخاري ١٢٣/١ .

أ/ الأداء: هو إتيان الواجب بعينه في الوقت الذي حدده له الشارع مثل أداء الصلوات الخمس في أوقاتها

ب/ القضاء : فهو إتيان مثل الواجب بالسبب بعد وقتها المعين،مثل قضاء الصلوات الفائتة و قضاء الصوم الفرض في أيام أُخر.

ج/ الإعادة : فهي إتيان عين الواجب بالسبب في وقته إذا فسد، مثل إعادة الصلاة الفاسدة ،فهي اسم لمثل ما فعل في الوقت[1].

ثانياً : المندوب:

١/ تعريف المندوب :

و هو لغة من الندب ، وهو الدعاء والطلب إلى أمر مهم [2]، وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع فعله من غير جزم وإلزام، ويثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، وقد يستحق العتاب واللوم، و هو المسنون[3] .

---

(١) انظر روضة الناظر ص٣١، وكتاب التعريفات للجرجاني مادة (أداء، قضاء ، إعادة) وتقريب الأصول ص١٠٥ وإرشاد الفحول ص١٠٦والوجيز في أصول الفقه ص٣٣، ورسالة (الأداء والقضاء في أصول الفقه ٥٢ ، ١٥٣، ١٦٥).

(٢) التعريفات ص٢٣١ والمصباح المنير مادة ندب .

(٣) انظر المراجع السابقة وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٢ ، ونهاية السول ١/ ٥٧ ، والإحكام للآمدي ١١٩/١، وتيسير التحرير٢٢٠/٢، والتعريفات ص٢٥٠ ، والتوضيح على التنقيح ٧٥/٣.

٢/ صيغ المندوب و المسنون ما يلي :

أ ـ كل أمر صريح تصرفه قرينة من الوجوب إلى الندب كقوله تعالى:﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً...﴾ (النور:٣٣) .

ب ـ التصريح بأنه سنة: كقوله ﷺ :« سننت لكم قيامه ..» .

ج ـ التنصيص بالأفضلية كقوله ﷺ: «ومن اغتسل فالغسل أفضل »[1] .

د- الأمر المصرف من الوجوب إلى الندب بقرينة نصية أو غيرها كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة: من الآية٢٨٢)فالأمر بالكتابة لا يدل هنا على الحتم والإلزام ، وذلك بقرينة ما ورد في سياق الآية وهو قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ (البقرة: من الآية٢٨٣) .

و- للمندوب أسماء أخرى في مذاهب الفقهاء كالسنة والمستحب وغيره .

وبيان ذلك كالتالي :

١ ـ السنة عند الحنفية[2] :

إن السنة في تعريفات الحنفية هي: (الطريقة المسلوكة في الدين، لا على وجه الفرض والوجوب) .

(١) انظر المراجع المذكورة ،والجامع في مسائل أصول الفقه ص٣٧، والجامع لمسائل أصول الفقه ص٣٧والوجيز في أصول الفقه ص٣٨.

(٢) انظر أصول السرخسي ١/ ١١٣و كشف الأسرار للنسفي ٤٥٥/١ .

و تنقسم السنة عندهم إلى قسمين :

القسم الأول: **السنة المؤكدة** : وهي بمعنى الواجب عندهم ، لأنهم يقولون: إن الواجب أقل من الفرض، وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة ، ويسمى فرضاً عملياً بمعنى أن يعامل معاملة الفرائض في العمل ، فيأثم بتركه ويعاتب ، ويجب فيه الترتيب والقضاء، ولكن لا يجب اعتقاده أنه فرض ، وذلك كالوتر، فإنه عندهم فرض عملاً لا اعتقاداً ، فيأثم تاركه ولا يكفر منكر فرضيته بخلاف الصلوات الخمس، فإنها فرض عملاً واعتقاداً ، فيأثم تاركها ويكفر منكرها ، غير أن تارك الواجب عند الحنفية لا يأثم إثم تارك الفرض ، فلا يعاقب بالنار، بل يحرم من شفاعة الرسول ﷺ ، وإذا ترك سهواً في الصلاة يجبر بسجدة السهو، وفي الحج يجبر تركه بالفدية، والفرق بينهما ليس بكبير .

وأما القسم الثاني: **فهو سنة غير مؤكدة** ، ويسمونها مندوباً ومستحباً ، وهي ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها[1].

ولهذا التقسيم تفسير آخر عند علماء المذهب الحنفي،وهو:أن السنة تنقسم إلى سنن الهدى ،وسنن الزوائد .

---

(١) انظر حاشية رد المحتار ١/ ٩٤و١٠٢ و المغني في أصول الفقه ص٨٤ و٨٥ ، والفقه على المذاهب الأربعة ص٤٢ .

أ ـ **سنن الهدى**: وهي السنن المؤكدة التي تراد عند إطلاق لفظ (السنة) وهي : ما تعلق بتركها كراهية أو إساءة ... مثل الأذان والإقامة ، والجماعة في الصلوات المفروضة .

ب ـ **سنن الزوائد** : وهي غير مؤكدة ، ولا يتعلق بتركها كراهة و لا إساءة ، نحو إطالة القراءة في الصلاة ، وإطالة الركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة التي يؤجر المصلي على إتيانها[1].

٢- السنة عند المالكية [2]:

إن السنة عند المالكية هي: ما طلبها الشارع وأكد أمرها بالمواظبة عليها ، ولم يقم دليل على وجوبها ، ويثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، كصلاة الوتر وصلاة العيدين و سجدتي السهو وغيرها .

وهي بخلاف المندوب المستحب عندهم ، فإن المندوب المستحب عند المالكية هو : ما طلبه الشارع ولم يؤكد عليه بالمداومة بل رغب فيه بذكر أجره وثوابه ،وفعله مرة أو مرتين ، فإذا فعله المكلف يثاب عليه ، وإذا تركه لا يعاقب عليه ، ويسمى بالفضيلة أو الرغيبة ، وهو مثل أربع ركعات قبل الظهر .

---

(١) انظر في ذلك أصول السرخسي ١/١٤٤، وكشف الأسرار للنسفي ١/٤٥٦ وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣١٠ ، و المذهب الحنفي ١/ ٢٩٦ .

(٢) انظر تقريب الأصول إلى علم الأصول لابن جزي ص٢١٥ ، و المصطلحات الفقهية ص٤٠ ، والبحث الفقهي ص٨٢ .

٣- السنة عند الشافعية والحنابلة [١]:

إن السنة والمندوب والمستحب عندهم كلها بمعنى واحد غير أن الحنابلة تقسم السنة إلى مؤكدة وغير مؤكدة ، فالمؤكدة مثل الوتر و ركعتي الفجر والتراويح ، وتركها عندهم مكروه ، وأما ترك غير المؤكدة فهو غير مكروه عندهم .

وأما عند الشافعية فتنقسم السنة عندهم إلى قسمين : عينية وكفائية .

أما **العينية** : فهي ما يطلب فعلها بخصوصها من المكلف طلباً غير جازم ، ولا يختص بها أحد دون الآخر من المكلفين، وذلك مثل سنن الرواتب لفرائض الصلاة .

وأما **السنة الكفائية** : فهي ما يخاطب بها مجموع المكلفين إذا فعلها واحد سقط عن الآخرين ، ويثاب الفاعل فقط ، وذلك كما إذا كانت جماعة يأكلون فأتى واحد منهم بالتسمية، فإنها تسقط عن الباقين، ولكنه يختص هو بالثواب دونهم، ويوافقهم في هذا التقسيم فقهاء الحنفية [٢] .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٩٤/١ وشرح الكوكب المنير ٤٠٢/١ ومصطلحات المذاهب الفقهية ص٣٨ و أصول الفقه لأبي النور زهير ٥٤/١ والوجيز في أصول الفقه ص٣٨ والفقه على المذاهب الأربعة ص٤٢ .

(٢) انظر رد المحتار ٥٣٨/١ ، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص ٣٨ .

ثالثاً :المبـــاح[1]:

١/ **تعريف المبـاح** : وهو في اللغة : الإطلاق والإذن . وفي الاصطلاح : ما خيَّر الله المكلف فيه بين الفعل والترك مطلقاً من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه،وهو الجائز عند الفقهاء الذي استوى فيه الأمران شرعاً.

وحكمه : أنه لا يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه إلا إذا قصد بالفعل أو الترك الاستعانة على القيام بالواجبات والمندوبات[2].

٢/ **صيغ المباح**: وله الصيغ التالية[3] :

أ ـ لفظ الحلال كقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ... ﴾(البقرة: من الآية١٨٧).

ب ـ لفظ نفي الجناح[4] كقوله: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ... ﴾ (البقرة: من الآية٢٣٥).

ج ـ لفظ (رفع الحرج) كقوله: ﷺ « افعل ولا حرج ....»[5].

---

(١) انظر كتاب التعريفات ص٦٥ والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة باح .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٤٢٢/١- ٤٢٩ والإحكام للآمدي ١٢٣/١ .

(٣) انظر المراجع السابقة ومصطلحات المذاهب الفقهية ص٥١ والوجيز في الأصول ص٤٨.

(٤) الجُناح بالضم الإثم . انظر المصباح المنير مادة جنح .

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ،باب الذبح قبل الحلق، وأبوداود في المناسك باب الحلق والتقصير .

رابعاً :الحرام :

١/ **تعريف الحرام** : وهو في اللغة : المنع يقال حرَّمه أي منعه ، وفي الاصطلاح: ما طلب الشارع تركه على سبيل الجزم والإلزام ، وحكمه أنه يعاقب فاعله ويثاب تاركه شرعاً[1].

٢/ صيغ الحرام : وللحرام الصيغ التالية :

أ ـ لفظ التحريم ومشتقاته: كقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: من الآية٣).

ب ـ صيغة النهي كقوله: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ (الإسراء: من الآية٣٢) .

ج ـ التصريح بعدم الحلّ كقوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث ...» .

د ـ أن يرتب الشارع على فعل الشيء عقوبة كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾

(المائدة: من الآية٣٨)[2].

خامساً: المكروه:

١/ تعريف المكروه : وهو لغة: ضد المحبوب كقوله: كرهت الشيء ..إذا لم يحبه ، فالمكروه ما نفر الشارع والطبع منه ، وفي

---

(١) انظر المصباح المنير ،ومختار الصحاح مادة حرم وشرح الكوكب المنير ١/٣٨٦ والإحكام للآمدي ١/١١٣.

(٢) انظر المراجع السابقة .

الاصطلاح هو: ما طلب الشارع تركه لا على سبيل الحتم والإلزام ، وحكمه أنه يعاتب فاعله[1].

٢/ صيغ المكروه : وله صيغ تالية :

أ ـ لفظ: (كره) كقوله ﷺ :« إن الله كره لكم القيل والقال وكثرة السؤال..».

ب ـ لفظ :(البغض) كقوله ﷺ : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق » .

ج ـ لفظ النهي إذا اقترنت به قرينة تصرفه عن التحريم إلى الكراهة .. كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ (المائدة: من الآية١٠١).

وللمكروه أقسام عدة عند الحنفية وبيانها كالتالي:

٣/ أقسام المكروه عند الحنفية :

ينقسم المكروه عند الحنفية إلى المكروه تحريما،والمكروه تنزيهاً، فأما المكروه التحريمي عندهم هو: ما نهى عنه الشارع وثبت دليله بطريق ظني أو كانت دلالته ظنية، وهو يقابل الواجب عند الحنفية، وهو الحرام عند الجمهور، لأنهم لا يفرقون بين الدليل القطعي والظني بل يعتمدون فقط على طلب الشارع

---

(١) انظر كتاب التعريفات ص٢٢٨ والمصباح المنير مادة كره شرح الكوكب ٤١٣/١ والإحكام ١٢٢/١ ونهاية السول٦١/١ومصطلحات المذاهب الفقهية ص ٥١ والوجيز في الأصول ص٤٨.

فعل الشيء أو تركه على سبيل الحتم والإلزام ، أو على عدم الحتم والإلزام .

وأما المكروه التنزيهي عند الحنفية : فهو ما نهى عنه الشارع تنزيهاً أي أشعر فاعله بأن تركه خير له من فعله وإن لم يكن على فعله عقاب [1] .

ثانياً: الحكم الوضعي :

أ ـ تعريف الحكم الوضعي: إن لفظ الوضع في اللغة هو : جعل اللفظ بإزاء المعنى أي تخصيص شيء بشيء متى أطلق الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني .

وأما تعريف الحكم الوضعي في الاصطلاح: فهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء ووضعه سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً عنه[2]، فالسرقة سبب لقطع اليد ، و الوضوء شرط لصحة الصلاة ، وقتل الوارث مانع من الميراث ، وهي من

---

(١) انظر حاشية رد المحتار ١٣٣/١، و المحصول للرازي ١٠٤/١، ومصطلحات المذاهب الفقهية ص٤٦ و البحث الفقهي ص٨٣ .

(٢) انظر في شرح معنى الحكم الوضعي وتعريفه شرح الكوكب ٤٣٤/١ والتوضيح على التنقيح ٩٠/٣ وكتاب التعريفات ص٢٥٢، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٥٥ وأصول الفقه لأبي النور زهير ٦٤/١٠ والجامع لمسائل أصول الفقه ص ٦١.

الأحكام الشرعية، لأن الشارع الحكيم هو الذي وضعها، وعلق بوجودها وجود حكم شرعي آخر ، وله أنواع كثيرة .

ب ـ أنواع الحكم الوضعي؟ السبب :

إن أنواع الحكم الوضعي كثيرة منها المذكورة آنفاً أي السبب، الشرط ، والمانع، ومنها :العزيمة والرخصة والصحة والفساد والبطلان ، وإليك فيما يلي تعريفاتها الموجزة :

١ـ السبب: وهو في اللغة : ما يتوصل به إلى المقصود ، وفي الاصطلاح هو: ما جعله الشارع علامة على وجوب الحكم الشرعي بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم لذاته، كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر ، وملك النصاب لوجوب الزكاة ، والقتل العمد لوجوب القصاص[1].

٢ـ الشرط :

أ ـ تعريفه :وهو في اللغة: العلامة ، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها، وجمعه شروط[2] .

---

(١) راجع المصباح المنير٣٠٩ مادة سبب والتعريفات ص١٢٥ وشرح الكوكب المنير ١/٤٤٥ ،والتلويح على التوضيح ١٠٣/٣ ، والجامع لمسائل أصول الفقه ٧٣ ،وتقريب الأصول إلى أ صول الفقه ص١٠٩.

(٢) المصباح المنير مادة شرط والتعريفات ١٢٥.

وهو في الاصطلاح:ما توقف وجود فعل ما وصحته على وجوده، فهو كالعلامة على صحة ذلك الفعل مثل الطهارة شرط لصحة الصلاة ، لأن الشارع جعل الطهارة علامة أي شرطاً لصحة الصلاة ، فيلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته[1].

ب ـ أقسام الشروط :

قسّم الفقهاء الشرط باعتبار التكليف بالواجب وإجزاء فعله إلى قسمين :

١ ـ **شروط الوجوب والتكليف** : مثل الإسلام والبلوغ، والعقل لوجوب فرائض الإسلام .

٢ ـ **شروط الصحة أو الأداء**:مثل اشتراط النية والطهارة واستقبال القبلة وستر العورة لصحة الصلاة و أدائها [2].

ج/ الفرق بين الشرط والركن:

إن الشرط والركن من الأحكام الوضعية التي يتوقف عليهما وجود الفعل وصحته ، ولهما حكم واحد شرعاً وهو الوجوب

---

(١) راجع المصباح المنير مادة شرط والتعريفات ص ١٢٥ وشرح الكوكب ٤٥١/١ ، والروضة ص٣١ والجامع لمسائل أصول الفقه ص ٧٣ وتقريب الوصول إلى أصول الفقه ص ١٠٩ والوجيز ص٥٩ وتيسير علم أصول الفقه ص٥٦ .

(٢) انظر للتوسع في ذلك شرح فتح القدير ١٧٩/١ وحاشية رد المحتار ١٠٤/١ والمهذب للشيرازي ٥٣/١ ومغني المحتاج ١٣٠/١ ، وبداية المجتهد ٦٢٢/٢ والشرح الصغير٢٣١/١، وكشاف القناع٢٠٦/١،والمستوعب١/ ١٤١-١٥٦ وشرح العمدة٦٩/١- ٧٧ ، والفقه الإسلام وأدلته ٥٦٣/١.

كالوضوء الذي جعله الشارع شرطاً لصحة الصلاة، وكالركوع الذي جعله الشارع ركناً في الصلاة ، فلا صلاة بلا وضوء و لا بلا ركوع ، وكذا القراءة في الصلاة ركن، لأنها جزء من حقيقة الصلاة ،والفرق بين الركن والشرط هو : أن الشرط خارج عن الصلاة وليس جزءاً من حقيقتها وماهيتها وأما الركن فهو داخل في الصلاة وجزء منها ، وسمي بالركن، لأن الركن أساس الشئ الذي يقوم به كأركان البيت[1] .

وكذلك من الفرق بينهما : أن الشرط مستمر مع المشروط حتى النهاية، وأما الركن فهو ينتهي ويعقبه ركن آخر كالقيام والركوع في الصلاة.

٣ـ **المانع** : وهو في اللغة : اسم فاعل من منع يمنع منعاً فهو مانع من باب قطع، والمنع ضد العطا، وهو في الاصطلاح: الأمر الذي يلزم من وجوده عدم وجود الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، كالجنابة، فإنها مانعة من الصلاة ، وكقتل الوارث مانع من الإرث ، وكالحيض مانع من وجوب الصلاة[2] .

٤ ـ **العزيمة** : وهي في اللغة: من عزم يعزم عزيمة أي: عقد النية على فعل الشيء ، وعزيمة الله فريضته على عباده، وهي

---

(١) انظر التعريفات ص١١٢وتقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي ص٢٧٨، وتيسير أصول الفقه ص ٥٦ ، والفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٥٤.

(٢) انظر المصباح ومختار الصحاح مادة منع وترتيب القاموس ٨٧/٢، والتعريفات ص١٩٦ ، وشرح الكوكب ٤٥٦/١ وأصول السرخسي ٣٠٢/٢.

الإرادة المؤكدة في الفعل بما أمر به، وهي في الاصطلاح:حكم ثابت بدليل شرعي خال من المعارض أي الحكم الشرعي الثابت وضعاً لجميع المكلفين في أحوالهم العادية دون تميز، كالصلاة بكامل ركعاتها في الحضر، وكالصوم والحج [1].

٥ ـ الرخصة : وهي في اللغة : السهولة واليسر ، يقال : رخص الشارع لنا رخصة في كذا، إذا يسره وسهله، وهي في الاصطلاح :ما شرعه الله للتيسير و رفع الحرج عن المكلفين في حالاتهم الخاصة ، كالقصر والإفطار في السفر [2].

وليعلم بأن الرخصة والعزيمة من أوصاف العبادات بوضع من الشارع الحكيم، حيث وضع السفر والمرض ونحوهما سببا للرخصة في الفطر، أو مانعة من التكليف بأحكام العزيمة[3].

---

(١) انظر المصباح المنير مادة عزم ، والتعريفات ص١٥٠، وشرح الكوكب ٤٧٦/١ ، والإحكام للآمدي ١٣١/١، وفواتح الرحموت ١١٩/١، وكشف الأسرار٣٠٠/٢، وأصول السرخسي١١٧/١.

(٢) انظر المصباح المنير، ترتيب القاموس مادة رخص، والتعريفات ص١١٠، وشرح الكوكب ٤٧٧/١، ونهاية رسول٨٧/١، وتسير التحرير ٢٢٨/٢، وأصول السرخسي ١١٧/١، والروضة ص٣٢.

(٣) انظر الجامع لمسائل أصول الفقه ص٨٠، والمهذب في أصول الفقه ٤٥٣/١، والوجيز في أصول الفقه ص٥٠ ، وتقريب الأصول ص ١٠٧ .

٦ـ الصحة والبطلان :

أ- **الصحة**:في اللغة: ضد السقم وهي بالكسر من صح يصح صحة، فهو الصحيح، أي خال من مرض وعيب، واستعيرت الصحة للمعاني الشرعية، فقيل: صحة الصلاة إذا استوفت شروطها وأركانها، وأسقطت القضاء، والصحيح هو الحق خلاف الباطل، والصحة في الاصطلاح: هي الحكم الشرعي الذي يطلق على أفعال المكلفين إذا تمت على الوجه الشرعي المطلوب ، مستوفية شروطها و أركانها، وارتفعت موانعها وتعني سقوط الإعادة بالفعل في العبادات، وتترتب عليها أحكامها وآثارها الشرعية في المعاملات من حيث الإجزاء وإبراء الذمة [١].

ب- **البطلان** : وهو في اللغة: من بطل يبطل بطلاناً أي فساداً وضياعاً، فهو مرادف للفساد ، وهو ضد الصحة. وفي الاصطلاح: هو الحكم الشرعي الذي يطلق على فعل المكلف إذا وقع هذا الفعل على غير الوجه المشروع ولم

---

(١) انظر ترتيب القاموس ، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة (صحح) والتعريفات ص١٣٢، وانظر الإحكام للآمدي ١٣٠/١، ونهاية السول ٧٥/١، وفواتح الرحموت ١٢٢/١ وتيسير التحرير ٢٣٥/٢، وشرح الكوكب ٤٦٥/١ والروضة ص٣١.

يستوف شروطه وأركانه ، أو وجدت موانعه ، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية التي تترتب على الصحة[1] .

هذا، وإن الشارع الحكيم هو الذي وضع هذه الحدود لصحة العمل وقبوله، أو بطلانه وإلغائه .

بيان الفرق بين البطلان والفساد عند الحنفية في المعاملات :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الصحة لا يقابلها إلا البطلان أي الفساد في العبادات والمعاملات ، فلا فرق بين البطلان والفساد عندهم .

وأما فقهاء الحنفية فوافقوا الجمهور في العبادات ، ولكنهم فرقوا بين البطلان والفساد في المعاملات ، وجعلوا الفساد مصطلحاً ثالثاً، فالتقسيم عندهم في العبادات ثنائي مثل الجمهور وهو: صحيح أو باطل ، لأن الباطل هو الفاسد ، و لا فرق بينهما ، **وأما في المعاملات فالتقسيم ثلاثي : معاملات صحيحة أو باطلة أو فاسدة .**،

فالمعاملات الصحيحة عندهم : هي التي استوفت أركانها وشروطها وانتفت موانعها شرعاً .

وأما المعاملات الباطلة : فهي التي اختلت أركانها وشروطها شرعاً أو وجدت موانع لها ، والباطل عندهم ما لم يشرع بأصله

---

(١) انظر المراجع اللغوية السابقة مادة (بطل) والتعريفات ص٤٢ وشرح الكوكب ٤٧٣/١ والإحكام ١٣١/١ ونهاية السور٧٤/١ ، والمصطلحات الفقهية ص ٦٦ ، وتقريب الوصول ص ١٠٥ ، والجامع لمسائل أصول الفقه ص ٦٧.

ولا بوصفه . **وأما المعاملات الفاسدة** : فهي التي اختلت صفاتها مع استيفاء الأركان والشروط، والفاسد عندهم ما كان مشروعا بأصله دون وصفه ويفيد الملك عند اتصال القبض به [1].

ويتبين مما تقدم أن لفظي البطلان والفساد مترادفان في المعنى عند الجمهور في العبادات والمعاملات، و به قالت الحنفية في العبادات ، لكن الحنفية فرقت بينهما في المعاملات ، وعللوا ذلك بأن المقصود في العبادات التعبد وهو يكون بالطاعة والامتثال ، فإذا وقعت المخالفة فات المقصود ، فلا وجه حينئذ للتفرقة بين الباطل والفاسد، لأن ذمة المكلف لا تبرأ بصلاة فاسدة كما لا تبرأ بصلاة باطلة .

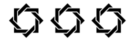
وأما المعاملات فالمقصود منها مصالح العباد الدنيوية التي يجب تحقيقها وعدم إلغائها إلغاءً تاماً إلا إذا وصل الخلل إلى أركانها التي عليها تبنى حقائقها الشرعية [2].

---

(١) انظر التعريفات ص ١٧٠ ،وتيسير التحرير ١/،وفواتح الرحموت ١٢٣/١ونهاية السول ٧٥/١وشرح الكوكب المنير٤٧٣/١،والروضة ص٣١ والموافقات١٩٨/١و الإحكام للآمدي ١٠٠/١ والوجيز في أصول الفقه ص ٦٥ وأصول الفقه لأبي النور زهير ص ٦٧و٧١ .

(٢) انظر المراجع السابقة و أصول التشريع الإسلامي ص ٣٥٠.

هذا ما تيسر بيانه لبعض التعريفات المهمة لعلم الفقه و المصطلحات الفقهية التي يتكرر ذكرها في كتب الفقه، ولا ينبغي جهلها لطالب العلم مع الأمل في أن تتعمق طلبة العلوم الشرعية في تلك المصطلحات ويأخذوا بأرجحها، وأسأل الله عز وجل أن ينفع به ، وأن يسدد الخطى على طريق الحق والصواب ، إنه
سميع مجيب...



الفصل الثاني

التعريف بأئمة المذاهب الأربعة وكبار أصحابهم ، وأصول اجتهاداتهم وذكر مدوناتهم الفقهية ومصطلحات كل مذهب .

وفيه أربعة مباحث:

١ـ المبحث الأول في المذهب الحنفي وأصول اجتهاده ومصادر فقهه ومصطلحات مذهبه.

٢ـ المبحث الثاني في المذهب المالكي وأصول اجتهاده ومصادر فقهه ومصطلحات مذهبه.

٣ـ المبحث الثالث في المذهب الشافعي وأصول اجتهاده ومصادر فقهه ومصطلحات مذهبه.

٤ـ المبحث الرابع في المذهب الحنبلي وأصول اجتهاده ومصادر فقهه ومصطلحات مذهبه.

الفصل الثاني

أئمة المذاهب الأربعة وكبار أصحابهم وأصولهم الاجتهادية ومدوناتهم الفقهية ومصطلحاتهم المذهبية

التمهيد :

قبل البدء في الحديث عن موضوع هذا الفصل أرى التنويه بمكانة الفقه الإسلامي ومنزلته في الفقرات التالية:

- من المعلوم لكل طالب علم أن للفقه مكانته المتميزة بين علوم الشريعة الإسلامية ، حيث أن علم الفقه قاموس متكامل يضم في طياته منهجاً ربانياً شاملاً ينظم حياة الناس في جميع جوانبها من العبادات والمعاملات والعلاقات الأسرية، والشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية وغيرها .

وكان لجهود فقهاء المسلمين وعلمائهم دور كبير في سبيل تطوير هذا العلم وبيان فروعه الدقيقة التي تبين حكم الله سبحانه في أفعال المكلفين ، وفي علاقاتهم بربهم، وبإخوانهم المسلمين، وبعامة الناس، وبالمجتمعات البشرية في جميع شؤون الحياة .

• فالفقه الإسلامي الذي حفظه لنا فقهاء الإسلام المجتهدون في صدر الإسلام وفي العصور اللاحقة في مدوناتهم الفقهية هي شريعة الله التي أكمل الله بها دينه وختم بها رسالاته السماوية، وبعث بها خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله ﷺ المبعوث رحمة للعالمين كما قال تعالى :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء:١٠٧)، وجعل الله شريعته مصدقة ومهيمنة على الشرائع السابقة حيث قال سبحانه:
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (المائدة: من الآية٤٨).

وكانت رسالتهﷺ هي اللبنة الأخيرة التي سدد الله بها المكان الخالي في بناء الشرائع السماوية الماضية، كما قال رسول اللهﷺ في الحديث المتفق عليه: « إنما مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كرجل بنى بيتاً فجمَّله وحسَّنه إلا موضع لبنة في زاوية من زواياه،فكان الناس يطوفون بالبيت، ويعجبون ويقولون:هلا وضعت هذه اللبنة؟فأنا اللبنة وأنا خاتم المرسلين» متفق عليه[1]، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين بعثه الله للناس كافة ،قال

(١) انظر صحيح البخاري كتاب المناقب باب خاتم النبيين ﷺ، كتاب الفضائل باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، وصحيح مسلم كتاب الفضائل باب ذكر كونه خاتم النبيين .

تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾(سبأ:من الآية٢٨)، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ (الأحزاب: من الآية٤٠) ، وقال ﷺ : «كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » رواه البخاري في صحيحه ، وفي رواية متفق عليها:« و أنا العاقب فلا نبي بعدي »[1] .

- و لذا فقد جاءت الشريعة الإسلامية وافية بجميع متطلبات الحياة الإنسانية ، تسد حاجتها وتحقق أهدافها في شتى جوانب حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ونحوها، لأن الإسلام الذي جاء به خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد ﷺ عقيدة وعبادة ، وشريعة وأخلاق ، وحكم وقضاء .
- ونصوص الشريعة في القرآن والسنة (تتمتع) من المرونة والكلية بمكان تجعل قواعد أحكامها صالحة للناس كافة في كل عصر وفي كل مصر حتى يرث الله الأرض ومن عليها .
- وجاء فقهاء الإسلام من أمثال أئمة المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم كسفيان الثوري و الأوزاعي والليث بن سعد ومن قبلهم من كبار أئمة الدين وفي مقدمتهم فقهاء الصحابة كأميري المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، و كعبد

---

(١) انظر المراجع السابقة.

الله بن مسعود وأم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وفقهاء التابعين أمثال سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ونافع مولى ابن عمر ومحمد بن الشهاب الزهري، ومجاهد بن جبر وأبي جعفر الباقر ومحمد بن زين العابدين علي بن حسين وعطاء بن أبي رباح،و إبراهيم النخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم،فاجتهدوا في فهم واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في القرآن والسنة، وخرَّجوا الفروع على الأصول، ووضعوا القواعد والأصول لمعرفة الأحكام الشرعية واستخراجها من أدلتها، فازدهر بذلك بستان الفقه الإسلامي ، وكثرت مسائله، ونضجت ثمارە نافعة طيبة للناس، وقدموا للمجتمع ثروة علمية تعلمهم أمور دينهم في العبادات ، وتبين لهم الحلال والحرام في المعاملات والأنكحة ، و تحدد لهم حدود الله في الجنايات ، و تنظم علاقاتهم بالأمم الأخرى في السير والجهاد و إقامة السفارات .

- وقد أسس هؤلاء الفقهاء المجتهدون مذاهبهم الفقهية ومدارسهم النظرية على مناهج دقيقة في فهم مسائل الشريعة ، واستنباط الأحكام من نصوص كتاب الله وسنة نبيه المصطفى ﷺ وإجماع الأمة والقياس الصحيح في الأشباه والنظائر المبني

على القواعد والضوابط المحكمة التي فصلت في علم أصول الفقه،وذلك مع التأكيد على عدم تقليدهم بل نهوا عنه و دعوا إلى الأخذ من حيث أخذوا ، وقالوا: (لا يجوز لأحد أن يقول بقولنا من غير أن يعرف دليلنا) وصرحوا بأن مذهبهم هو الحديث الصحيح كما سيأتي ذكر ذلك في أقوالهم قريباً .

• وكان لهؤلاء الفقهاء العظام فضل كبير بعد فضل الله على ازدهار الفقه الإسلامي ونشر مدارسه ونبوغ طلابه، حيث اقترنت تلك المدارس والمذاهب الفقهية بأسماء مؤسسيها مثل مدرسة الإمام أبي حنيفة في الكوفة، ومدرسة الإمام مالك في المدينة، ومدرسة الإمام الشافعي في بغداد ، ثم مصر ، ومدرسة الإمام أحمد ابن حنبل في بغداد ، وغيرها من المدارس في الشام والحجاز ومصر .

ومن هذه المذاهب الفقهية المتعددة منها ما بقي قائماً متبوعاً إلى اليوم كالمذاهب الأربعة، ومنها ما اندرس وزال ولا نجد له ذكراً إلا في متون كتب التراث كمذهب الثوري و الأوزاعي والطبري والليث بن سعد وغيرهم[1].

---

(١) انظر لمزيد العلم المدخل لدراسة الشريعة للدكتور عبد الكريم زيدان ص١٣٢ وتاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٣١٧ والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٣٨.

• وليعلم بأن المقصود من هذا العرض التعريفي لتلك المدارس والمذاهب الفقهية - أئمة ومناهج ومصادر - هو تعريف طلبة العلوم الشرعية بجهود أولئك العلماء الأجلاء في خدمة هذا الدين العظيم الذي أنزله الله لسعادة البشرية في الدنيا والآخرة ، و دعوتهم إلى السير على خطاهم في الجد والمثابرة في طلب العلم وخدمة دين الله.
ولا يهدف هذا البحث بحال من الأحوال إلى التقليد والتعصب المذهبي ، كما نهى هؤلاء الأئمة أنفسهم عن ذلك بل دعوا جميعاً إلى الأخذ بالكتاب والسنة الصحيحة ، كما ورد ذلك عنهم في صريح أقوالهم.

دعوة الأئمة الأربعة إلى الأخذ بالسنة الصحيحة:

فقد قال الإمام أبو حنيفة :(إذا صح الحديث فهو مذهبي) وقال:(لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه) وفي رواية . (حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي) وزاد في رواية :(فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً)[1] .

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦٣/١ و ٢٩٣/٦ والانتقاء لابن عبد البر ص١٤٥، و إيقاظ الهمم ص٦٢ .

وكذلك قال الإمام مالك :(إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا من رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)[1] .

وكذا قال الإمام الشافعي : (ما من أحد إلا و يذهب عليه سنة رسول الله وتعزب عنه ، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قاله رسول الله ﷺ، وهو قولي) ، وأيضاً قال :(إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلت)[2] .

وكذا قال الإمام أحمد بن حنبل :(لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذوا من حيث أخذوا) وقال:(رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار) ، وقال أيضاً: (من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة)[3] .

- هذا ، ولا شك أن تعدد هذه المدارس والمذاهب الفقهية مصدر ثراء فكري في الفقه الإسلامي يعود بالخير على الأمة ويخدم تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ، كما ييسر عليهم أمر دينهم ويرفع عنهم الحرج فيه،ولكنه بشرط أن لا

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٣٢ ، وإيقاظ الهمم ص٧٢ .

(٢) انظر إعلام الموقعين ٢/٣٦٣ ، و المجموع ١/٦٣ .

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/١٤٩ ،و مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص١٨٢ ، ومقدمة صفة صلاة النبي للشيخ الألباني ص٢٣- ٣٤.

يؤدي هذا التعدد إلى التعصب المذهبي الممقوت الذي يفرق الجمع ويحدث الفتن .

وأما اختلافهم في مسائل الاجتهاد فهو أولاً اختلاف التنوع دون التضاد ، ثم إنه قائم على اختلاف الرؤى والمدارك في فهم المراد من النصوص وهو أمر طبيعي بين البشر ولا غبار عليه ، وقد أقره الله في القرآن الكريم حيث قال تعالى:﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود:١١٨) ،

وقال في سورة الأنبياء :﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۞ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً .. الآية ﴾ (الأنبياء: ٧٨ ومن الآية ٧٩) فقد صوب الله سليمان في اجتهاده ، لكنه أثنى على علم كل من داود وسليمان .

وكذلك أقر رسول الله ﷺ الصحابة عند اختلافهم في فهم النصوص وإدراك معانيها، ولم يعتب على أحد عند الاختلاف في فهم أمر رسول الله ﷺ في الإسراع إلى بني قريظة بعد غزوة الأحزاب كما ثبت ذلك في السنة الصحيحة[1].

---

(١) متفق عليه رواه البخاري في المغازي باب ٣٠ ، الفتح ٧ /٤٠٨ ، ومسلم في الجهاد و السير باب ٢٣ ، ٣/٣٩١. وكان الهدف من الإسراع هو تنفيذ أمر الله سبحانه وتعالى بغزوة بني قريظة لما بدر منهم من نقض العهد والغدر مع الله ورسوله والمؤمنين.

• هذا إلى جانب وجود الأسباب العلمية التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في الآراء ، ابتداء من عصر الصحابة إلى عصر ظهور المذاهب والمدارس الفقهية المعروفة في الحجاز والعراق وغيرها من الأمصار إلى يومنا هذا .

وتدور تلك الأسباب حول اختلاف القراءات واللغات ،أو عدم الاطلاع على السنة أو الشك في ثبوتها ، أو الاختلاف في فهم النصوص وتفسيرها ، أو تعارض الآثار واختلاف وجهات النظر في طرق الجمع أو الترجيح بين الآثار المتعارضة أو اللجوء إلى القياس لعدم وجود النص، أو اختلاف الفقهاء في القواعد الأصولية ومناهج الاستنباط أو اختلافهم في مقاصد حروف المعاني في اللغة ، وغيرها من الأسباب العلمية التي بحثها العلماء في كتب الخلاف في مؤلفات علم أصول الفقه[1] .

والجدير بالذكر أن هذه الأسباب ترفع الملامة عن الفقهاء في مسائل الخلاف ولا تدعو إلى ترسيخه.

• و لما سبق بيانه نستعرض في هذا الفصل حول المذاهب الفقهية الأربعة وأصول اجتهاداتهم ومصادر فقههم ومصطلحاتهم المذهبية، تعريفات موجزة لأئمة هذه المذاهب و لكبار أصحابهم

---

(١) انظر للتفصيل رفع الملام عن أئمة الأعلام لابن تيمية رحمه الله ومقدمة كتاب (القضايا الفقهية المعاصرة) لجامعه .

وتلاميذهم الذين كتب الله على أيديهم البقاء لفقه شيوخهم وأساتذتهم الكرام، كما أعرض فيه أهم الأصول والمناهج التي اعتمدوها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في فروع الدين من العبادات والمعاملات ، وما يلحق به من أبواب الفقه الأخرى كالنكاح والطلاق و الحدود والجنايات والقضاء والشهادات والسير والجهاد وغيرها، وكذلك أعرض فيه تدوين أهم وأبرز مصادر فقههم ـ متوناً وشروحاًـ كما أذكر فيه أبرز المصطلحات الفقيهة لتلك المذاهب وإليك بيان ذلك كله في المباحث الآتية،ولكنني قبل البدء في عرض تلك المباحث ألفت نظر القارئ الكريم إلى توضيح ضروري حول أصول التشريع وأدلة الاجتهاد في المذاهب الأربعة، وذلك لإزالة شبهة تكرار البيان عند سرد الأصول الاجتهادية لكل مذهب،لأن الغرض من هذا البحث هو تبسيط المعلومة للطلبة المبتدئين في مجال التعرف على جهود فقهاء الإسلام في كل مذهب عند الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وذلك التوضيح الضروري حول الأصول الاجتهادية في المذاهب الأربعة هو: أنه لا يخفى على طالب العلم أن أصول التشريع وأدلة الاجتهاد عند فقهاء المذاهب الأربعة تنقسم إلى قسمين :

أ-الأصول والأدلة الأصلية المتفق عليها .

ب- الأدلة الفرعية التابعة للأصول الأصلية وهي مختلف فيها.

فأما القسم الأول فهي: أصول التشريع الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع[1] والقياس.

وأما القسم الثاني وهي الأدلة الفرعية المختلف فيها فهي: ١ـ الاستحسان الذي يحتج به الحنفية وكذلك المالكية والحنابلة مع تفصيل في شروطه وضوابطه في كل مذهب، وقد أكثر منه الحنفية، وقد رفضته الشافعية مطلقا، ٢ـ عمل أهل المدينة الذي اعتمدته المالكية وخالفهم فيه الآخرون بالاتفاق ، ٣ـ سد الذرائع والمصالح المرسلة، وهي حجة عند المالكية والحنابلة خلافاً للحنفية والشافعية[2].

هذا ، وإليك فيما يلي عرض مختصر لمباحث هذا الفصل:

---

(١) لاشك أن الإجماع بمفهومه الأصولي الذي سوف يأتي بيانه عند الحديث عن أصول الاجتهاد في مذاهب الفقهاء كان ممكن الانعقاد في عصر الصحابة فقط ، وأما في العصور التي تليت زمن الصحابة وتفرق فيها فقهاء التابعين ومن بعدهم في الأمصار الإسلامية تعذر انعقاد الإجماع، لذلك درج بعض أئمة الفقه ـ وعلى رأسهم الإمام أحمد ـ عند دعوى الإجماع في بعض المسائل بالقول بأنه لا يعلم فيه خلافاً . انظر المحصول للرازي ٢٨٣/٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٥٤ والإحكام للآمدي ١٩٨/١ والمسودة لآل تيمية ص٣١٥.

(٢) انظر للتوسع في ذلك كتب أصول الفقه مثل كتاب(المغني في أصول الفقه للخبازي ص ١٨٣ ، والإحكام للآمدي ١٧٥/٣ والاعتصام للشاطبي ٢/ ٣١٢ ومختصرابن الحاجب ٢٦٢/٣ وشرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤ وتاريخ المذاهب الاسلامية ص١١٩ والجامع لمسائل أصول الفقه ص٣٨٣ وبعدها.

المبحث الأول
﴿ المذهب الحنفي ﴾

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أئمة المذهب .

المطلب الثاني : أصول المذهب .

المطلب الثالث : مدونات المذهب و مصادره.

المطلب الرابع : مصطلحات المذهب .

المبحث الأول في المذهب الحنفي

وفيه أربعة مطالب

أ : أئمة المذهب ، ب : أصول المذهب ، ج : مدونات المذهب و مصادره، د : مصطلحات المذهب .

المطلب الأول : إمام المذهب وأصحابه :

• شاء الله سبحانه وتعالى أن يجعل لكل فكر ودعوة إماماً يعلم أصحابه ويربيهم ويرسم لهم المنهج وخطوطه العريضة التي توصلهم إلى المقصود كما قال تعالى في حق أنبيائه :﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾(الأنبياء: من الآية٧٣)، فالأنبياء هم الأئمة يدعون الناس إلى دين الله وعبادته وتوحيده ويعلمون أصحابهم وحواريهم كتاب الله والحكمة كما قال تعالى في شأن نبينا ﷺ : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ (آل عمران:١٦٤) ،والعلماء ورثة الأنبياء كما قال ﷺ :« العلماء ورثة الأنبياء ..الحديث » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة[١] ، وهم قائمون بمهمة الأنبياء ، ولاسيما علماء أمة محمد ﷺ حيث

---

(١) سنن أبي داود برقم (٣٦٤١) وسنن الترمذي برقم (٢٦٨٢) وابن ماجة برقم (٢٢٣) .

قاموا ببيان وتبليغ دين الله خير قيام ، ويشهد على جهودهم المباركة تراثهم الكبير الذي ورثوه لنا ، وقد كانوا أمناء على هذا الدين فحفظوه بفضل الله وتوفيقه من التغيير والتحريف والتبديل ، وبلغوه إلى أصحابهم وتلاميذهم عن طريق التدريس والتأليف بكل أمانة وصدق وجدارة .

- وكان إمام المذهب الحنفي في الفقه هو الإمام الأعظم[1] أبوحنيفة النعمان "رحمه الله" الذي كتب الله له القبول ،ونشر علمه واجتهاده الفقهي في الأمة ، وتبع مذهبه ملايين المسلمين في أصقاع العالم ، وإليك نبذة عن اسمه ونسبه وعلمه ، ثم عن كبار أصحابه وتلاميذه .

---

(١) بهذا اللقب اشتهر أبو حنفية بين عامة أتباعه وخاصتهم إلى اليوم . انظر الفوائد البهية للكنوي ص ٢٤٨.

أولاً: الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى (٨٠ - ١٥٠هـ)[١]

أ ـ اسمه ، ونسبه وكنيته :

هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن الثابت الكوفي البغدادي الشهير بكنيته (أبو حنيفة) ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة في حياة جماعة من صحابة رسول الله " رضي الله عنهم" ، وكان "رحمه الله" من التابعين لهم بإحسان إن شاء الله، فقد صح أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه عند قدومه إلى الكوفة وروى عنه قول رسول الله ﷺ:« طلب العلم فريضة على كل مسلم »[٢] .

كما أدرك عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وروى عنه قائلاً : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : سمعت رسول الله ﷺ

(١) انظر ترجمته في كتاب (مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه) للإمام الحافظ الذهبي ص١٣ بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للإمام المحدث القاضي الفقيه أبو عبد الله حسين الصيمري ص١ وما بعدها ومناقب الإمام أبي حنيفة للإمام الموفق بن أحمد المكي و الحافظ الكردري . وفي تاريخ بغداد للحافظ الخطيب البغدادي ٣٢٤/١٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٩/١ وسير أعلام النبلاء ٣٩٤/٦ وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص١٣٠ والمذهب الحنفي ٤٧/١ للدكتور أحمد النقيب.

(٢) رواه ابن ماجه في مقدمة سننه ٨١/١ برقم ٢٢٤ والطبراني في المعجم الكبير ٤٢/٩ والأوسط ١٢/١ والبيهقي في شعب الإيمان ٢٥٤/٢ والسيوطي في الجامع الكبير ١/ ١٤٧٨و انظر شرح مسند أبي حنيفة للملا علي قاري ص٧٦ ، ورواه الموفق المكي بسنده في مناقب أبي حنيفة ص٣٠.

يقول : « من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاه[1] بنى الله له بيتاً في الجنة »[2] ، وعبد الله بن أبي أوفى آخر من مات بالكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ[3] .

وكذلك أدرك واثلة بن الأسقع رضي الله عنه وروى عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تظهرن شماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك »[4] .

ب ـ طلب أبي حنيفة العلم والفقه في الدين :

وقد أخذ الإمام أبو حنيفة علم فقهاء الصحابة أمثال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس "رضي الله عنهم أجمعين" عن أصحابهم من كبار التابعين أمثال عطاء ابن أبي رباح ، ونافع مولى ابن عمر ، وقتادة بن دعامة الدوسي ، و عامر الشعبي وحماد بن سليمان شيخه الذي لازمه ثمان عشرة سنة ، ومحمد بن الشهاب الزهري ، وهشام بن عروة ، وغيرهم كثير ، وقد

---

(١) فحصت القطاة أي حفرت في الأرض تبيض فيه ، واسم ذلك الموضع (مفحص) انظر المصباح المنير مادة فحص .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ٤٩٨/٢ وابن حبان في صحيحه٤٥٨/٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ٧٢/٥ و أحمد في مسنده ٢٤١/١ .

(٣) انظر المناقب للموفق المكي ص٣١ والاستيعاب لابن عبد البر ٨٧٠/٣ .

(٤) انظر المناقب للمكي ص٣٤ وفتاوى الحافظ ابن حجر ٢٢٣/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩٠/٦ ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للحافظ الذهبي ص١٤ .

صرح بذلك في جواب الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور عندما قال له: يا أبا حنيفة ! عمن أخذت العلم ؟ فأجابه قائلاً : عن حماد عن إبراهيم عن أصحاب عمر بن الخطاب، و عن علي بن أبي طالب ،وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس (رضي الله عنهم أجمعين) ، فقال : المنصور ..بخ بخ استوثقت ما شئت يا أبا حنيفة[1] .

ج ـ مكانة أبي حنيفة العلمية وثناء العلماء :

وهكذا كان الإمام أبو حنيفة فقيه عصره وإمام زمانه ، وقد بلغ في الفقه منزلة عالية ، حيث أثنى عليه علماء زمانه ،وقال فيه أبو بكر بن عياش[2]:(كان النعمان بن ثابت أفقه أهل زمانه)وقال سعيد بن أبي عروبة[3]:(كان أبو حنيفة عالم العراق)،وقال الإمام الشافعي:(الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه) وقال عبد الله بن المبارك :(كان أبو حنيفة آية ..) وقال أيضاً:(أفقه الناس أبو حنيفة ما رأيت مثله في الفقه) وقال أيضاً:(إنه مخ

---

(١) انظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص٥٨ ، و مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين ص٧٦ وشرح مسند الإمام أبي حنيفة للملا علي قارئ ص٥٨١ .

(٢) هو أبو بكر بن عياش ابن سالم الأسدي الكوفي المقري، ثقة عابد، توفي سنة ٩٤هـ التقريب ٦٢٤.

(٣) هو سعيد ابن عروبة مهران العدوي أبو نضر البصري من أقران أبي حنيفة، التهذيب ٤/٦٣ .

العلم) أي أنه يصل دائماً إلى اللباب الخالص من العلم في غير انحراف، وقال فيه مالك بعد مناقشته له: (إنه لفقيه)،وقال مكي بن إبراهيم[1]:(كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه) [2] .

و كان رحمه الله تاجر الخز بالكوفة ، عرف بصدق المعاملة ، والنفرة من المماكسة ، وكان حسن الوجه وحسن المجلس سخياً جواداً ورعاً ثقة لا يحدث إلا بما يحفظ ، نال الإمامة والفقه في الدين ، والسبق في قوة الحجة وحسن الاعتبار ودقة النظر والقياس ، سلَّم له ذلك أقرانه كما سبق ذكره آنفاً[3] .

د ـ طريقة أبي حنيفة في الدرس والمحاورة :

سلك الإمام أبو حنيفة في التدريس طريقة المحاورة والنقاش ولم يكن يُلقى الدرس بل كان يعرض المسألة التي تعرض له على تلاميذه ، ويبين الأسس والقواعد التي قد تبني عليها أحكامها ، فيتجادلون معه ، وكل يدلي برأيه ، وقد يعارضون شيخهم في اجتهاده ، وبعد أن يقلب النظر من كل نواحيه يدلى هو بالرأي الذي أنتجته المحاورات والنقاشات ، ويكون ما انتهى إليه هو القول الفصل ، فيقره الجميع ، ويرضونه ، ويثبته

---

(١) هو مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن، ثقة ثبت توفي عام ١١٥هـ التقريب ص ٥٤٥ .

(٢) انظر مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٢٩ ، وتاريخ بغداد ٣٣٨/١٣ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ١٦٠ .

(٣) انظر تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي سايس ص١٠٤.

من يصنف المسائل، وكان مجلس درسه شورى بين الأصحاب[1]، ولاشك أن هذه الطريقة التي تشبه بما يسمى بالفقه الجماعي في عصرنا هذا ، وتمارس في المجامع الفقهية اليوم ، لا يسلكها إلا من كان عظيم النفس ، قوي الشخصية كما قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله [2].

هـ ـ وفاة أبي حنيفة " رحمه الله " :

وكانت وفاته "رحمه الله" في سنة ١٥٠هـ ببغداد بعد أن دعاه إليها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور وحبسه فيها بعد رفضه القضاء لمنصور، ودفن في مقبرة الخيزران بالمحلة المعروفة الآن بالأعظمية ببغداد[3] فرحمة الله عليه رحمة واسعة وتغمده في جنات الرضوان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين "آمين يا رب العالمين" .

ثانياً : أصحاب الإمام أبي حنيفة " رحمه الله"

أخذ العلم عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى كبار أصحابه من أمثال القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني و زفر بن الهذيل وغيرهم خلق كثير .

---

(١)انظر المناقب للمكي ص٢٩٩ ، ومناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي ص٢٨ وأخبار أبي حنيفة للصيمري ص٨٧ و الجواهر المضيئة ٢٩/١ .

(٢) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص١٤٠ .

(٣) انظر مناقب أبي حنيفة للكردري ص٥٧ ، والمذهب الحنفي ٩٤/١ .

وإليك ترجمة مختصرة لهؤلاء العلماء كبار أصحاب أبي حنيفة وأئمة الفقه الحنفي[1]:

١- القاضي أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢هـ)[2]:

هو الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري البجلي الأوسي الشهير بكنيته (أبو يوسف القاضي)، ولد سنة (١١٣هـ)، قال أبو يوسف : أُتى بجدي سعد إلى النبي ﷺ يوم الخندق فاستغفر له ومسح برأسه ، فتلك المسحة فينا إلى الساعة[3] .

ولد أبو يوسف بالكوفة و نشأ بها، وبدأ حياته العلمية بطلب الحديث فصار حافظاً فيه، ثم توجه إلى طلب الفقه، وتفقه أولاً على يد عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثم انتقل إلى مجلس أبي حنيفة و التزم صحبته، قال:

(صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة، لا أفارقه في فطر ولا أضحى إلا من مرض) وذلك لشدة تعلقه ومحبته له، حيث

---

(١) تنويه ضروري : إن عرض تراجم أصحاب ألأئمة الأربعة اتسم باختصار شديد، لمقتضى المقام في هذا المختصر، ولذلك فلم أذكر العناوين الجانبية لترجماتهم .

(٢) انظر ترجمته في مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص٥٧ وفي تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦٩/١ ، وفي مناقب أبي حنيفة للموفق المكي والحافظ الكردري ص٣٨٩ وفي أخبار أبي حنيفة وأصحابه للإمام الصيمري ص٩٠ وغيرها من تراجم الحنفية .

(٣) انظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص٩٠ .

رعاه أبو حنيفة واعتنى به، وأنفق عليه، حتى أضحى من أكبر أصحابه فنشر علمه وفقهه في جميع الأمصار، وهو أول من ألف في مذهب أبي حنيفة وأخلده .

وقد أثنى عليه شيخه الإمام أبو حنيفة وقال بعد عيادته في مرض تعرض له أبو يوسف قال: (إن يمت هذا الفتى فهو أعلم من عليها و أومأ إلى الأرض) وقال فيه يحي بن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث منه، ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف، وقد أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل[1] .

وكان أبو يوسف عالماً فقيهاً حافظاً، مجتهداً في المذهب خالف أستاذه في مسائل كثيرة كما هو معلوم لطلبة العلم ودارسي مذهبه، لكنه كان متواضعاً مع شيخه وعارفاً قدره و منزلته العلمية،حيث قال عند مخالفة أستاذه:(ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة " رحمه الله "،وإنما هو قول قاله هو،ثم رغب عنه) وقال في موضع آخر:(ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة)[2].

وكان الإمام أبو يوسف قاضياً تولى قضاء بغداد في خلافة المهتدي ثم موسى الهادي ثم ولاه الخليفة هارون الرشيد قضاء

---

(١) انظر مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص٦٢.
(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٩٣ .

البلاد كله، وكان عادلاً بعيداً عن الجور والمحاباة لأحد، قال محمد ابن سماعة : سمعته يقول في اليوم الذي مات فيه : (اللهم إنك تعلم إني لم أظلم في حكم حكمت به بين عبادك متعمداً ، واجتهدت على أن يوافق كتابك وسنة نبيك ﷺ ، وما لم أجده جعلت بيني وبينك الإمام أبا حنيفة ،لعلمي أنه لم يكن أحدٌ أعلم به منه)[1]، قلت: وهذا شأن من خاف الله في دينه واتقاه، وهو دليل تواضعه لأستاذه .

وللإمام أبي يوسف مؤلفات قيمة ألفها في مذهب الإمام أبي حنيفة ودوّن فيها آراءه ورواياته مثل:١ـ كتاب الآثار الذي رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وفيه فتاوى التابعين من أهل العراق مما ارتضاها أبو حنيفة،٢ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وقد جمع فيه أبو يوسف مسائل الخلاف بينهما، ٣ـ الرد على سير الأوزاعي، وهو كتاب جليل بيّن فيه أبو يوسف اختلاف الأوزاعي مع أبي حنيفة في العلاقات بين المسلمين وغيرهم في حال الحرب، ودافع عن آراء أبي حنيفة، وكذلك له املاءات لمسائل أبي حنيفة فنشرها وبث علم أبي حنيفة في الأرض، ومن مؤلفاته كتاب الخراج الذي ألفه أبو يوسف لتنظيم المال في الدولة الإسلامية، وهو كتاب مختصر ومفيد في

---

(١) انظر مناقب أبي حنيفة لموفق المكي والحافظ الكردري ص ٤١٧.

مصادر بيت مال المسلمين، ويذكر فيه المؤلف مخالفته مع أستاذه وشيخه في بعض المسائل[1]، و هكذا كانت سيرة الإمام أبي يوسف في علمه وعمله وله أخبار كثيرة في العلم والسؤدد والكرم والمروة و الجاه الكبير، وقد توفاه الله سنة ١٨٢هـ فرحمة الله عليه رحمة واسعة وغفره الله وأسكنه في جناته .

٢- محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢هـ - ١٨٩هـ)[2] :

هو الإمام الفقيه أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولد بواسط في العراق سنة١٢٢هـ،ونشأ بالكوفة،وطلب العلم وسمع من الإمام مالك بن أنس و الأوزاعي و سفيان الثوري،وصحب الإمام أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ولم يدم في مجالسته كثيراً لوفاة الإمام وهو صغير، ثم أخذ العلم عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وكان الإمام محمد فطناً ذكياً ، فنبغ نبوغاً كبيراً حتى أصبح مرجع الحنفية في حياة أستاذه أبي يوسف، وكانت له مناظرات فقهية مع الإمام محمد ابن إدريس

---

(١) انظر الفوائد البهية ص ٢٢٥ وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص١٧٠.

(٢) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦٩/١ وفي مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للحافظ الذهبي ص٥٠، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للإمام حسين الصيمري ص ١٢٠ والمناقب للمكي والكردري ص٤١٩ وشذرات الذهب ٢٩٩/١ وتهذيب الأسماء واللغات ٨٠/١ ، و تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ، وتاريخ الفقه الإسلامي لعلي السائس مبحث المذهب الحنفي والفوائد البهية للكنوي ص٢٢٥، وغيرها.

الشافعي ،أثرت في اجتهاده واستنباطاته الفقهية ،وقد أثنى على مكانته العلمية أقرانه وتلامذته ، قال الإمام الشافعي : (ما رأيت أحداً قط إذا تكلم رأيت القرآن نزل بلغته إلا محمد بن الحسن ، فإنه كان إذا تكلم رأيت القرآن نزل بلغته ، ولقد كتبت عنه حمل بعير) وقال أيضاً : (ما رأيت رجلاً أعلم بالحرام و الحلال والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن)[1] وكان الشافعي تلميذه أخذ عنه العلم وأكد أستاذيته له في العلم والفقه في الدين .

وقال أبو عبيد[2]:(ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن)، وقال ابن عماد الحنبلي ما نصه:

(وكان محمد من أذكياء العالم) .

و كان للإمام محمد بن الحسن فضل كبير في تدوين المذهب ونشر علم أبي حنيفة وحفظه بتصنيفاته القيّمة والكثيرة التي انتشرت في الأمصار الإسلامية وعليها يعتمد الحنفية في المذهب ككتب ظاهر الرواية وهي: ١ـ الأصل أو المبسوط ، ٢ـ الجامع الكبير ، ٣ـ الجامع الصغير ، ٤ـ السير الكبير ، ٥ـ السير الصغير ، ٦ـ الزيادات، وهي أهم مؤلفاته جمعت في

---

(١) انظر أخبار أبي حنيفة وصاحبيه للصيمري ص١٢٣ .

(٢) القاسم بن سلام البغدادي، كان إماماً بارعاً في علوم كثيرة توفي سنة ٢٢٤هـ تهذيب الأسماء ٢/٢٥٧ .

كتاب الكافي للحاكم الشهيد ، وقد شرحه شمس الأئمة السرخسي في كتابه المبسوط، فهو من أهم الكتب الأصيلة في المذهب الحنفي - كما سيأتي بيان ذلك قريباً - وله مؤلفات أخرى كثيرة ، ككتاب الرد على أهل المدينة، وقد رواه عنه الإمام الشافعي، وكذلك له كتب غير ظاهر الرواية[1] .

روى الشيخ أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري بسنده عن يحي بن معين أنه قال: (كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن، وعن إبراهيم الحربي قال: سألت أحمد بن حنبل وقلت: من أين لك هذه المسائل الدِّقاق ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن).

وقد ولِيَ القضاء للرشيد وسافر معه إلى الري فتوفى بها في سنة ١٨٩هـ ، ووافق وفاته مع يوم وفاة أبي الحسن علي بن حمزة الكسائي عالم اللغة وشيخ القراءات، فقال هارون الرشيد يومئذ:(دفنت العربية والفقه بالري اليوم)[2] فرحمة الله عليه وغفر له وتغمده في جناته .

(١) مثل الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وزيادات الزيادات. انظر تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص١٧١.
(٢) شذرات الذهب ١/٣٢١ .

٣- زفر بن الهذيل العنبري الكوفي (١١٠هـ - ١٥٨هـ)[١]

هو الإمام الزاهد أبو هذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولد في الكوفة سنة ١١٠هـ ونشأ بها،وبدأ بطلب علم الحديث على علماء عصره من أصحاب الحديث، ثم تحول إلى الإمام أبي حنيفة فتفقه عليه، وكان زاهداً عابداً مجتهداً في الفقه والعبادة ،ومهر في القياس، وفاق أصحاب أبي حنيفة فيه ، وقد امتدحه أستاذه أبو حنيفة وقال : (زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلام الدين) وقال عنه أبو بكر بن أبي شيبة :(إنه كان أفقه أهل زمانه)، وقال أبو نعيم: كان ثقة مأموناً وثقه ابن معين[٢] ، وقد ولي قضاء البصرة ومات بها في أول خلافة المهدي سنة ثمان وخمسين بعد المائة (١٥٨هـ)[٣] بعد ثمان سنوات من وفاة أستاذه الإمام أبي حنيفة رحمة الله عليهما رحمة واسعة وغفر لهما وأسكنهما في جنات الرضوان .

---

(١) انظر ترجمته في مفتاح السعادة ١١٤/٢، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٠٣ ومناقب أبي حنيفة وأصحابه ٤٥٧/٢ والفوائد البهية ص٧٥، وسير أعلام النبلاء ٣٥/٨،والجواهر المضيئة ٢٠٨/٢، والمذهب الحنفي ٦٠/١ .

(٢) أخبار أبي حنيفة و أصحابه للصيمري ص١٠٣ ومناقب أبي حنيفة للموفق المكي والكردري ص٤٥٧/٢ .

(٣) انظر مناقب أبي حنيفة وأصحابه للكردري ٤٦١/٢ .

المطلب الثاني : أصول المذهب الحنفي ومناهجه :

رسم الإمام أبو حنيفة لنفسه منهاجاً واضحا في أصول الفقه وأدلته الشرعية ، حيث قال عند بيان طريقته في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية :(إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم و الشعبي والحسن وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب ـ وعدد رجالا قد اجتهدوا ـ فلي أن أجتهد كما اجتهدوا) [1] .

قال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه" تاريخ المذاهب الإسلامية ":(وهذا الكلام يدل على أنه يأخذ بالكتاب ، ثم السنة ، ثم أقوال الصحابة ،ولا يأخذ بأقوال التابعين) و أضاف قائلاً: (وإن هذا هو الاجتهاد بالنصوص ، وأما الاجتهاد بغير النصوص فقد جاء في المناقب للموفق المكي عن سهل بن مزاحم أحد معاصري أبي حنيفة ، قال:(كلام أبي حنيفة أخذٌ

---

(١) انظر المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ١٦١ نقلاً عن تاريخ بغداد ٣٦٨/١٣، وانظر مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للحافظ الذهبي ص٣٣- ٣٤ .

بالثقة وفرارٌ من القبح ، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه ، وصلحت عليه أمورهم ، يمضي الأمور على القياس فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له ، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به ...) ومضى سهل قائلاً:(هذا علم أبي حنيفة رحمه الله ، وهو علم العامة)[1].

وهذا ما أثر عن الإمام أبي حنيفة في رسم منهجه في الفقه واستنباط أحكام المسائل و اجتهاده فيها،من حيث الأخذ بالكتاب و السنة والاختيار من أقوال الصحابة وآرائهم ، ثم اللجوء إلى القياس و العرف والاستحسان .

و بناء على ذلك فإن المنهج الذي رسمه الإمام أبو حنيفة لنفسه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية يعتمد على الأصول الكلية السبعة التالية ، وتضم إليها ضوابط وشروط تتعلق بالاحتجاج بالسنة لاسيما أخبار الآحاد منها .

وإليك فيما يلي أولاً أصول المذهب ، ثم ضوابط الاستدلال بالسنة عند الحنفية :

---

(١) انظر المراجع السابقة و المناقب للمكي ٧٥/١ .

أولاً / أصول المذهب الحنفي :

١- الكتاب: وهو كلام الله العظيم وحبل الله المتين ونوره الساطع إلى يوم الدين ، المصدر الأول لأحكام الدين الحنيف .

٢- السنة: و هي أحاديث رسول الله ﷺ وبلاغه المبين قولاً وفعلاً التي بينت كتاب الله، فهي بعد كتاب الله مصدر تشريع لأحكام الدين وأصله المتين أجمع عليها الأمة[١] .

٣- أقوال الصحابة :وهم الذين عاينوا التنزيل وبلّغوه ، وحملوا علم رسول الله ﷺ إلى من بعدهم من الأخلاف.

٤- القياس: وهو إلحاق أمر لا نص في حكمه على أمر آخر منصوص على حكمه ، لعلة جامعة بينهما ، ولا يأخذ به الإمام أبو حنيفة إلا بعد فقدان النصوص من الكتاب و السنة،و أقوال الصحابة ، وله في الاستنباط بالقياس يد طولى بلغت الذروة ، و به بلغ المنزلة العالية في الفقه، وهو حجة عند جمهور الفقهاء[٢] .

---

(١) انظر الرسالة ص١٠٤ وإعلام الموقعين٤/٣٧٥ .

(٢) انظر جامع الأسرار في شرح المنار لمحمد الكاكي ٤/ ٩٦٠ والإحكام للآمدي ٣/٦٠٥ و شرح الكوكب المنير٤/٩ و إعلام الموقعين ١/١٣٠ وإرشاد الفحول ص١٧٤.

٥- الاستحسان : وهو الخروج من مقتضى القياس الظاهر الجلي إلى حكم آخر مخالف له لعلة خفية أخرى، أو لمعارضة القياس مع نص أو إجماع أو عرف معتبر .

٦- الإجماع : وهو إجماع الفقهاء المجتهدين في عصر من العصور على حكم من الأحكام الشرعية .

٧- العرف: وهو ما كان عليه الناس ولم يخالف ما نزل من القرآن والسنة [١].

وهذه جملة أصول اعتمدها الإمام أبو حنيفة في الاستنباط الفقهي عنده ، وهي حجة عند أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى ، سوى الخلاف المنقول عن الإمام الشافعي في الاستحسان الذي نفاه وقال:(من استحسن فقد شرع) وقد استطرد في رده بما لا يتوافق مع المعنى المراد من الاستحسان عند القائلين به ، حيث فسروا الاستحسان بقولهم: (هو العدول بحكم المسألة من نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول)[٢] .

هذا، والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص٢٦٧ والجامع لمسائل أصول الفقه ص٣٨٣ .

(٢) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص١٦١ ، ومقدمة كتاب بدائع الصنائع للشيخ أحمد مختار عثمان ص١/٥٣ ، والجامع لمسائل أصول الفقه ص٣٨٥ ، و المغني في أصول الفقه ص١٨٣ وما بعدها .

ثانياً / ضوابط وشروط الاستدلال بالسنة من أخبار الآحاد عند الحنفية :

لقد وضع الإمام أبو حنيفة وأصحابه ضوابط وشروطاً شديدة للاستدلال بالسنة إذا كانت من أخبار الآحاد، وتعتبر تلك الضوابط أصولاً فرعية يجب توفرها عند الاحتجاج بالسنة على الأحكام الشرعية عندهم .

ومن تلك الشروط والأصول الفرعية التي نص عليها فقهاء الحنفية ما يلي :

١- عرض أخبار الآحاد على الأصول المتفق عليها ـ كالكتاب والسنة المتواترة ـ عند أبي حنيفة بعد استقراء شامل لموارد الشرع، فإذا خالف خبر الآحاد أحد تلك الأصول يأخذ بالأصل عملاً بأقوى الدليلين، ويعد الخبر المخالف له شاذاً، ولذلك نماذج كثيرة في كتاب (شرح معاني الآثار) للطحاوي، و قال فقهاء الحنفية في تعليل هذا الأصل : (وليس في ذلك مخالفة للخبر الصحيح ، وإنما فيه مخالفة لخبر بدت علة فيه للمجتهد ، وصحة الخبر فرع خلوه من العلل القادحة عند المجتهد).

٢- عرض أخبار الآحاد على النصوص العامة في القرآن و ظواهره،فإذا خالف الخبر عاماً أو ظاهراً في الكتاب أخذ

بالكتاب وترك الخبر عملاً بأقوى الدليلين ، وقالت الحنفية في تعليل ذلك :(لأن الكتاب قطعي الثبوت، وظواهره وعموم نصوصه قطعية الدلالة كما هو مبين في كتب الأصول)، وأما إذا لم يخالف الخبر عاماً أو ظاهراً من الكتاب بل كان بياناً لمجمل فيه فيؤخذ به حيث لا دلالة فيه بدون بيان[1] .

٣- أن لا يخالف الخبر الآحاد السنة المشهورة - فعلية كانت أو قولية - وذلك عملاً بأقوى الدليلين .

٤- أن لا يعمل الراوي بخلاف خبره ، كحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، فإنه مخالف لفتيا أبي هريرة فترك الإمام أبو حنيفة العمل به لتلك العلة .

٥- ومن أصول الحنفية عند الاستدلال بالسنة : رد الزائد - متناً كان أو سنداً - إلى الناقص ، احتياطاً في دين الله .

٦- ومنها عدم الأخذ بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى ، فلا يكون طريق ثبوت ذلك غير الشهرة أو التواتر ، ويدخل في ذلك الحدود والكفارات التي تدرأ بالشبهات .

---

(١) انظر أصول السرخسي ٧/٢ و٣٦٨ والمغني في الأصول ص٢١٧ و ٢٩٨وجامع الأسرار للكاكي ٧٧٢/٣ والتحرير لابن همام ص٣٣٧ و عقود الجمان للصالحي ص ٢٠٩ ومقدمة البدائع لأحمد مختار عثمان ص ٦٠ .

٧- ومنها : عدم مخالفة الخبر للعمل المتوارث بين الصحابة والتابعين في زمانهم [١] ، وقد أشار الحافظ محمد بن يوسف الصالحي إلى بعض ما تقدم من تلك الشروط والأصول في كتاب (عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان) ثم قال:(فبمقتضى هذه القواعد ترك الإمام أبو حنيفة "رحمه الله" العمل بأحاديث كثيرة من الآحاد)[٢] .

و الجدير بالذكر هنا أن الإمام محمد بن حزم الظاهري والحافظ الذهبي و ابن القيم الجوزي نقلوا إجماع أصحاب أبي حنيفة على أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي ، وعليه بنى مذهبه ، وقد ضرب ابن القيم أمثلة على ذلك في كتابه (إعلام الموقعين ١/ ٧٧) .

و ليعلم (أنه ليس المراد بالحديث الضعيف عند السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين ، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً)[٣] .

---

(١) انظر تفاصيل تلك الضوابط والشروط في المغني في أصول الفقه ص١٩٦ ، و أصول السرخسي ١/ ٣٣٣ وغيرهما من المصادر السابقة الذكر.

(٢) انظر مقدمة البدائع ص٦٢ نقلاً عن عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان للحافظ الصالحي الدمشقي .

(٣) انظر مقدمة البدائع ص ٦٩ نقلاً عن الأجوبة الفاضلة للكنوي ٤٩ والمصادر السابقة .

هذا ، ولعل الدافع لأبي حنيفة في وضع تلك الشروط عند العمل بالسنة هو عدم تدوين السنة وجمعها في عصره، وانتشار الصحابة والتابعين الذين حملوا السنة وحفظوها في أمصار كثيرة ، فوضع تلك الشروط من باب الاحتياط لأمر الدين ، وذلك لما سبق بيانه آنفاً من إجماع أصحاب أبي حنيفة على أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي ، ولما هو ثابت من حرص أبي حنيفة على العمل بالسنة وعدم الحيدة عنها كما قال رحمه الله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وقال : (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه)[1] ، وبناء على ذلك فإذا ثبت الخبر وتأكدت دلالته على الحكم بلا معارض فهو مذهب أبي حنيفة كما صار على ذلك كبار أصحابه من أمثال أبي يوسف و محمد بن الحسن وخالفوا شيخهم في مسائل كثيرة التي أفتى فيها بالرأي والقياس . والله أعلم .

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص ٤٥ ، وإيقاظ الهمم ص٦٢ ، وحاشية ابن عابدين ٦٣/١ و ٢٩٣/٦ .

المطلب الثالث : أشهر مصنفات المذهب الحنفي المتداولة في المذهب ومصادره المعتبرة[1] :

إن المصنفات الفقهية في المذهب الحنفي تنقسم كغيره من المذاهب إلى كتب المتون والمختصرات، وكتب الشروح والفتاوى، وبيان أهمها كما يلي:

أولا: كتب المتون والمختصرات :

١/ مختصر الطحاوي، تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري المتوفى سنة (٣٢١هـ) مؤلف شرح معاني الآثار، وهو من أقدم المختصرات في الفقه الحنفي وأشملها ، سلك المؤلف في ترتيبه مسلك مختصر خاله المزني صاحب الإمام الشافعي ، وهو مطبوع منشور بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة.

٢/ مختصر القدوري ، تأليف أبي الحسين أحمد القدوري المتوفى (٤٢٨هـ) وهو متن مشهور في الفقه الحنفي،يتميز بوضوح الألفاظ، وسهولة العبارة ، وهو مطبوع في

---

(١) انظر ذلك في كشف الظنون حاجي خليفة ، والفهرست لابن النديم ، والفوائد البهية للكنوي وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ، ومفتاح السعادة لأبي الخير أحمد مصطفى الشهير بـ(طاش كبري زاده) ، والمذهب الحنفي للدكتور أحمد النقيب والمذهب عند الحنفية للدكتور محمد إبراهيم علي والبحث الفقهي للدكتور إسماعيل عبد العال .

باكستان كراتشي بمطبعة أصح المطابع، و متداول بكثرة بين الحنفية يدرسونه للمبتدئين .

٣/ تحفة الفقهاء، تأليف علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى(٥٣٩هـ) وهو مطبوع بدار الكتب العلمية، بيروت.

٤/ بداية المبتدئ ، تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ) جمع فيه المؤلف الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ومختصر القدوري ،ثم شرحه في كتاب (الهداية) الشهير في المذهب، وهو مطبوع بمطبعة السعادة ، القاهرة .

٥/ المختار للفتوى، تأليف مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) وشرحه في كتاب الاختيار، مطبوع في دار فراس ، تركيا، استانبول .

٦/ مختصر وقاية الرواية ، تأليف برهان الشريعة محمود بن أحمد المحبوبي (ت٦٧٣ هـ) وهو مطبوع متداول بين الحنفية، المطبعة الكريمية ، قزان ، تركيا .

٧/ كنز الدقائق ، تأليف أبي البركات حافظ الدين عبد الله النسفي (ت٧١٠ هـ) وهو من أوجز المتون وأكثرها تداولا بين الحنفية في بلاد الأفغان والهند، مطبوع بالمطبعة الحميدية ، القاهرة ، وفي عدة مطابع أخرى بباكستان .

٨/ ملتقى الأبحر ، تأليف إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٦٥هـ) جمع فيه المؤلف القدوري والمختار والكنز والوقاية، وأضاف إليه من مسائل مجمع البحرين والهداية، وهو من أفضل المتون وأنفعها في المذهب، طبع بمؤسسة الرسالة، بيروت .

ثانيا: كتب الشروح والفتاوى :

١/ شرح مختصر الطحاوي ، تأليف أبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، قام بتحقيقه طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى في مرحلة الدكتوراة ،و كان الجزء الأول من أول الكتاب إلى نهاية الحج، تحقيق عصمة الله عناية الله، وحقق الجزء الثاني من البيوع إلى آخر النكاح الطالب / سايد محمد بكداش ، والجزء الثالث وهو من أول الطلاق إلى آخر الأشربة، تحقيق محمد عبيد الله خان، و حققت الطالبة زينب فلاته الجزء الرابع وهو من أول السير إلى آخر الكتاب[1] ،وهو مطبوع بالآلة الكاتبة.

٢/ المبسوط ،تأليف الإمام محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ) شرح فيه المؤلف كتاب الكافي لمؤلفه الحاكم الشهيد الذي اختصر فيه كتب ظاهر الرواية للإمام محمد

---

(١) انظر مؤلفات الفقه الحنفي في كتاب (المذهب الحنفي ٢/٥١٣).

بن الحسن الشيباني ، وهو مطبوع متداول، نشرته دار الطباعة العامرة باستانبول ، تركيا . **وكتب ظاهر الرواية هي**: أ ـ الأصل أو المبسوط . ب- الجامع الصغير . جـ - الجامع الكبير .د- الزيادات. هـ- السير الصغير . و- السير الكبير ، وهي أصول المذهب الحنفي جمع فيها الإمام محمد بن الحسن فقه الإمام أبي حنيفة، ـ كما سبقت الإشارة إليها ـ ثم رويت عنه بروايات ثقات فسميت بكتب ظاهر الرواية، لأن روايتها ثابتة مشهورة.

٣/ التجريد ، تأليف أبي الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ) وقد طبع حديثا في ١٢ مجلد من قبل مركز الدراسات الفقهية، دار السلام، القاهرة، وانتهج فيه المؤلف منهج فقه المذاهب مع عرض الأدلة والمناقشة .

٤/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، وهو شرح لمتن(تحفة الفقهاء) الذي ألفه شيخه وصهره علاء الدين السمرقندي ، قام بنشره وطبعه دار الفكر بيروت .

٥/ الهداية شرح بداية المبتدئ ، تأليف أبي الحسن علي المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، وهو مشهور مقرر في المناهج

الدراسية عند الحنفية، مطبوع مصور بدار الفكر، بيروت ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة .

٦/ الاختيار لتعليل المختار لمؤلفه مجد الدين الموصلي،شرح فيه مختصر متن (المختار للفتوى) للمؤلف نفسه وهو مطبوع متداول في دار فراس باستانبول .

٧/ شرح الوقاية، تأليف محمد بن أحمد المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، شرح فيه مختصر جده برهان الشريعة المحبوبي (وقاية الرواية) مطبوع بالهند في مطابع اليوسفي.

٨/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، وهو شرح معتمد عند الحنفية، مطبوع مصور بدار المعرفة، بيروت .

٩/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ)، وهو شرح مفصل ومتداول معتمد عند متأخري الحنفية في المذهب، نشرته شركة سعيد للطباعة باكستان كراتشي .

١٠/ العناية شرح الهداية تأليف الشيخ أكمل الدين محمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ) وهو مطبوع مع شرح فتح القدير لابن همام دار الفكر، بيروت .

١١/ شرح فتح القدير لكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ) وهو من الشروح الجليلة لكتاب الهداية ، وقد وصل فيه إلى كتاب الوكالة ، وتوفي ولم يكمله فأتمه شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت ٨٨٥هـ) وسماه (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأفكار) مطبوع دار الفكر ، بيروت.

١٢/ البناية شرح الهداية تأليف بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)وهو مطبوع دار الفكر، بيروت. لبنان .

١٣/ درر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسرو (ت ٨٨٥هـ) وهو شرح لمتن غرر الأحكام لمؤلفه الملا خسرو، وهذا الشرح من الشروح الجليلة في الفقه الحنفي ،وقد أثنى عليه علماء الحنفية، منشور في مطبعة أحمد كامل.

١٤/ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين ، تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) و يعتبر الحنفية هذه الحاشية خاتمة الترجيحات في المذهب ويعولون عليها كثيراً ، لتأخر جامعه وسعة إطلاعه ، وتحريره لما اعتمده المتأخرون، وهو مطبوع مصور بدار الفكر، بيروت .

١٥/ اللباب في شرح الكتاب تأليف عبد الغني بن طالب الميداني الدمشقي (ت ١٢٩٨هـ) وهو شرح لمختصر القدوري ، حرر فيه المؤلف المذهب وأشار إلى القول المختار والمفتى به عند الحنفية، وهو مطبوع بدار الكتاب العربي، بيروت .

١٦/ معين الحكام تأليف أبي الحسن علي الطرابلسي ،نشر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

١٧/ فتاوى قاضي خان، تأليف فخر الدين بن حسين بن منصور الأوزجندي (ت ٥٩٢هـ) وموضوعه النوازل وجمع فيها الفتاوى في المسائل التي يغلب وقوعها، ورتبها على أبواب الفقه عند الحنفية، مطبوع باللكنو، الهند .

١٨/ الفتاوى البزازية ، تأليف محمد بن محمد البزازي (ت ٨٢٨هـ) جمع فيها المؤلف خلاصة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة،مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث، بيروت .

١٩/ الفتاوى الهندية أوالفتاوى العالمكيريه ، نسبة إلى السلطان أبي المظفر محمد أورنك زيب السلطان المغولي في الهند (ت ١١١١هـ) الذي أمر بتأليفها وهي تأليف جمع من العلماء في المذهب الحنفي ، احتوت على الآراء والفتاوى

التي استقر على ترجيحها فقهاء المذهب واعتمدوها في الفتوى، مطبوع مصور، دار إحياء التراث، بيروت .

هذه هي أهم وأشهر الكتب في الفقه الحنفي ، وهناك كتب أخرى كثيرة تركت تسجيلها مخافة الإطالة .

المطلب الرابع: أبرز مصطلحات المذهب الحنفي[1] :

لقد اصطلح فقهاء كل مذهب من المذاهب الأربعة على وضع واختيار مصطلحات ورموز خاصة بمذهبهم يشيرون بهاإلى أئمة وفقهاء المذهب وإلى الكتب والمسائل والروايات والأقوال وإلى التصحيحات والترجيحات، ولا يستغن طالب العلم عن معرفتها، وإليك فيما يلي عرض موجز لمصطلحات المذهب الحنفي :

أولاً: المصطلحات التي تشير إلى علماء المذهب وأئمتهم:

١ ـ الأئمة : المراد بالأئمة في المذهب الحنفي هم : الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى، وهؤلاء هم أشهر الأئمة في المذهب .

---

(١) انظر للتوسع في هذه المصطلحات المذهب الحنفي ٣١٢/١ و حاشية ابن عابدين ٢٠/١ و مجموعة رسائل ابن عابدين (عقود رسم المفتي) ٢٠/١ والفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٥٧ومقدمة في الفقه ص ١١٧.

وكذلك يطلق عليهم جميعاً اصطلاح: (أصحابنا) .

٢ ـ الإمام : هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، وقد اشتهر بالإمام الأعظم.

٣ ـ الشيخان : وهما أبو حنيفة و أبو يوسف .

٤ ـ الطرفان : هما أبو حنيفة ومحمد.

٥ ـ الصاحبان : هما أبو يوسف ومحمد .

٦ ـ الإمام الثاني : أبو يوسف .

٧ ـ الإمام الرباني : المراد به عند الحنفية هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وهو المراد بالإمام الثالث.

٨ ـ السلف : ويراد بهم عند الحنفية الأئمة الثلاثة .

٩ـ الخلف : يراد بهم عند بعض الحنفية فقهاء المذهب بعد الإمام محمد بن الحسن حتى عصر شمس الأئمة الحلواني المتوفي في حدود عام ٤٥٠ هـ .

١٠ـ صدر الشريعة : المشهور بهذا اللقب هو عبيد الله ابن مسعود المحبوبي وابنه أحمد بن عبيد الله .

١١ـ فخر الإسلام : المراد به عند الإطلاق هو علي بن محمد البزدوي ت ٤٨٢ هـ .

١٢ـ الكمال : المراد به ابن الهمام صاحب فتح القدير شرح الهداية ، وهو المراد بالمحقق .١٣ ـ المتقدمون : هم الذين

أدركوا الأئمة الثلاثة ،و المتأخرون : هم الذين لم يدركوهم.

ثانياً : المصطلحات التي تشير إلى الكتب :

١ ـ الأصل : اشتهر بهذا المصطلح عند الحنفية كتاب المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني، لأنه ألفه قبل سائر الكتب الأخرى .

٢ ـ الكتاب : والمراد به مختصر القدوري ، أشهر المتون عندهم.

٣ ـ كتب ظاهر الرواية : وهي الكتب الستة التي ألفها الإمام محمد بن الحسن وهي الأصل أو المبسوط، الجامع الصغير، الجامع الكبير، الزيادات، السير الصغير ، والسير الكبير، وقد سبق ذكرها في المؤلفات الحنفية . وعند إطلاق لفظ (ظاهر الرواية) يراد به في الغالب الشائع أقوال أئمة الحنفية الثلاثة (أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد).

٤ـ المبسوط : المراد به كتاب المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (ت ٥٤٩هـ) .

٥ ـ المتون الأربعة : مختصر القدوري ، وقاية الرواية ، كنز الدقائق، المختار للموصلي أو مجمع البحرين لابن الساعاتي وهي مذكورة في مؤلفات المذهب .

٦ ـ الجرجانيات : المراد بها المسائل التي جمعها الإمام محمد في الجرجان، وكذلك له الرقيات التي جمعها ب(رقه) في سفره مع الخليفة هارون الرشيد، وله الكيسانيات التي رواها عنه سليمان الكيساني، وله الهارونيات رواية هارون عنه.

٧ ـ النوادر : المراد بها المسائل المذكورة في غير كتب ظاهر الرواية.

٨ ـ الواقعات: فتاوى علماء المذاهب المتأخرين.

ثالثاً: المصطلحات التي يستعملها فقهاء الحنفية للإشارة إلى التصحيحات والترجيحات عند الفتوى:

١ ـ الأظهر والأشبه .

٢ـ الأحوط والاحتياط .

٣ـ الأصح والأصلح .

٤ ـ الأظهر والأوجه.

٥ـ الأولى والأوفق، وتشير كل تلك المصطلحات إلى ترجيحها على ما يقابلها كالظاهر والصحيح والوجيه ونحوها.

٦ ـ به يفتى : آكد من لفظ (الفتوى عليه).

٧ ـ الجواز: ويراد به المباح والحلال ، وكذلك لا بأس يراد به المباح . ٨ ـ لا ينبغي : أي خلاف الأولى و يقابله ينبغي .

المبحث الثاني

﴿المذهب المالكي﴾

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أئمة المذهب.

المطلب الثاني : أصول المذهب.

المطلب الثالث : مدونات المذهب ومصادره.

المطلب الرابع : مصطلحات المذهب المالكي .

المبحث الثاني في المذهب المالكي

وفيه أربعة مطالب :

أ- أئمة المذهب . ب- أصول المذهب .

جـ- مدونات المذهب ومصادره . د- مصطلحات المذهب.

المطلب الأول : إمام المذهب المالكي وأصحابه :

إن الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وحجتها أول من دوَّن السنة من أئمة المذاهب الأربعة في كتابه المعروف (الموطأ) الذي طلب أبو جعفر المنصور ثم هارون الرشيد أن يجعله دستوراً عاماً للمسلمين بعد كتاب الله لكن الإمام رفض هذا الطلب بدليل انتشار أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم في أمصار الإسلام وحملوا العلم معهم [1].

فجدير بكل طالب علم أن يعرف هذا الإمام الكبير وأصول مذهبه وبعض خواص أصحابه وتلاميذه الذين حفظوا علمه ونشروه بين الناس ، و إليك أولا نبذة عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، ثم عن كبار أصحابه ،ثم ذكر أصول اجتهاده، ومصادر فقهه ومصطلحات مذهبه .

---

(١) انظر الديباج المذهب ص٢٥ .

أولاً: الإمام مالك بن أنس (٩٣هـ - ١٧٩هـ)[1]

أ/ اسمه ، نسبه، وميلاده:

هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري ، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة الفقه الأربعة ، ولد على أرجح الروايات عام ٩٣هـ بالمدينة المنورة وتوفي بها عام ١٧٩هـ وأبوه هو أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي يصل نسبه إلى قبيلة ذي أصبح اليمنية ، واستقرت أسرته بالمدينة المنورة بعد نزول جد الإمام مالك بها متظلماً من بعض ولاة اليمن ، وكان جده مالك من كبار التابعين روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وأم المؤمنين عائشة "رضي الله عنهم أجمعين" ، وأخذ عنه الحديث أبناؤه ومنهم أنس بن الإمام مالك ، فكانت نشأة الإمام مالك في أسرة العلم وبيت رواية الحديث .

ب/ نشأته وطلبه للعلم : اتجه الإمام مالك منذ نعومة أظفاره إلى الحفظ والرواية والتفقه في الدين ، وساعده على هذه النشأة العلمية جو الأسرة إلى جانب موطنه المبارك مهجر رسول الله ﷺ ومبعث

---

(١) انظر ترجمته في الديباج المذهب في أئمة المذهب ص ١١ ، وشجرة النور الزكية ص ٦٢ والتهذيب ٥/١٠ ووفيات الأعيان ٤٣٩/١ الفهرست لابن النديم ص ٢٠٨ والمدارك للقاضي عياض ص٥٧٥ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٩٢/١وتهذيب الأسماء للنووي ٧٥/٢ .

النور ومنطلق دعوة الحق ومعقد قيام الجماعة الإسلامية الأولى ودولة النبوة على يد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين .

وحفظ الإمام مالك رحمه الله كتاب الله في بداية حياته العلمية ، ثم اتجه إلى مجالس العلماء والحضور في حلقاتهم وأخذ العلم عنهم، وكان أول من تتلمذ عليه هو شيخه عبد الرحمن بن هرمز الملقب بالأعرج الذي لزمه مدة طويلة وأثر في تكوينه العقلي والعملي أثراً كبيراً ، حيث لم يختلط بغيره في هذه الفترة المبكرة من حياته، ثم تحول إلى كبار علماء دار الهجرة ،أخذ عنهم علم رسول الله ﷺ وعلم أصحابه ، وتفقه عليهم ، وكان نافع مولى عبد الله بن عمر ومحمد بن الشهاب الزهري أكثر من تلقى عنهم الحديث .

وأخذ الإمام مالك الفقه عن أستاذه ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي ، وعن القاضي يحي بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة الذي أخذ الفقه عن فقهاء المدينة السبعة [1] ، وكان حجة فيه[2] .

---

(١) الفقهاء السبعة : هم أولئك التابعون الذين عاشوا معاصرين بالمدينة وهم : سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت و سليمان بن اليسار، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) انظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حامد حسان ص٩٦، وتاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص٣٧٤ وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص١٧٢ .

ج/ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

وهكذا بلغ الإمام مالك منزلة عالية في الحديث و الفقه ، وشهد له بعلو المنزلة كبار معاصريه من أئمة العلم والفقه في الدين، قال سفيان بن عيينه :(ما رأيت أحداً أجود أخذاً للعلم من مالك) وقال تلميذه الإمام الشافعي:(إذا ذكر العلماء فمالك النجم وهو حجة الله على خلقه) وقال يحي بن سعيد القطان :(مالك أمير المؤمنين في الحديث) وقال ابن سعد : (كان مالك ثقة مأموناً ثبتاً ورعاً فقيهاً عالماً حجة) وقال الليث بن سعد: (مالك عالم تقي ، وعلمه أمان لمن أخذ به من الأنام)[1]

وقد أجمع العلماء على إمامته في الحديث وصدق روايته ، وهو من أوائل من دون السنة وألف الموطأ وقام في تأليفه وتهذيبه نحو أربعين سنة، و أخذه عنه من أقرانه سفيان الثوري، والليث بن سعد والأوزاعي ، وسفيان بن عيينه وأبو يوسف القاضي ، وغيرهم ، ومن أعيان تلاميذه من رواة موطئه الإمام الشافعي وعبد الله بن المبارك،ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله تعالى جميعاً.

---

(١) انظر الديباج المذهب ص ٢١ وتهذيب الأسماء ١/ ٧٥ .

و بعد أن بلغ الإمام مالك هذه المنزلة الكبيرة بشهادة أقرانه وعلماء عصره جلس للتدريس والإفتاء ، وذاع صيته في الأقطار وارتحل إليه طلاب العلم من كل فج عميق لأخذ العلم عنه ، ففتح لهم الإمام قلبه وبيته وكانوا يزدحمون على بابه، ومكث يفتيهم ويعلمهم نحواً من سبعين سنة .

د/ مؤلفات الإمام مالك(1) :

خلَّف الإمام مالك ميراثاً علمياً ضخماً دونَّه تلاميذه وأصحابه، مثل: **١/ الموطأ:** وكان الإمام مالك هو أول من جمع ودون أحاديث رسول الله ﷺ، وقد ألف كتابه الموطأ مرتباً على الأبواب،وانتقى فيه القوي من أحاديث أهل الحجاز وضم إليها آثار الصحابة والتابعين لهم من بعدهم ،وقد حظي الموطأ بثقة علماء عصره فرواه عنه أهل الحجاز ومصر والقيروان والعراق والشام وأثنوا عليه ،قال الشافعي (ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك ، وفي رواية: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك) .

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٥٤٦/٢ ، وترتيب المدارك ٧٣/٢،و معلمة الفقه المالكي ص ٣٠٥،وفهرسة ابن خيرا٢٩٦/١، وتاريخ التراث العربي ١٥٩، والأعلام للزركلي٢٩٤/٥ .

٢/ **المدونة الكبرى** التي تعتبر ديواناً لفتاوى الإمام مالك وآرائه الفقهية، سجلها طلابه، وقد رتب سحنون التنوخي ـ فقيه زمانه ـ (ت ٢٤٠هـ) أكثر رسائل المدونة ، وهي تعتبر أساس المذهب المالكي وأصله، وتبلغ مسائله ستاً وثلاثين ألف مسألة، وكان أسد بن الفرات قاضي القيروان وفاتح صقلية أول من كتب المدونة،كما سمع الموطأ على شيخه الإمام مالك ،وذهب بعلم مالك هذا إلى القيروان بتونس ونشره هناك[1] .

هـ / **وفاة الإمام مالك** : توفي الإمام مالك بعد عمر حافل في طلب العلم ونشره بالتدريس والتأليف في عام ١٧٩هـ ودفن ببقيع الغرقد فرحمة الله على الإمام مالك و أصحابه رحمة واسعة.

ثانياً : أصحاب الإمام مالك وكبار فقهاء مذهبه :

لقد أخذ العلم عن الإمام مالك وروى عنه الحديث عشرات من طلبة العلم والفقه في الدين كما سبق ذكر بعضهم آنفاً ولكن كبار تلاميذه وأصحابه الذين ارتحلوا إليه من بلاد بعيدة، وأخذوا عنه علمه ثم نشروه في بلادهم هم: عبدالرحمن بن القاسم العتقي، ومحمد بن وهب بن مسلم، وأشهب بن

---

(١) انظر المراجع السابقة ،وشجرة النور الزكية ص٦٢ و شذرات الذهب ٢٨/٢ وتاريخ التشريع للشيخ مناع القطان ص٣٨٠ وتاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السايس ١١٢ .

عبدالعزيز القيسي ، وغيرهم كثير،وإليك ترجمة مختصرة لكل من هؤلاء المذكورين :

١ - أبو عبد الله بن القاسم العتقي (١٣٢هـ - ١٩١هـ)[١]:

هو الحافظ الفقيه عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري ، صحب الإمام مالكاً وتفقه عليه،وروى عنه الموطأ ، وكذلك روى عن مالك « المدونة » وهي من أجل كتب المالكية تضم في طياتها فتاوى الإمام مالك واجتهاداته، وكان ابن القاسم فقيهاً زاهداً ، لزم شيخه الإمام مالك عشرين سنة ، وعنه أخذ سحنون ، وقال عنه شيخه و أستاذه الإمام مالك: (ابن القاسم فقيه ومثله كمثل جراب مملوءٍ مسكاً) [٢] ، وله فضل كبير في نشر فقهه بمصر وتدوين مذهبه .

---

(١) انظر ترجمته ترتيب المدارك ٤٣٣/١ والديباج المذهب ص١٤٦في : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٠/١ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧٦/١، و الأعلام للزركلي ٩٧/٤ و المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٦٠ ، والمدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص١٦٥ .

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٩٠/١ .

٢- أبو محمد ابن وهب بن مسلم الفهري المصري (١٢٤هـ - ١٩٧هـ)[١]

هو الحافظ المجتهد عبد الله بن وهب أبو محمد المصري ، أخذ الفقه عن علماء عصره وفي مقدمتهم أستاذه الإمام مالك الذي دامت صحبته معه زمناً طويلاً ، وقد نال منزلة رفيعة عند شيخه الإمام مالك حتى كان يلقبه في مكتوباته إليه بـ(فقيه مصر ،وبالمفتي) ولم يفعل ذلك لغيره ، وقال الإمام أحمد بن حنبل في وصفه: (أنه عالم صالح فقيه كثير العلم ، صحيح الحديث ، ثقة صدوق) وكان تقياً ورعاً ، وقد بلغ ورعه وزهده في الدنيا أن الخليفة كتب إليه في قضاء مصر ، فاختفى ولزم بيته [٢] فرحمة الله عليه رحمة واسعة .

٣- أشهب بن عبد العزيز القيسي (١٤٥هـ - ٢٠٤هـ)[٣]

هو الإمام الفقيه أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي فقيه الديار المصرية في عهده ، وانتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد ابن القاسم العتقي المذكور آنفاً ، وقد صحب الإمام مالكاً

---

(١) انظر ترجمته في الديباج المذهب ص٧٣، وترتيب المدارك ٤٢١/١، وشذرات الذهب ٣٤٧/١ ووفيات الأعيان ٣٥٢/١، والتهذيب ٧١/٦ والأعلام للزركلي ٢٨٩/٤ .

(٢) انظر الديباج المذهب ص١٣٣ .

(٣) انظر الديباج المذهب ص ٩٨ وترتيب المدارك ٤٤٧/٢ ، وشجرة كنوز الزكية ص٥٩ ، وسير أعلام النبلاء ٩ / ٥٠٠ .

وأخذ عنه الفقه ، ثم نشره في مصر ، وامتدحه الإمام الشافعي وقال فيه : (ما رأيت أفقه من أشهب) فرحمه الله وأسكنه في جناته .

هذا، وهناك غير هؤلاء كثيرون ممن نشروا مذهب الإمام مالك في شمال إفريقيا والأندلس و الحجاز والعراق أمثال أسد بن الفرات من أهل تونس المتوفى شهيداً سنة ٢١٣هـ أثناء قيادته جيش غزو صقلية ، وقد سمع الموطأ من الإمام مالك "فرحمه الله رحمة واسعة" ، و يحي الليثي الأندلسي القرطبي الذي نشر المذهب المالكي في الأندلس ، وتوفي سنة ٢٣٤هـ ، و سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي صاحب المدونة ، وكان فقيه أهل زمانه وشيخ عصره وعالم وقته ، وقد توفي سنة ٢٤٠هـ ، وابن الماجشون عبد الملك بن أبي سلمة المتوفى سنة ٢١٢هـ وكان مفتي المدينة المنورة في زمانه [1] .

المطلب الثاني : أصول المذهب المالكي :

لم يدون الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى أصول مذهبه وقواعد اجتهاده الفقهي وإن كان قد صرح بالبعض منها وأشار إلى البعض الآخر ، و مما صرح به في الموطأ هو أنه يأخذ بعمل أهل المدينة ، ويقدمه على خبر الآحاد المعارض له .

---

(١) انظر المراجع السابقة ، و وفيات الأعيان ١/٤٠٦.

وقد جمع فقهاء المذهب المالكي أصول مذهبه من الفروع الفقهية المنقولة عنه ، ومن آرائه المدونة في الموطأ ، فقال عنها القاضي عياض والقرافي[1] هي:

١/ كتاب الله المنزل بالحق على نبيه وصفوة خلقه محمد ﷺ ، وهو فوق كل الأدلة بالإجماع ، ويأخذ الإمام مالك بكل ما يفهم منه نصاً أو تصريحاً أو إشارة أو مفهوماً ويقدمه على ما عداه .

٢/ السنة : ويدخل عنده في السنة أحاديث رسول الله ﷺ وفتاوى الصحابة و أقضيتهم ، وكانت فتاوى الصحابة واجب العمل عنده .

٣/ عمل أهل المدينة : وهو حجة عند مالك يقدمه على أخبار الآحاد.

٤/ القياس : وهو يشمل عنده القياس الاصطلاحي الذي هو: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لوصف مشترك بينهما تكون علة الحكم التي بنى عليها ، ويلجأ إليه عند عدم الأصول

(١) انظر ترتيب المدارك ١/ ٩٣ ،ومقدمات ابن الرشد ١/ ٢٦ .

السابقة ويستنبط منه حكم النازلة حسب القواعد المعتبرة في هذا الباب[1].

٥/ المصالح المرسلة ، والاستحسان :

إن الاستحسان عند الإمام مالك هو : ترجيح حكم المصلحة الجزئية على حكم القياس ، أو أنه حكم بالمصلحة فيما لا نص فيه ، سواء كان في الموضوع قياس أو لم يكن .

ويظهر من هذا أن الاستحسان عند مالك يشمل الاستحسان الأصولي المعروف ، كما يشمل المصلحة المرسلة التي لا يشهد لها دليل بالاعتبار أو الإلغاء، فيؤخذ بها حيث لا نص .

وهكذا نرى أن الإمام مالكاً يأخذ بحكم المصلحة فيما لا نص فيه ، لأن الشرع ما جاء إلا لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد، فعندما لا يوجد نص من كتاب أو سنة تكون المصلحة الحقيقية الملائمة لمقاصد الشرع هي شرع الله كما قال الفقهاء[2].

---

(١) انظر والديباج المذهب ص١٦،و تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٢١٦ والفقه الإسلامي وأدلته ٣١/١ .

(٢) انظر الديباج المذهب ص٦٦ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٢١٩ والاعتصام للشاطبي ٣١١/٢ والمدخل لدراسة الشريعة للدكتور عبد الكريم زيدان ص١٦٤ .

٦/ سد الذرائع : الذرائع جمع الذريعة ،وهي الوسيلة التي يتوسل بها إلى الشيء ، والمراد بسد الذرائع : منعها والحيلولة دونها ، لأن ما يؤدي إلى حرام أو مفسدة ـ وإن كان مباحاً في نفسه ـ يكون حراماً ومفسدة يجب الامتناع عنها ، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما قال العلماء .

والإمام مالك اعتمد العمل على هذا الأصل و أكثر منه ، قال الشاطبي في الاعتصام :(كان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد الذرائع)[1] ، ومن أمثلة عمل مالك بسد الذرائع أن الخليفة أبو جعفر المنصور عندما همَّ ببناء البيت على قواعد إبراهيم شاور مالكاً في ذلك، فقال مالك :(أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك ، لا يشاء أحد منهم أن يُغيره إلا غيره ، فتذهب هيبته من قلوب الناس) ،فصرفه عن رأيه لما ذكر من أنها تصير سنة متبعة .

وفي تطبيقات هذا الأصل مسائل كثيرة مبثوثة في الموطأ و المدونة [2] .

---

(١) انظر الاعتصام ٢/٣١٢ .

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص٣٨٥ ، والمدخل للدكتور / حسن حامد حسان ص ١٠٠ .

٧/ العرف والعادات : وهو ما تعارف عليه الناس ولم يرد فيه نص من الكتاب والسنة أو عمل الصحابة ، لكنه لم يخالف النص، فاعتمده الإمام مالك رحمه الله في اجتهاده الفقهي، كغيره من المجتهدين من أئمة الفقه في عصره [١] .

وهكذا نرى أن مذهب الإمام مالك أصبح أحد المذاهب الفقهية المعتبرة، ونشره تلاميذه في مغرب العالم الإسلامي. في مصر و في عموم أفريقيا، وفي الأندلس ، وذلك بسبب إقامة أكثر طلابه في مصر وتونس كما سبق بيانه ، فنفع الله به في تلك البلاد الواسعة إلى يومنا هذا .

المطلب الثالث : مصنفات الفقه المالكي المتداولة ومصادره المعتبرة [٢] :

أولاً- المتون والمختصرات :

إن كتب الفقه في المذهب المالكي تنقسم مثل غيرها من كتب الفقه في المذاهب الأربعة إلى متون ومختصرات،وشروح وفتاوى ،فمن أمهات المتون والأصول المعتبرة في المذهب هي

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر في ذلك كشف الظنون لحاجي خليفة ، والفهرست لابن نديم ومفتاح السعادة لطاش كبري زاده ، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ، باب مؤلفات المذهب المالكي والبحث الفقهي للدكتور إسماعيل بن عبدالعال وكتب تراجم فقهاء المالكية ، **وليعلم** بأن المقصود بمصنفات المذهب المالكي هنا كتب الفقه الخاصة بالأحكام الشرعية ومسائلها دون غيرها ككتب طبقات الفقهاء .

المتون الأربعة المعروفة : المدونة ، الموازية ، الواضحة ، والعتيبية إلى جانب (الموطأ)، وإليك فيما يلي تفصيل أهم المتون في المذهب :

١/ الموطأ للإمام مالك بن أنس رحمه الله وهو كتاب جامع لأحاديث رسول الله ﷺ مضموما إليه آثار الصحابة والتابعين ، فهو كتاب حديث وفقه سجل فيه الإمام مالك آرائه في ضوء ما رواه من ا لأحاديث و الفتاوى، والأقضية[1]، وقد لقي ثقة علماء عصره فرووه واعتمدوا عليه ، وهو مطبوع متداول في عدة طبعات، منها طبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .

٢/ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٩٧هـ) وهي أصل المذهب وعمدته، وقد رواها عنه أصحابه وتداولوها ، سمعها قاضي القيروان أسد بن الفرات عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، وكتبها سحنون عن أسد ، ثم عرضها على ابن القاسم ، ورتبها وهذبها،وهي منشورة مطبوعة بدار صادر،مطبعة السعادة القاهرة .

---

(١) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/١٩١.

٣/ الواضحة لابن حبيب عبد الملك بن سليمان (ت ٢٣٨هـ) وهي من أجّل الكتب الفقهية من متون المذهب المالكي و من الأمهات الأربعة في المذهب .

٤/ المستخرجة العتيبية على الموطأ، تأليف محمد العتيبي بن أحمد القرطبي (ت٢٦٩هـ) ، وهي سماعات عن مالك جمعها العتيبي وأضاف إليها كثيراً من المسائل الفقهية ، وهي أيسر وأجمع الكتب في الفقه المالكي .

٥/ الموازية لابن المواز محمد بن إبراهيم الاسكندراني (ت٢٦٩هـ) وهي من أيسر وأجمع المتون في الفقه المالكي.

٦/ رسالة ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله (ت ٣٨٩هـ) وهي مطبوعة في مطبعة البابي الحلبي بهامش كفاية الطالب الرباني ، القاهرة .

٧/ نوادر ابن أبي زيد ، وقد جمع فيها الأمهات الأربعة المذكورة ،الطبعة الأخيرة ،دار الشروق ، بيروت .

٨/ الكافي لابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) وقد جمع فيه فقه أهل المدينة المالكي مع آرائه وترجيحاته الفقهية، نفعاً للطالب المسترشد، وتقريباً له على ما أراده من طلب علم الحلال والحرام وهو مطبوع

متداول،طبع بتحقيق الدكتور محمد أحيد ولد ماديك الطبعة الأولى عام ١٣٩٨ هـ بمصر والناشر مكتبة الرياض الحديثة .

٩/ مختصر الخليل في الفقه المالكي تأليف الشيخ خليل بن إسحاق (ت٧٦٧هـ) وهو مختصر مشهور في المذهب لاقى القبول عند متأخري المالكية وصار المعتمد لديهم والحجة عندهم وشرحوه في كتب كثيرة،نشرته مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

١٠/ القوانين الفقهية تأليف محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ) وهو مطبوع متداول و منشور في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

١١/ عقد الجواهر الثمينة تأليف جلال الدين ابن الشاس، مطبوع بدار الغرب الإسلامي، بيروت .

١٢/ التفريع تأليف أبي القاسم عبيد الله بن حسين المعروف بابن جلاب، مطبوع بدار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٣/ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنافع الأحكام تأليف أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي، طبع في دار الفكر، بيروت ودمشق .

ثانياً – الشروح والفتاوى :

١/ مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل للحطاب (ت٩٥٤هـ) دار الفكر بيروت .

٢/ شرح الزرقاني على مختصر الخليل تأليف عبد الباقي الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، وقد لاقى قبولاً حسناً عند المتأخرين، نشرته مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

٣/ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم النضراوي (ت ١١٢٠هـ) منشور بمطابع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

٤/ الخرشي على مختصر خليل، و اسمه منح الجليل على مختصر خليل، تأليف الشيخ محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) مصور دار الفكر ، بيروت .

٥/ الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل تأليف أحمد بن محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير
(ت١٢٠١هـ) وهو من الشروح المعتمدة في المذهب ، وقد جمع فيه القول المعتمد عند المالكية، طبع بدار إحياء الكتب العربية، القاهرة .

٦/ الشرح الصغير للدردير المذكور شرح فيه كتابه المسمى بـ (أقرب المسالك لمذهب مالك) وهو منشور بمطابع مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

٧/ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ،نشر دار الفكر، بيروت .

٨/ شرح منح الجليل على مختصر خليل، تأليف الشيخ محمد عليش، وهو شرح جيد لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

٩/ مواهب الجليل من أدلة خليل، تأليف الشيخ أحمد بن محمد المختار الشنقيطي وهو ابن عم صاحب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،نشر دار الفكر ،بيروت .

١٠ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف القاضي محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) .

وقد جمع فيه المؤلف مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بين فقهاء الأمصار مع أدلتها وبيان سبب الخلاف فيها، فهو كتاب جامع لمذاهب الفقهاء من المالكية وغيرهم ، استخلصه المؤلف من كتاب الاستذكار لابن عبد البر ،نشرته مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٩٦٩م القاهرة،ثم تتابع نشره في عدة طبعات محققة .

١١/ الذخيرة للقرافي ، شهاب الدين أحمد القرافي (ت٦٨٤هـ) طبع بدار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٢٢هـ. وقد جمع المؤلف في هذا الكتاب الموسوعي المسائل الفقهية من الكتب الخمسة التي عكف عليها فقهاء المالكية، وهي: المدونة، والجواهر الثمينة، والتلقين للقاضي أبي محمد ابن

نصر البغدادي، والتفريع لابن الجلاب، والرسالة لابن أبي زيد القيراوني، كما أضاف إليه مسائل من مؤلفات المذهب من نحو أربعين مصنفاً، وتعتبر الذخيرة كتاب فتوى في المذهب المالكي ، لا يستغني عنه طالب علم .

المطلب الرابع : أهم مصطلحات المذهب المالكي[1]:

إن المذهب المالكي كغيره من المذاهب الفقهية المعتبرة غني بكثرة الأقوال والروايات، و ذلك مراعاة لمصالح العباد وأعرافهم المختلفة، وبناء على ذلك تعددت مصطلحاته، وإليك ذكر أبرز تلك المصطلحات وبيانها فيما يلي :

١/ المذهب: المراد به مذهب الإمام مالك، وإذا قيل: (المشهور فيعني المشهور من مذهب مالك الذي كثر قائلوه، وفي ذلك إشارة إلى الخلاف في المذهب) . ويعني التشهير في المذهب الراجح في المدونة .

٢/ فيه روايتان : أي عن مالك .

٣/ روايات الإمام مالك وأقواله في المدونة التي رواها عنه أصحابه: (ابن القاسم، أسد ابن الفرات وسحنون القيرواني) هي الراجحة في المذهب المشهورة .

---

(١) انظر هذه المصطلحات في مواهب الجليل ٣٢/١ ومنح الجليل ١/وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/٢٠ وكتاب الإمام مالك لأبي زهرة ص ٤٥٧ والفقه الإسلامي وأدلته ٦٠/١ . (البحث الفقهي ص ١٨٩) .

٤/ الفتوى في المذهب يكون بالقول المشهور أو الراجح في المذهب ، وأما القول الشاذ والضعيف فلا يفتى به .

٥- إذا وجد للإمام قولان أو أكثر في مسألة من المسائل ينظر إلى التاريخ فيعمل بالمتأخر، وإلا يغلب المجتهد في المذهب ظنه في معرفة المتقدم من المتأخر.أخرأ

٦/ قول مالك في المدونة أولى من غيره لأنه الإمام الأعظم في المذهب، ورأيه مقدم على غيره، ثم يقدم رأي القاسم في المدونة، ثم يقدم قول غيره في المدونة على قول ابن القاسم في غير المدونة .

٧/ يعتبر متن مختصر الشيخ خليل (ت ٧٦٧هـ)[١] العمدة في المذهب ، يعتمد عليه في تحرير الأقوال والروايات في المذهب وبيان الراجح منها ، وشروحه كثيرة كما سبق ذكر بعضها عند سرد مدونات المذهب المالكي .

٨/ قال بعض المجتهدين في المذاهب بوجوب العمل والفتوى بالأصح مراعاة للمصلحة والعرف[٢] .

---

(١) انظر ترجمته في مقدمة منح الجليل شرح الخليل وفي معلمة الفقه المالكي ص ١٢٢ .

(٢) انظر للتوسع كتاب (البحث الفقهي ص١٨٩).

المبحث الثالث

﴿المذهب الشافعي﴾

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أئمة المذهب .

المطلب الثاني : أصول المذهب .

المطلب الثالث : مدونات المذهب .

المطلب الرابع : مصطلحات المذهب الشافعي .

المبحث الثالث (المذهب الشافعي)

وفيه أربعة مطالب:

أ / أئمة المذهب . ب / أصول المذهب .
ج / مدونات المذهب . د / مصطلحات المذهب الشافعي .

المطلب الأول : الإمام محمد بن إدريس الشافعي وأصحابه المشهورون :

شاء الله أن يولد الإمام محمد بن إدريس الشافعي بغزة في فلسطين فيصيبه اليتم بوفاة أبيه وهو طفل صغير فحملته أمه إلى مكة خشية الضيعة، وهناك بدأ طلب العمل،ثم ارتحل في طلبه إلى بلاد كثيرة إلى بغداد واليمن والحجاز فخلف أصحاباً له في تلك البلاد، حتى استقر به المقام في آخر حياته بمصر القاهرة ، وإليك نبذة عنه وعن أصحابه المقربين:

أولاً – الإمام الشافعي (١٥٠هـ – ٢٠٤هـ)[١] :

(١) انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم ص ٢٨٧ ، و شذرات الذهب ٩/٢ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٢٩/١ وطبقات الشافعية لابن السبكي ١٨٥/١ ومفتاح السعادة ٨٩/٢ و آداب الشافعي ومناقبه لأبن أبي حاتم الرازي ، وتهذيب الأسماء للنووي ٤٤/٦ .

أ ـ اسمه ، نسبه وكنيته :

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي الهاشمي المطلبي ابن عم رسول الله ﷺ يلتقي معه في عبد مناف بن قصي القرشي ، وأمه كانت أزدية من اليمن ،وقد تضافرت في فضل قريش أحاديث صحيحة كثيرة،منها ما صح عن رسول ﷺ أنه قال : « الأئمة من قريش»[1]، و قد نال الإمام الشافعي من ذلك حظاً وافراً حيث فقهه الله في الدين ، فكان مصداق قوله ﷺ : « الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »[2].

ب ـ ميلاده ونشأته:

كان مولد الإمام الشافعي في سنة مئة وخمسين ، وهي السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وكان ميلاده بغزة كما سبقت الإشارة إليه ، وهي الأرض المقدسة التي بارك الله فيها، وهي على مقربة من القدس الشريف ، ثم نقل بعد وفاة أبيه إلى مكة صغيراً مخافة ضياع نسبه ، ونشأ في هذيل بالبادية، وتعلم الفصاحة والشعر العربي ، ثم ارتحل إلى أمصار كثيرة كما سبق ذكر بعضها إجمالاً.

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣١٨/١٩ ، و النسائي في السنن الكبرى ٤٦٧/٣ و شعب الإيمان ٢٣٢/٢ .

(٢) رواه الشيخان في صحيح البخاري ٦١/١٢ ، وصحيح مسلم ٢٠٥/١٦ .

ج ـ طلب الإمام الشافعي العلم ومكانته فيه وثناء العلماء عليه:

طلب الشافعي العلم بمكة فقيراً، وتفقه على شيخه الأول مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة في زمانه، وعلى غيره من علماء مكة مثل سفيان بن عيينه وأمثاله، ثم تحول إلى المدينة فلزم مالكاً رحمه الله تعالى فأكرمه مالك لنسبه وعلمه وفهمه وعقله الكبير، وقرأ على مالك الموطأ وحفظه، فأعجبته قراءته،وقال له :(اتق الله فإنه سيكون لك شأن)[1] ، وأصبح رحمه الله عالماً فقيهاً، بلغ درجة الإمامة، ونال ثقة العلماء في علمه وأمانته وسيرته الحسنة ، وقد ارتحل الشافعي إلى اليمن ثم العراق ، وأخذ العلم من فقهائها واطلع على علم أبي حنيفة في كتب صاحبه محمد بن الحسن الشيباني و أخذها عنه .

وهكذا بارك الله في علم الإمام الشافعي وفقهه ، حيث ألف في الفقه كتاب (الأم) كما صنف قبله كتاب (الحجة) ، وجد في طلب العلم ونشره حتى بلغ منقبة عظيمة ، و أثنى العلماء على علمه وفقهه في الدين ، وأجازه شيخه مسلم بن خالد الزنجي المكي بالفتوى حيث قال له: (فقد آن لك يا أبا عبد الله أن تفتي)[2] .

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٧ .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه ص٤٠ .

و كان الإمام يحي بن سعيد القطان يقول : (إني لأدعو الله عز وجل للشافعي في كل صلاة ، لما فتح الله عليه من العلم ووفقه للسداد فيه) وكذلك كان عبد الرحمن المهدي والإمام أحمد بن حنبل يكثران من الدعاء له والثناء عليه [1] ، وقال أحمد بن حنبل: (إذا جاءت المسألة وليس فيها أثر أفتي فيها بقول الشافعي) وقال أيضاً : (كان الفقه فظاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي) ، وقال :(كان الشافعي أفقه الناس في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ ، ولو لا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث) وقال إسحاق بن راهويه : (الشافعي إمام العلماء) وكان الحميدي يقول :(سيد الفقهاء الشافعي)[2]

وهكذا نبغ الإمام الشافعي في علوم الشريعة من الكتاب والسنة ، وفقههما، ونال شهادة أئمة الإسلام في زمانه و ممن بعده بالمكانة العلمية العالية ، واعترافهم له بها ، وحسن الثناء عليه ودعائهم له ، ووصفهم إياه بالصفات الحميدة .

د ـ مؤلفات الإمام الشافعي :

لقد برع الإمام الشافعي في مجال التأليف والمناظرة، وقد ناظر علماء بغداد من أمثال الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب

---

(١) انظر تاريخ بغداد ٦٥/٢ ، وتهذيب الأسماء ٥٩/١ .

(٢) انظر التهذيب ٦٢/١ وآداب الشافعي ومناقبه للرازي ص٥٦ .

الإمام أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً، فألف مصنفات قيمة في الفقه وأصوله ،ومن أهم تلك المصنفات المحفوظة كتاب الرسالة وكتاب الحجة وكتاب الأم ، وإليك نبذة منها :

١ ـ كتاب الرسالة :فقد ألف الشافعي هذا الكتاب بطلب من عبد الرحمن المهدي إمام أهل الحديث في زمانه،وقد قال فيه:(لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني، لأنني رأيت كلام رجل فصيح ناصح ،فإني لأكثر الدعاء له). ولقى هذا الكتاب استحسان العلماء جميعاً، لأنه أبان فيه قواعد أصول الفقه وطرق الاستدلال بالنصوص لأول مرة ولم يسبق إليها أحد بالتأليف ،وكتاب الرسالة مطبوع متداول بين الطلبة العلم بتحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر.

٢ ـ كتاب الحجة : ألفه الإمام الشافعي في العراق، وأخذه عنه تلاميذه وكبار أصحابه .

٣ ـ كتاب الأم : وقد ألفه الشافعي في آخر حياته وجمع فيه فقهه وعلمه، فذاع صيته في البلدان وقصده الطلبة من اليمن والشام والعراق وغيرها من البلاد فأخذوا عنه بالحظ الوافر، وتفقه عليه أعلام الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل وأبي ثور والزعفراني الذي روى عن الشافعي كتاب الحجة في العراق، وحسين الكرابيسي الذي اعتبر الشافعي

رحمة من الله لأمة محمد ﷺ ، وإسماعيل بن يحي المزني ، والربيع بن سليمان المرادي ، ويوسف بن يحي البويطي ، وعبد الله بن الزبير الحميدي و غيرهم كثيرين في الحجاز والعراق ومصر [1] .

هـ ـ **وفاته** : بارك الله في حياة الإمام الشافعي حيث أمضاها كلها مع قصر مدتها، وهي : (٥٤) عاماً ،في طلب علم الكتاب والسنة وفقهها ،متجولاً في الأمصار الإسلامية الكثيرة في عصره، ثم قام بنشره وإشاعته بالتدريس والمناظرة والتدوين في مؤلفاته القيمة التي جمع فيها علمه وفقهه الغزير،حتى استقر به المقام في آخر حياته بمصر، القاهرة،فتوفاه الله بها سنة ٢٠٤ هـ ، فرحمة الله عليه رحمةً واسعةً وأسكنه الله في جناته.

ثانيا- أصحاب الإمام الشافعي وتلاميذه :

وإليك تعريف موجز[2] لأبرز تلاميذ الإمام الشافعي و أصحابه الذين تفقهوا على أصول اجتهاد الإمام وأخذوا عنه علمه وفقهه ونشروه في الأمصار التي انتقلوا إليها وهم :

(١) انظر آداب الشافعي ومناقبه ص٥٧ .

(٢) من دون تفصيل ووضع عناوين جانبية لترجمتهم، أسوةً بغيرهم من أصحاب أئمة المذاهب الأربعة، بغية الاختصار المطلوب في مثل هذه المختصرات .

١ ـ الزعفراني[1] :

هو أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني البغدادي المتوفى سنة ٢٦٠هـ ببغداد، صاحب الإمام الشافعي وقد أخذ عن الإمام كتبه القديمة، التي دونها في بغداد وهي الرسالة في الأصول، والأم والمبسوط في الفقه، وقد دونها الزعفراني بإملاء الشافعي، وكان يقرؤها للناس ببغداد،حتى توفاه الله فرحمة الله عليه رحمة واسعة .

٢ـ الربيع المرادي [2] :

هو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي المصري المتوفى سنة ٢٧٠هـ،صاحب الإمام الشافعي وخادمه، وقد أخذ عن الإمام كتبه بمصر بعد مراجعتها وتمحيصها،لأن الشافعي قد نقح كتبه التي ألفها في العراق ورجع عن بعض آرائه فيها، وأقر البعض الآخر، وكان المرادي راوي كتب الإمام الجديدة على الصدق والإتقان،فله فضل كبير في نشر علم الشافعي وكتبه فتغمده الله في رحمته .

---

(١) انظر تهذيب الأسماء ١٦٠/١ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٢ ، وطبقات ابن السبكي ٢٥٥/١ ، وتاريخ بغداد ٤٠٧/٢ وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٢٧٠ .

(٢) انظر تهذيب الأسماء للنووي ٨٨/١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٩، وطبقات ابن السبكي ٢٥٩/١ وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ١٧٣، والمدخل لدراسة الفقه ص ١٥٥ .

٣ـ البويطي[١] :

هو أبو يعقوب يوسف بن يحي البويطي (نسبة إلى بويط قرية من صعيد مصر) ، وهو أكبر أصحاب الشافعي بمصر وخليفته في خلافته العلمية بعد وفاته ، وكان الإمام الشافعي يعتمد عليه في الفتيا ، ويحيل عليه إذا جاءته مسألة وقال فيه : (ليس أحد من أصحابي أعلم منه)،وقال فيه العلماء:(كان البويطي من أهل العلم والدين والفهم والتفقه، وتوفي في بغداد مسجوناً بعد نقله إليها أيام المحنة بالقرآن،وكان صلباً في السنة ،يرد على أهل البدع،فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه في جناته .

٤ـ المزني[٢]:

هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه ومذهبه في الفقه ، وكان فقيهاً عالماً زاهداً في الدنيا،وقال فيه الإمام الشافعي:(المزني ناصر مذهبي) وكان مناظراً قويَّ الحجة ، وقد دونَ فقه الإمام الشافعي ونقله إلى

---

(١) انظر تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤ ، وتهذيب الأسماء ٢٧٥/٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٩ وتهذيب التهذيب ٤٢٧/١١ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص١٥٥ .

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩٣/٢، وتهذيب الأسماء ٢٨٥/٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٩، والمخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ١٥٥ .

الأجيال القادمة، ونال مختصره في الفقه إعجاب الفقهاء واهتمامهم بشرحه وبيانه،وقال مؤلفه المزني في مقدمته: (اختصرت هذا الكتاب من علم الشافعي،ومن معنى قوله).

وتوفاه الله سنة ٢٦٤ هـ بعد عمر مديدٍ أمضاه في نشر علم الشافعي بالتدريس والتأليف،أسكنه الله في فسيح جناته .

المطلب الثاني : أصول مذهب الإمام الشافعي :

وفق الله الإمام الشافعي إلى تدوين أصول مذهبه التي اعتمد عليها في الفقه، كما وفقه تعالى إلى وضع القواعد التي اعتمد عليها في اجتهاداته الفقهية، وذلك في كتابه(الرسالة) الأصولية المشهورة، التي تعد أول مؤلف صنف في علم أصول الفقه، وقد طبق الشافعي هذه الأصول في استنباطه الفقهي، وكانت أصول الشافعي أصولاً عملية تلحظ واضحاً في كتاب الأم الذي يذكر فيه الشافعي الحكم الشرعي مع دليله، ثم يبين وجه الاستدلال من الدليل وقواعد الاستنباط التي اتبعها،ثم يناظر ويناقش المخالفين له مناقشة علمية،حيث يورد أدلتهم فيردها بالاعتماد على قواعد وأصول معتمدة في الاجتهاد واستنباط الأحكام من أدلتها. و هكذا تيسر للشافعي تدوين أصول مذهبه ومناهج اجتهاده ما لم يتيسر لغيره من الأئمة، وبذلك تميز فقه الشافعي بالاعتماد على أصول مدونة بقلمه هو،

وكذلك بإملائه الفقه على تلاميذه بنفسه،ولم يدونه الأصحاب من بعده .

وقد نص الإمام الشافعي على أصوله الاجتهادية في كتاب الأم بقوله: (الأصل القرآن والسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد فهو المنتهي، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء، ماعدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس من أصل على أصل،ولا يقال للأصل لم،و كيف ؟ وإنما يقال للفرع لم ؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح، وقامت به الحجة)[1] .

وبالتأمل في هذا النص،والنصوص الأخرى التي نص عليها الشافعي في كتاب (الأم) أو كتاب (الرسالة) يتبين لنا أن الإمام اعتمد في أصول اجتهاده على هذه الأصول الخمسة التي ذكرها في هذه الكتب وهي[2] :

---

(١) انظر الأم ٢٤٦/٧ و الرسالة ص ٥٠٨ وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص٢٥٣ والمدخل لدراسة الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص١٠٥ ، والمذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم علي .

(٢) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص٢٥٣ والمدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد موسى ص١٥٢ و المدخل للدكتور حسين حامد حسان

أولاً :الكتاب والسنة: فهو يأخذ بهما مع اعتقاده أن السنة مبينة وشارحة لنصوص الكتاب، ومفصلة لمجمله، ومقيدة لمطلقه ومخصصة لعامه بشرط صحة الأخبار مع اتصال السند وعدالة الرواة، ولا يشترط في الخبر الشهرة فيما تعم به البلوى كما قال أبو حنيفة، ولا موافقة أهل المدينة كما قال مالك .

ثانياً : الإجماع: ثم أقوال الصحابة حسب الاختيار .

ثالثاً : القياس : وهو عند الإمام الشافعي [1] : (إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكه معه في علة الحكم) وهذا التعريف للقياس هو التعريف المتفق عليه لعلماء الأصول [2].

وعلى هذا فالقياس عند الشافعي وغيره من الفقهاء:أصل من أصول التشريع المعتمد لإبانة وتجلية الحكم الشرعي الذي دل عليه الكتاب والسنة ولم يرد فيه نص صريح، ويقول في ذلك الإمام الشافعي في كتاب الرسالة:(كل ما نزل بمسلم ففيه

ص ١٠٦ ، والمدخل لدراسة الشريعة ص١٦٩ وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ مناع القطان ص٤٠٣ .

(١) كما يبدو من أمثلته الكثيرة التي ضربها – تاريخ المذاهب الإسلامية ص٢٦٣ .

(٢) راجع للتوسع في تعريف القياس باب القياس في مؤلفات أصول الفقه مثل : نهاية السول للأسنوي٣ / ص٣ والإحكام للآمدي٣/٣، وجامع الأسرار شرح المنار ٤ / ٩٥٩، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥/٣، وشرح الكوكب المنير٤/ ٥

حكم لازم، وعلى سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم واجب إتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس)[1] .

{ موقف الشافعي من الاستحسان والمصالح المرسلة }:

إن ظاهر قول الإمام الشافعي في الأدلة الأصولية الفرعية التبعية كالاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها التي اعتمدها الفقهاء الآخرون كأبي حنيفة ومالك،هو الرفض والإنكار، حيث قال الشافعي: (من استحسن فقد شرع) قال الشيخ محمد أبو زهرة: فما هو الاستحسان الذي ورد عليه النفي من التلميذ العظيم ـ وهو الشافعي ـ والإثبات من الإمام الأستاذ ـ وهو الإمام مالك ـ وقد قال: (الاستحسان تسعه أعشار العلم)؟ ثم قال الشيخ أبو زهرة:وجواب ذلك: أن الاستحسان الذي نفاه الشافعي هو ما ليس له ضابط ولا مقياس ولا قواعد تضبطه وتقيده ، وأما الاستحسان الذي أثبته الإمام مالك أستاذ الشافعي وقال به الإمام أبو حنيفة هو:حكم جنس المصالح التي أقرها الشارع وإن لم يشهد لها

(١) الرسالة ص٤٧٧ بتحقيق أحمد شاكر ، وانظر الإحكام للآمدي ٣/٥-٦ ، والمحصول للرازي٢/ ٣٦.

نص خاص بالإثبات أو الإلغاء، فالاستحسان عند مالك هو الأخذ بالمصلحة المناسبة حيث لا نص [1]، وكذلك الأمر عند الإمام أبي حنيفة في الاستحسان ـ كما سبق بيانه ـ وهو: الخروج من مقتضى القياس الظاهر الجلي إلى حكم قياس آخر مخالف له، لعلة خفية أخرى، أو لمعارضة هذا القياس مع نص أو إجماع، أو للحاجة والضرورة المعتبرة في العرف.

وأما المصالح المرسلة في فقه الإمام الشافعي ـ وإن كانت غير مصرحة بها في المذهب ـ فهي داخلة في باب القياس تحت مسمى (قياس القواعد) فالقياس عند الشافعية قياس في الفروع وقياس في القواعد، وهو إعطاء الواقعة حكماً يوافق قواعد الشرع العامة [2].

(١) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص٢٦٧، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان ص١٠٧.
(٢) المرجع نفسه ص ١٠٨.

المطلب الثالث : مصنفات فقه الشافعي المتداولة ومصادره المعتبرة[1] :

إن الإمام الشافعي قد خلّد مذهبه بمدوناته القيّمة مثل كتاب الأم وكتاب الحجة وكتاب الرسالة ، ثم تبعه أصحابه في الجمع والاختصار ، والشرح والبيان ، وإليك فيما يلي أبرز المصنفات والمصادر الفقهية في المذهب الشافعي :

أولاً :- المتون والمختصرات :

١/ الرسالة للإمام الشافعي[2]: وهي أول كتاب في علم أصول الفقه، وضعها الإمام الشافعي تلبية لطلب عبد الرحمن بن مهدي، وأبان فيها طرق الاستدلال وأصول الاستنباط للأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية في القرآن والسنة، وذكر فيها الناسخ والمنسوخ، وعلل الأحاديث وشروط قبولها، وكذلك الإجماع والقياس، وقد سرد فيها مسائل فقهيه كثيرة فنالت استحسان علماء عصره جميعاً، فهي

---

(١) انظر كشف الظنون، والفهرست،وطبقات الفقهاء ص٩٨ ، والرسالة ص٩ ، والمذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم علي المنشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة بمكة المكرمة والبحث الفقهي للدكتور إسماعيل عبد العال ولمحات في المكتبة والبحث والمصادر للدكتور محمد عجاج الخطيب، ومفتاح السعادة لأبي الخير أحمد مصطفى الشهير بـ(طاش كبري زاده) وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين.

(٢) انظر لمقدمة الرسالة بقلم أحمد شاكر ص٩.

مدونة جمعت بين الأصول و فروع الفقه ، وعني بطبعها المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله، وصدرت عن دار الكتب العلمية، القاهرة.

٢/ الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) وهو الأصل في المذهب ، عرض فيه الإمام مسائل الفقه مع أدلتها من القرآن والسنة والقياس، و رواه عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي، وتناول فيه جميع أبواب الفقه، ثم ألحق به الإمام كتباً أخرى ألفها لنفسه، مثل كتاب:(إجماع العلم) وكتاب (إبطال الاستحسان) وكتاب (اختلاف مالك والشافعي) وكتاب (الرد على أهل المدينة) وكتاب (اختلاف ابن أبي ليلى) وكتاب (سير الأوزاعي) وغيرها، وهو مطبوع بدار المعرفة، بيروت، وكتاب الأم هذا أسس منهجاً تطبيقياً للقواعد الأصولية ، وبناء الأحكام الفرعية عليها[١] .

٣/ مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني (ت ٢٦٤هـ) قال مؤلفه في المقدمة: اختصرت هذا الكتاب من علم الشافعي، ومن معنى قوله لأقرّبه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده، وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه

---

(١) انظر كتابة البحث العلمي ومصادره للدكتور أبو سليمان .

ويحتاط فيه لنفسه [1]، وهو أصل الكتب المصنفة في المذهب، وعلى نهجه ومنواله ابتسر فقهاء الشافعية فقههم، وشرحوا المختصر [2]، وهو مطبوع بهامش كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت.

٤/ المهذب للشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ) وهو مختصر مطبوع في مجلدين، لاقى قبولاً عظيماً عند فقهاء الشافعية، وبنى عليه المتأخرون فقه الإمام الشافعي، وطبع بدار المعرفة، بيروت.

٥/ التنبيه للشيرازي مؤلف المهذب، وهو أيضاً مختصر معتمد في المذهب واهتم به فقهاء الشافعية بالشرح والاختصار، ونشر بمطبعة البابي الحلبي بمصر، القاهرة.

٦/ نهاية المطلب في دراية المذهب تأليف إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، وهو كتاب مفيد كتب الله له القبول، قال فيه ابن كثير في البداية والنهاية: (وله النهاية التي ما صنف في الإسلام مثله) [3]، وله نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية.

---

(١) انظر المختصر المطبوع بهامش الأم.

(٢) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧، وشذرات الذهب ١٢٨/٢.

(٣) انظر البداية والنهاية ١٢٨/١٢.

٧/ الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) اختصره المؤلف من المذهب الشافعي لتقريبه وتسهيله لطلبة العلم ، وهو مطبوع ومتداول ، نشر بتحقيق خضر مكتبة دار العروبة، الكويت .

٨/ البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، تأليف أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، فالكتاب الأول تلخيص لكتاب (نهاية المطلب) وأما الوسيط فهو مختصر للبسيط، وأما الوجيز فهو مختصر للوسيط، واعتبرها النووي كتباً لا يستغنى عنه طالب العلم والوجيز مطبوع بمطبعة الآداب، القاهرة، وهو كتاب محرر في المذهب .

٩/ منهاج الطالبين للنووي أبي زكريا يحي النووي (ت ٦٧٦هـ) وهو المعتمد في الفتوى عند الشافعية، وقد عنى به فقهاء المذهب عناية كبيرة بالشرح ووضع الحواشي عليه كمغني المحتاج ونهاية المحتاج وتحفة المحتاج وغيرها من شروح المنهاج ، وهو مطبوع منشور بهامش مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة.

١٠/ متن أبي شجاع المسمى (الغاية والتقريب) للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني وهو متن معروف ومتداول بين طلبة العلم في بلاد خراسان وما وراء النهر ، طبع في عالم الكتب ، بيروت .

ثانياً :- الشروح والفتاوى :

١/ المجموع بشرح المهذب للحافظ النووي أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) .

وهذا الكتاب شرح واسع لمهذب الشيرازي، وقد صدق مؤلفه حين قال:(إن هذا الكتاب ـ وإن سميته شرح المهذب ـ فهو شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم...)[١] وقد وجد قبولاً واسعاً بين العلماء والفقهاء، وحالت المنية دون إتمام هذا الكتاب بقلم مؤلفه، وقد وصل النووي في شرحه إلى كتاب (البيوع) ثم أتمه من بعده ابن السبكي، ثم الشيخ نجيب المطيعي رحمهم الله تعالى جميعاً، وهو منشور مطبوع بمطبعة الإمام لصاحبها زكريا يوسف، القاهرة .

٢/ روضة الطالبين وعمدة المفتيين للنووي المذكور رحمه الله .

وقد اختصر فيه كتاب(فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي) وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، واعتنى به فقهاء الشافعية وتلقوه بالقبول، وهو مطبوع في عدة مجلدات يتداوله العلماء وطلاب العلم، طبع المكتب الإسلامي، بيروت.

---

(١) انظر مقدمة المجموع ١٢/١ والبحث الفقهي ص ١٣٨ .

٣/ الحاوي الكبير للماوردي أبي الحسن على بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) وقد شرح فيه مختصر المزني في فقه الشافعية مع تفريعات كثيرة، وتعرض لفقه المذاهب الأخرى مقارنة مع المذهب الشافعي، وهو كتاب موسوعي عظيم، طبع ونشر حديثاً في عدة مجلدات في دار الفكر بيروت، كما حققه طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى كلية الشريعة في مرحلة الدكتوراه ومنهم جامع هذا البحث، وقد حققت (كتاب الشهادات من الحاوي الكبير) في أطروحة النيل على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية ، فقه مقارن ، وتمت مناقشتها في شهر ذي القعدة من عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م.

٤/ تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر أحمد بن محمد الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) وهو شرح معتمد في الفتوى عند المتأخرين.

٥/ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف أبي بكر محمد الشاش، تحقيق ياسين أحمد، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة، عمان الأردن .

٦/ مغني المحتاج إلى مقدمة ألفاظ المنهاج، تأليف الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ) وقد

اكتفى فيه المؤلف في شرح المنهاج على ذكر المعتمد من المذهب مع تنبيهات مفيدة، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة .

٧/ نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشافعي (ت ١٠٠٤هـ) وهو كتاب مهم في المذهب، واعتمده أكثر الشافعية من علماء مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

٨/ شرح البهجة الوردية، تأليف شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) وهو منشور ومتداول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

٩/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، وهو مطبوع متداول،الناشر المكتبة الإسلامية ، تركيا .

١٠/ الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع تأليف الخطيب الشربيني، المطبعة الشرفية ، بمصر.

١١/ فتاوى السبكي لشيخ الإسلام أبي الحسن على بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٧هـ) وهو مطبوع متداول .

١٢/ الحاوي للفتاوى للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) مطبوع ومتداول .

١٣/ الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ) وهو مطبوع بالمكتبة الإسلامية، تركيا .

١٤/ فتاوى الرملي للعلامة شمس الدين محمد الرملي (١٠٠٤هـ) مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى للهيثمي.

المطلب الرابع : أبرز مصطلحات المذهب الشافعي[(١)] :

اتفق فقهاء الشافعية كغيرهم على مجموعة مصطلحات فقهية ينبغي العلم بها ومعرفتها للاستفادة منها عند النظر في الفقه الشافعي ، وإليك بيانها كما يلي :

١ـ إن الاختلاف يُذكر عند فقهاء الشافعية في ثلاثة مصطلحات وهي :

أ ـ الأقوال: وهي منسوبة للإمام الشافعي .ب ـ الأوجه: وهي منسوبة إلى فقهاء الشافعية و استنبطوها في ضوء قواعد المذهب وأصوله .ج ـ الطرق: وهي اختلاف الرواة في نقل المذهب .

٢ـ الأظهر: المراد به: هو الأظهر من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي عند ما يقوى الاختلاف منها، ويقابله(ظاهر).

---

(١) انظر هذه المصطلحات في المجموع ١/٦٥ ، والفوائد المكية ص ٣٥ والفقه الإسلامي وأدلته ١/٦٢ و الإمام الشافعي لأبي زهرة ص ٣٦١ .

٣ـ المشهور: أي من أقوال الشافعي التي لم يقو الخلاف فيها، ويقابله (غريب) .

٤ـ الأصح: المراد به الأصح من وجهين أو أوجه استخرجها الأصحاب من كلام الشافعي بناء على أصوله، أو استنبطوها من قواعده عند قوة الخلاف ويقابله (صحيح).

٥ـ الصحيح : أي من أوجه الخلاف فيها عندهم، ولم يقو فيه الخلاف بين الأصحاب ومقابله (ضعيف).

٦ـ المذهب: هو المختار من طرق اختلاف الصحاب في حكاية المذهب .

٧ـ النص: أي نص الإمام الشافعي ويقابله وجه ضعيف .

٨ـ الجديد: هو ما اعتمده الشافعي في مصر تصنيفاً وفتوى، ويقابله القديم في العراق .

٩ـ الشيخان: هما الرافعي والنووي .

ويعتبر الشيخ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)[١] محرر المذهب بين المتأخرين، وقد بيّن الراجح من أقوال الإمام في كتاب (منهاج الطالبين) المختصر في فقه الشافعي، وهو المعتمد في المذهب، وقد اعتمد النووي في تأليفه على مختصر

(١) انظر ترجمته في طبقات الشافعية ١٦٧/٥، وشذرات الذهب ٣٥٤/٥ ، ومفتاح السعادة ٥٣/٢ والبداية والنهاية ٣٧٨/٣.

المحرر لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)[1] كما اختصر النووي شرح الرافعي الكبير في كتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين).

هذا، والله ولي التوفيق وهو المستعان .

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢، وطبقات الشافعية ٢٨١/٨ وشذرات الذهب ١٠٨/٥ وغيرها من كتب التراجم .

المبحث الرابع

﴿المذهب الحنبلي﴾

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أئمة المذهب .

المطلب الثاني: أصول المذهب.

المطلب الثالث : مصنفات المذهب ومصادره.

المطلب الرابع : مصطلحات المذهب.

المبحث الرابع في المذهب الحنبلي

وفيه أربعة مطالب :

أ ـ أئمة المذهب .　　　　ب ـ أصول المذهب .

ج ـ مصنفات المذهب ومصادره.　د ـ مصطلحات المذهب.

المطلب الأول : أئمة المذهب الحنبلي :

إن المذهب الحنبلي هو آخر المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة عند أهل السنة والجماعة ، وإمام المذهب هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذي نضج الفقه في عصره واستقرت أصوله ومناهجه ، وتكاملت جهود فقهاء الأمصار في العراق والشام والحجاز ومصر وخراسان جميعاً ، ودوّن فقه أبي حنيفة ومالك وكذلك فقه الشافعي الذي عاصره أحمد وأخذ عنه ، واستفاد الإمام أحمد من هذا كله مع ما لديه من السنة التي جمعها في كتابه العظيم (المسند) ومن كتب السنة الأخرى التي جمعت السنة ودونتها في عصره ، و اهتم الإمام بتحصيل السنة ودراستها ، فكان إماماً في الفقه والحديث معاً ، وتراثه الفقهي والحديثي الكبير شاهد عيان على ذلك و إليك فيما يلي نبذة من سيرته العلمية ، ثم مختصر سيرة أشهر أصحابه وتلاميذه الذين حفظوا وورثوا فقهه ونشروا علمه ، مع إيجاز لأصول اجتهاد الإمام أحمد ومؤلفات فقهه ومصطلحات مذهبه .

أولاً- الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :
(م ١٦٤هـ - ت ٢٤١هـ)[1]

١/ اسمه ونسبه وكنيته :

هو الإمام المبجل والعالم الرباني،محي السنة وقامع البدعة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني البغدادي.

٢/ ميلاده ونشأته :

ولد الإمام أحمد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ببغداد، أتى به حملا في بطن أمه من مرو ونشأ بها،وكانت نشأته يتيماً في حضن أمه صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني زعيم قبيلة الشيبان ،وقد مات أبوه محمد بن حنبل ـ وهو طفل ـ فلم ير أباه ولا جده حنبل الذي كان والياً على سرخس من أعمال خراسان، وكان أبوه محمد عاملاً في قيادة الجيش الإسلامي هناك، وكانت أسرة الإمام أحمد معروفة بالجود

(١) انظر ترجمته في مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ ابن الجوزي تحقيق معالي الدكتور عبد الله التركي ، وتاريخ بغداد ٤١٤/٤ ، وحلية الأولياء ١٧٨/٩، وتاريخ ابن خلكان ٢٣/١ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٧/٢، ومفتاح السعادة ٩٨/٢، وشذرات الذهب ٩٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ٧٢/١، وتهذيب الأسماء و اللغات ١١٠/١، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢٠٤/١ والمذهب الحنبلي للدكتور التركي ٢١/١ .

وعلو الهمة، حيث كان بيت أبيه بخراسان دار ضيافة للوفود العربية التي تنزل فيها وتكّرم .

٣/ طلبه للعلم ومكانته العلمية :

لقد وجه الإمام أحمد منذ صباه إلى طلب العلم ـ كما قلت آنفاً ـ فحفظ القرآن ، وأخذ يدرس اللغة العربية والحديث والعلوم الإسلامية الأخرى، وارتحل في سبيل طلب الحديث إلى بلاد وأمصار كثيرة من بغداد إلى البصرة ، و إلى الحجاز واليمن والشام، حتى جمع الله له آلاف مؤلفة من أحاديث رسول الله ﷺ وفتاوى أصحابه وأقضيتهم، وفتاوى التابعين وأقضيتهم، وكانت تلك الروايات فقه عميق إلى جانب كونها سنن مأثورة، تلقاها الإمام أحمد من شيوخه أمثال أبي يوسف القاضي والإمام الشافعي وغيرهما، فأصبح الإمام أحمد محدثاً فقيهاً، ودوّن ما جمعه من علم الحديث ورواية السنة مع فهم معانيها واستنباط الأحكام والآراء الفقهية منها، ثم جلس للتحديث والإفتاء بعد بلوغه أربعين عاماً من عمره ،مقتدياً في ذلك بالنبي ﷺ حيث بعثه الله رسولا عند بلوغه الأربعين من عمره الشريف،وهو سن النضج الكامل الذي تقل فيه الأهواء، ويعلو العقل والإرادة، كما قال الشيخ أبو زهرة [(١)]، وإن

---

(١) انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٤٦ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ص٢٨٩ .

جلوسه للإفتاء ورواية الحديث في هذا السن جعله مرجعاً لهما، وإن كان يفتي إذا سئل قبل ذلك ، وقد اشتهر الإمام أحمد بالعلم الوافر والغزير مع الزهد والتقوى، فأقبل عليه آلاف الطلبة يتلقون عنه العلم و الفقه في الدين .

وكان الإمام أحمد شديد التمسك بمنهج السلف رضي الله عنهم الذين لم يكونوا يشغلون أنفسهم إلا بعلم الكتاب والسنة، والإفتاء وتعليم الناس أمور دينهم من عقائد وعبادات مستمدة من الكتاب والسنة،بعيداً من بحثها عن طريق العقل المجرد التي كان يخوض فيها من سموا بـ (علماء الكلام)، وكان الإمام أحمد يبعد نفسه عن صنيع هؤلاء ويعدهم من أهل الزيغ والضلال ، وهذا النهج لم يكن مقبولاً حينذاك، لأن الخليفة العباسي المأمون الرشيد كان معتزلياً يعقد المناظرات لتأييد مذهب الاعتزال، ويثير المناقشات حول كون القرآن مخلوقاً أو غير مخلوق؟ ولهذا نزلت بإمام السنة المحنة القاسية التي ثبت فيها الإمام وصبر على عذابها حتى أفرجها الله، وانتصر الإمام متمسكاً بالسنة ومنهج السلف الصالح، الداعي إلى نفي الخلق من القرآن، وأنه كلام الله أنزله على رسوله وحياً وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، و أيقنوا أنه كلام

الله بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام الناس، فمن زعم أنه كلام البشر فقد كفر[1].

٤/ ثناء العلماء على علم الإمام أحمد :

وكان علم الإمام أحمد و إمامته في الحديث والفقه وقوة فهمه محل ثناء وتقدير من علماء عصره وقد قال فيه إبراهيم الحربي: (رأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأنّ الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ما شاء ويمسك ما شاء) وقال أحمد بن سعيد الرازي: (ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ، ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل)[2] وقال شيخه عبد الرزاق الصنعاني: (ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع)[3]، وقال قتيبة بن سعيد: (أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إماما الدنيا) وقال أيضا: (إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنة وجماعة) وقال الشافعي : (ما رأيت أعقل من أحمد بن حنبل) ،وقد أخذ عنه العلم ورواه شيخه عبد الرزاق الصنعاني، ويحي بن آدم، ويزيد بن هارون، وعلى بن المديني و محمد بن إسماعيل

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص١٧٩ و مناقب الإمام أحمد ص٢٠١

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٢٠١ .

(٣) انظر نفس المرجع ص ٩٦ .

البخاري ومسلم وأبو داود وإبراهيم الحربي وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وخلائق غيرهم[1].

وهكذا أعطى الله للإمام أحمد مكانة عالية في الدين والفقه فيه، وأصبح قدوة للأمة وترك لها تراثاً حديثياً وفقهياً ضخماً ، حفظه أصحابه ورووه للأجيال القادمة ينتفعون به إلى يوم القيامة، ويصله ثوابه إن شاء الله، وكتابه (المسند) الذي جمع فيه مروياته من أحاديث رسول الله ﷺ شاهد على هذه الثروة المباركة في السنة النبوية الشريفة التي خلفها للأمة الإسلامية، وكذلك مسائله التي رواها عنه أصحابه وتلاميذه .

٥/ وفاته رحمه الله تعالى : أمضى الإمام أحمد ابن حنبل عمره المديد في طلب العلم وجمعه ثم نشره تدريساً وتأليفاً وفتوىً حتى توفاه الله يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين من الهجرة الشريفة، فرحمه الله رحمةً واسعة .

ثانياً : أصحاب الإمام أحمد وتلاميذه :

وكان الإمام يكره كتابة كلامه وتدوين فتاواه، فلم يدون شيئاً من فقهه، ولم يمليه على تلاميذه وأصحابه مخافة الخلط بحديث رسول الله ﷺ الذي كان كثير رواية له، فأحب تجريده، لكن

---

(١) انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦١٠وتهذيب الأسماء ١/ ١١٠ .

الله علم حسن نيته وقصده الشريف فقيّض لنقل مذهبه وحفظ فقهه وفتاواه ومسائله تلاميذه وأصحابه المحبين له، فقيدوا علمه وفتاواه ونشروه في أكثر من ثلاثين سفرا ـ كما قال ابن القيم[1] ـ وكان أشهر أصحابه الذين رووا مذهبه ودوّنوه بعد أبنائه العلماء :{صالح بن الإمام أحمد محمد بن حنبل (ت ٢٦٦) وعبد الله بن الإمام أحمد (ت ٢٩٠هـ)} عبد الملك الميموني (ت٢٧٤هـ) وكان يكتب مسائل الإمام مع نهي الإمام عن ذلك، وأبو بكر أحمد بن محمد الحجاج المروذي (ت ٢٧٥هـ) وإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٧٥هـ) وغيرهم[2] .

ذلكم إلى جانب الطبقة الثانية من أصحاب الأصحاب الذين دونوا المذهب ونشروه، وفي مقدمتهم: أبو بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون (ت ٣١١هـ) وقد صرف عنايته إلى جمع علوم الإمام ، وسافر لأجلها ، وصنف كتباً منها: (الجامع الكبير)، وكان ملازماً للشيخ أبي بكر المروذي ولم يقاربه أحد من أصحاب أحمد في ذلك، وتوفاه الله يوم الجمعة قبل الصلاة في غرة شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .

(١) إعلام الموقعين ٢٨/١ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص٢ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦١٠ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص٣٣٩، والمدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٦٩والمذهب الحنبلي ١٧٧/١ .

وأبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي البغدادي (ت٣٢٤هـ) وكان من أعيان مذهب الحنابلة، وله كتب كثيرة، منها مختصره المشهور الذي شرحه الإمام الموفق عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي في كتابه الموسوعي (المغني)[1] .

وإليك فيما يلي ترجمة مختصره [2]لثلاثة من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل الذين نقلوا مذهبه ودوّنوه :

١- الأثرم (ت ٢٧٣ هـ)[3] :

هو الفقيه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم، ناقل فقه الإمام أحمد، وفتاواه وكان قد لزم الإمام ، وتفقه عليه، واشتغل بمسائله و صنفها، وله كتاب السنن في الفقه على مذهب أحمد وشواهده من الحديث [4]، وكان عابدا صالحاً متيقظاً ، وحافظاً متقناً، أثنى عليه علماء عصره، وكان وفاته في سنة ٢٧٣هـ كما أكد ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب [5] ، فرحمة الله عليه رحمة واسعة .

---

(١) انظر مناقب الإمام أحمد ص ٦١٠ وما بعدها ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ص٣٣٩ وتاريخ التشريع للشيخ مناع القطان ص٤٢٧ ، ومقدمة تحقيق المغني للدكتور عبد الله التركي ٥/١ .

(٢) أي غير معنونة بعناوين جانبية بغية الإيجاز لمقتضى المقام.

(٣) انظر ترجمته في : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٦١٢ ، وتهذيب التهذيب ٧٨/١ وطبقات أبي يعلى ٢٤/١ ، وتاريخ المذاهب لأبي زهرة ص٣٣٩ .

(٤) المدخل للدكتور محمد يوسف موسى ص١٦٩ نقلاً عن الفهرست ص ٣٢١.

(٥) انظر تهذيب التهذيب ٧٨/١ .

٢- أبو بكر المروذي (ت ٢٧٥هـ)[1] :

هو الإمام الفقيه الزاهد المجاهد أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي ،من أجل أصحاب الإمام أحمد وأخصهم، حيث كان يخدم الإمام ويقضي حوائجه، وكان الإمام أحمد يقدره ويثني عليه، وقد قيد علم الإمام أحمد في تصانيفه الكثيرة، ثم نشره بالرواية والتدريس، وكان ورعاً متواضعاً، وقد قيل له: يا أبا بكر، أحمد الله، فهذا علم قد نشر لك ،قال أبو بكر الخلال:(وبكى من هذا القول ثم قال: ليس هذا العلم لي وإنما هذا علم أحمد بن حنبل)[2] .

وقد توفى المروذي في شهر جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين من الهجرة النبوية المباركة، ودفن قريباً من قبر الإمام أحمد، فرحمه الله تعالى وغفره وأسكنه في جناته .

٣- أبو إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ)[3] :

هو الحافظ الزاهد: إبراهيم بن إسحاق الحربي، وقد تفقه على الإمام أحمد وأخذ عنه مسائله، وصار من أئمة

---

(١) انظر ترجمته في المناقب ٦١١ ، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى ص٢١/١ ، وشذرات الذهب ١٦٦/٢ والمذهب الحنبلي١/ ١٧٦.

(٢) انظر مناقب الإمام احمد لابن الجوزي ص٦١١ .

(٣) انظر ترجمته في مناقب الإمام أحمد ص١٧٠ ، و شذرات الذهب ١٩٠/٢ ، والفهرست ص٣٢٣ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ص٣٤٠، والمدخل لدراسة الفقه تأليف الدكتور محمد يوسف موسى ص١٧٠ و المذهب الحنبلي ١٧٥/١.

الأعلام، وجمع العلوم ودوّنها في مصنفات حسان ،ذكرها ابن النديم في الفهرست، وكان أكثر مصنفاته في الحديث[1]، و حاز على ثناء العلماء في علمه وصلاحه، حيث قال الدارقطني: (كان إبراهيم الحربي يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه)، وقال أبو علي الحسين بن فهم: (والله لم ترى العين مثل أبي إسحاق في أيّام الدنيا، وكان أكمل في العلم والحذاقة)[2] ، وقد توفاه الله في بغداد سنة خمس وثمانين ومائتين، وصلى عليه يوسف بن يعقوب القاضي، فرحم الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه في جناته .

وهكذا حفظ لنا التاريخ سيرة هؤلاء الأئمة الفقهاء العظام الذين عنوا بتراث رسول الله ﷺ و أخذوه عن مشائخهم العلماء الثقات، ثم نشروه بالتصنيف والرواية والتدريس لأجيال عصرهم، ولا يسعنا هنا إلا أن نرفع أكف الضراعة إلى الله عز وجل وندعو لهم بالمغفرة والمثوبة ورفع الدرجات عند الله ، كما نسأل الله عز وجل، أن يحفظ لنا ديننا ويرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، والسير على هدى النبوة وعلى خطا الأئمة الأعلام، فقهاء الإسلام

---

(١) الفهرست ص٣٢٣ .

(٢) المناقب ص٦١٣ .

العلماء الربانيين الذين قيّضهم الله لحفظ دينه ونشر شريعته بين الأنام . آمين يا رب العالمين ...

المطلب الثاني : أصول المذهب الحنبلي:

إن الإمام أحمد بن حنبل ـ من شدة ورعه ـ لم يتصدر للحديث والفتوى ، ولم ينصب نفسه لهما حتى تم له أربعون سنة ، وإن كان يفتي قبل ذلك في بعض الأوقات ، ويحدث إذا سئل ـ كما سبق ذكره ـ وقد حكى نوح بن حبيب النومسي أنه رأى الإمام أحمد في مسجد الخيف في حج عام ثمان وتسعين ومائة مستنداً إلى المنارة، ويعلم الفقه والحديث ويفتي الناس في المناسك[1]، وكان رحمه الله شديد الكراهة لكتابة كلامه، ويحب تجريد الحديث ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ فلم يدّون شيئاً من آرائه،وفتاواه ، كما لم يدون أصولاً للفتوى والاجتهاد كما فعل أستاذه الإمام الشافعي في كتاب (الرسالة) ولكن أصحابه ورواة فقهه وفتاويه استنبطوا أصول فقه الإمام التي بنى عليها فتاواه، وهي خمسة أصول كما ذكرها ابن القيم [2] ، و إليك اختصارها فيما يلي :

---

(١) انظر المناقب لابن الجوزي ص٢٤٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٢٩/١ .

أولاً – النصوص من الكتاب والسنة :

فإذا وجد الإمام أحمد نصاً أفتى به، ولم يلتفت إلى خلافه،ولذلك فقد قدم النصوص على فتاوى الصحابة، ولم ينظر إلى مخالفتهم ، وقد ضرب ابن القيم أمثلة على ذلك لا يتسع المقام لسردها .

ثانياً – فتاوى الصحابة :

والأصل الثاني من أصول فقه الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة ولا يعلم له ما يخالفه فيفتي به ويقول:(لا أعلم شيئاً يدفعه)[1].

ثالثاً– اختيار أقرب قول من اختلاف الصحابة إلى الكتاب والسنة: فإذا اختلف الصحابة اختار من أقوالهم ما هو الأقرب إلى الكتاب والسنة ولم يخرج من أقوالهم وفتاويهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال للنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ذكر الخلاف ولم يجزم بقوله فيه، ولذلك تعددت الروايات عنه في مسألة واحدة .

(١) المرجع نفسه وروضة الناظر ٣/ ٨٠٣ و المسودة ص٣٦٨ .

رابعاً – الأخذ بالحديث المرسل[1] والحديث الضعيف[2]:

يأخذ الإمام أحمد بالمرسل وبالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، ويرجحه على القياس.

وبيّن ابن القيم المراد بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد فقال:(وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، بل المراد بالحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وهو قسم من أقسام الحسن، لأن الإمام أحمد لم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب) ثم استطرد ابن القيم قائلاً: (وليس أحد من الأئمة إلا وافقه على هذا الأصل في الجملة، وقدم الحديث الضعيف على القياس)[3]، وضرب على ذلك أمثلة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وليطلع عليها القارئ في إعلام الموقعين وفي كتب الأصول في مذاهب هؤلاء الفقهاء .

---

(١) الحديث المرسل : هو الحديث الذي رواه التابعي عن رسول الله ﷺ ولم يذكر الصحابي الذي رواه عنه ، انظر تدريب الراوي ص ١/١٩٥ .

(٢) الحديث الضعيف : هو الحديث الذي فقد شروط الحديث المقبول ولم يثبت وضعه ، انظر تدريب الراوي ص١٧٩ .

(٣) إعلام الموقعين ١/٣١ .

خامساً - القياس للضرورة : إن القياس أصل يرجع إليه الإمام أحمد عند الضرورة ، وذلك إذا لم يجد في المسألة نصاً صريحاً من الكتاب والسنة، ولا قولاً لأحد الصحابة، ولا أثراً مرسلاً، أو حديثاً ضعيفاً، وعندئذ ذهب إلى القياس، واستعمله للضرورة[1] .

وهذه هي الأصول الخمسة التي اعتمد عليها الإمام أحمد في فتاويه، ولم يكن يفتي بغيرها، ويحذر أصحابه من القول فيما ليس لهم فيه إمام من السلف .

وهذه الأصول الخمسة التي ذكرها ابن القيم تنتهي إلى نصوص من الكتاب والسنة بما فيها الحديث المرسل والضعيف، وفتوى الصحابي ، ثم القياس .

ولم يذكر ابن القيم الإجماع عند الإمام أحمد، كما لم يذكر الأدلة الأصولية الأخرى كالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان والاستصحاب، وهي أصول عند الحنابلة يعتمدون عليها في فتاويهم، وهي مذكورة في كتبهم، وسبب عدم ذكرها عند ابن القيم ـ والله أعلم ـ أنها داخلة في الأدلة المذكورة، وبيان ذلك كالتالي :

---

(١) المرجع نفسه ٣٢/١ وروضة الناظر٣/٢ ، والإحكام للآمدي ٦٠٥/٣، وإرشاد الفحول ص ١٧٤ .

أولاً – الإجماع :

و هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور على حكم من الأحكام الشرعية، اعتماداً على دليل من الكتاب والسنة، ومثل هذا الإجماع على فرائض الدين وأصوله كعدد ركعات الصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان وغيرها فهو متفق عليه عند الجميع، ومنكره يعد منكراً لأمر معلوم من الدين بالضرورة، ولذلك يكون المنكر كافراً، لأن الإجماع منعقد على ذلك ، والإجماع بهذا المعنى ثبت في عصر الصحابة ولا يوجد له مخالف، ولا ينكره أحد، وهو حجة عند جميع الأئمة ولا يخالفهم أحد وكذلك الحال في الإجماع على رأي اشتهر بين العلماء ولم يعلم لهم مخالف [1] .

ثانياً – الأدلة الأصولية الأخرى :

أما الأدلة الأصولية الأخرى كالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والاستصحاب، فهي تدخل في باب القياس بمعناه الواسع الذي يشمل كل وجوه الاستنباط من غير النصوص عند الحنابلة .

---

(١)انظر تفصيل ذلك في كتب الأصول كالإحكام للآمدي ٢٠٠/١ والمستصفى للغزالي ٢٠٤/١ وروضة الناظر لابن قدامة ٤٤١/٢ وفي تاريخ المذاهب لأبي زهره ص٣٣١، وفي كتب المداخل إلى الفقه وإلى تاريخ الشريعة الإسلامية الحديثة .

هذا، وعند الاطلاع على هذه الأصول في كتب أصول الفقه نجد أن فقهاء الحنابلة اعتمدها جميعاً في إطار الاستدلال بقاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد) التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها .

المطلب الثالث : مصنفات الفقه الحنبلي المتداولة ومصادره المعتبرة[1] :

إن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله لم يدون كتاباً في الفقه ـ كما سبقت الإشارة إليه مراراً ـ لكن الله عز وجل قيّض لفقهه وآرائه واجتهاداته ومسائله الفقهية كبار أصحابه وتلاميذه فرووها ودونوها في مؤلفاتهم المختصرة والمطولة، وكتب الله لها القبول والنشر بين طلبة العلم، وإليك فيما يلي أبرز تلك المدونات الفقهية المعتمدة في المذهب :

أولاً :- مسائل الإمام أحمد :

١/ مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، طبع بدار المعرفة، بيروت.

---

(١) انظر أبواب مؤلفات الحنابلة في كشف الظنون، والفهرست، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، والمدخل لابن بدران ص٤٠٥، والبحث الفقهي للدكتور إسماعيل عبد العال، ولمحات في المكتبة والبحث للدكتور محمد عجاج الخطيب، وكتابة البحث العلمي ومصادره للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.

٢/ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ) تحقيق ودراسة الشيخ علي بن سليمان المهنا، طبع بمكتبة الدار بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٣/ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ، تحقيق الأستاذ زهير الشاويش ، طبع المكتب الإسلامي ، بيروت .

٤/ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح بن أحمد بن حنبل تحقيق ودراسة الدكتور/ فضل الرحمن دين محمد ، طبع دار العلمية في عام ١٤٠٨هـ بيروت، وهذه المسائل تعتبر المرجع الأساسي لعلماء المذهب في الفقه وغيرها من العلوم الشرعية المختلفة ، حيث كان الأصحاب يتسابقون في عرض كل ما أشكل عليهم أو ما يحتاجون إليه من المسائل على الإمام أحمد بن حنبل فهو يجيب عليها ، وهم يدونونها ثم ينقلونها إلى غيرهم، فهي ذخيرة علمية كبيرة تشهد على فقه الإمام وقدرته الواسعة على استخراج الجواب وبيان الأحكام الشرعية عن مصادرها في الكتاب والسنة وآثار السلف رضي الله عنهم جميعاً،وكذلك ترد هذه المسائل مقولة الذين زعموا أن الإمام أحمد ليس بفقيه وإنما كان محدثاً فقط .

ثانياً : المتون والمختصرات:

١/ مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤هـ) وهذا المختصر يعد من أول ما كتب وصنف في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل واشتهر بين علماء المذاهب فاعتنوا به بالشرح والبيان وتفريع المسائل عليه، وعليه شروح كثيرة سوف نذكر بعضها قريباً وهو مطبوع بمؤسسة الخافقين عام ١٤٠٢هـ تحقيق محمد مفيد الخيمي.

٢/ الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ) وله مصنفات أخرى في الفقه وغيره، لكن كتاب الهداية من أحسن ما صنفه، قال ابن بدران: (حذا المؤلف حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الإمام)[1] ، وهو مطبوع في مطابع القصيم ط الأولى ١٣٩٠هـ تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح العمري.

٣/ المستوعب، تأليف محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٠هـ) وقد جمع فيه المؤلف كما قال في مقدمته مختصر الخرقي، والتنبيه للخلال، والإرشاد لابن أبي موسى، والجامع الصغير والخصال للقاضي أبي يعلى، والخصال لابن البنا، وكتاب الهداية لأبي الخطاب، والتذكرة لابن عقيل، ثم

---

(١) انظر البحث الفقهي ص١٤٢ نقلاً من بدران في المدخل ص ٢١٩ .

قال: فمن حمل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة، وقد طبع في مجلدين ضخمين بتحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش، ويطلب من مكتبة الأسدي بمكة .

٥/ العمدة في الفقه لابن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ)، وقد صنف المؤلف هذا المختصر للمبتدئين مكتفياً بنقل المذهب على قول واحد ، وقد طبع مع شرحه العدة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي (ت٦٢٤هـ) بتحقيق معالي الدكتور عبد الله التركي في مجلدين متوسطين، في مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦/ المقنع تأليف الشيخ الإمام بن قدامة المقدسي المذكور آنفاً ألفه بعد العمدة للطلبة الذين ارتقت درجتهم ولم يصلوا إلى المتوسطين، يذكر فيه الروايات عن الإمام بغية تمرينهم على التصحيح، وهو مطبوع متداول، ولاقى قبولاً عند الحنابلة كما لاقاه مختصر الخرقي، مطبوع بدار الكتب العلمية ، بيروت.

٧/ الكافي للمؤلف المذكور رحمه الله، ألفه للمتوسطين، ويذكر فيه الروايات عن الإمام مع ذكر كثير من الأدلة بقصد ترغيب الدارس إلى درجة الاجتهاد في المذهب، وهو كذلك مطبوع بدار الكتب العلمية ، بيروت

٨/ المحرر في الفقه لابن تيمية الجد، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي القاسم (ت٦٥٢هـ) وهو مختصر حسن لاقى عناية الفقهاء بالشرح والتلخيص ، مطبوع بدار الكتاب العربي ، بيروت.

٩/ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات،تأليف تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، وقد حرر المؤلف مسائله على الأرجح من المذهب، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بمؤسسة الرسالة، بيروت.

وهو مشهور عند متأخري الحنابلة، وعليه يعتمدون في المذهب.

١٠/زاد المستقنع، تأليف موسى بن أحمد الحجاوى (ت٩٦٨هـ) اختصره من المقنع على القول الراجح في المذهب، ولاقى اهتماماً كبيراً من فقهاء الحنابلة بالشرح والبيان، وله شروح كثيرة ، وهو مطبوع مع شرحه روض المربع، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، وله طبعة مفردة، دار النهضة الحديثة، بيروت.

١١/ الفروع لابن مفلح، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، وقد أثنى عليه المرداوي

وقال:هو من أعظم ما صنف في فقه الإمام أحمد نفعاً، وأتمها تحريراً ،وهو مطبوع في دار عالم الكتب ، بيروت .

١٢/ المبدع شرح المقنع لابن مفلح المذكور، وهو مطبوع متداول بين العلماء، مطبوع في المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣/ الإقناع للحجاوي موسى بن أحمد المقدسي (ت٩٦٨هـ) وقد أخذه عن المستوعب، ومن المحرر و الفروع والمقنع، وجعله على قول واحد، فأصبح معتمداً لدى متأخري فقهاء الحنابلة، وشرحه البهوتي في كتابه (كشاف القناع) وهو مطبوع، دار الفكر ، بيروت.

١٤/ منار السبيل شرح دليل الطالب، تأليف الشيخ إبراهيم بن سالم بن ضويان (ت١٢٧٥هـ) وهو مطبوع منشور مع إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت.

ثالثاً: الشروح والفتاوى:

١/ المغني شرح مختصر الخرقي، تأليف الإمام ابن قدامة عبد الله بن محمد المقدسي المذكور، سلك فيه المؤلف نهج الفقه المقارن مع سرد الأدلة والمناقشة ثم الترجيح، وهو كتاب عظيم في الفقه عموماً وفي الفقه الحنبلي مخصوصاً، لا يستغنى عنه الفقيه المفتي، وصدرت طبعته الجديدة مع

الفهارس الشاملة في خمسة عشر مجلداً بتحقيق معالي الدكتور عبد الله التركي ويوزع مجاناً على طلبة العلم فجزاه الله على ذلك خيراً، ونفع به ، طبع هجر للطباعة ، القاهرة .

٢/ الشرح الكبير، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) وهو شرح للمقنع في عشر مجلدات، استمده المؤلف من المغني لابن قدامة الكبير، ويراد بالشرح عند إطلاقه عند الحنابلة، مطبوع بدار الكتب العلمية ، بيروت.

٣/ العدة في شرح العمدة، تأليف بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي (ت ٦٢٤هـ) تحقيق معالي الدكتور عبد الله التركي ،طبع مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، وهو شرح مفيد للمبتدئين يتناول الأدلة عند شرح المتن .

٤/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي علاء الدين على بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) شرح فيه المؤلف كتاب(المقنع) وهو معتمد عند متأخري فقهاء المذهب، مطبوع بدار إحياء التراث العربي، القاهرة ، تحقيق حامد الفقي .

٥/ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يوسف البهوتي (ت١٠٥١هـ)، شرح فيه متن الإقناع للحجاوي، واعتمد عليه متأخرو الحنابلة، مطبوع بمطبعة الحكومة، مكة المكرمة، وبدار الفكر ، بيروت.

٦/ شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي المذكور آنفا، مطبوع ومتداول ،يعتمد عليه متأخروا المذهب، دار الفكر، بيروت.

٧/ الروض المربع شرح مختصر المقنع المسمى بـ(زاد المستقنع) للحجاوي،ألفه منصور البهوتي ،وقد التزم فيه بالقول الراجح في المذهب، وقد لقي قبولا واسعا عند الحنابلة وأصبح مقرراً في منهج الفقه في كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية، وهو مطبوع بمؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ بيروت.

٨/ هداية الراغب شرح عمدة الطالب للبهوتي تأليف الشيخ عثمان بن أحمد النجدي وقد لاقى قبولاً عند المتأخرين وهو متداول ومقرر، مطبوع بدار محمد الأولى بالطائف ١٤١٧هـ.

٩/ الشرح الممتع على زاد المستقنع تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١ هـ) وهو مطبوع منشور في

١٥مجلد بجهود وهمة طلاب الشيخ فجزاهم الله خيراً، ولاقى قبولاً عند فقهاء المذهب المعاصرين ، وهو مطبوع بدار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الدمام ، وبيروت والقاهرة .

١٠/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع و إعداد عبد الرحمن القاسم، شملت هذه المجموعة الفقه وغيره، وقد بلغت مطبوعة سبعة وثلاثين مجلداً مع الفهارس،واستغرق الفقه منها خمسة عشر مجلداً، ابتداءً من الجزء الحادي والعشرين الذي بدأ فيه بالطهارة إلى الجزء الخامس والثلاثين على ترتيب أبواب الفقه الحنبلي، و تعتبر هذه الفتاوى موسوعة فقهية لا غنى لطالب العلم عنها، لأنها تمثل في الحقيقة المذاهب مع اختيارات المؤلف على أصول مذهب الإمام أحمد، فجزاه الله خيراً عن هذا العلم الغزير خير الجزاء ونفعه به، وهو مطبوع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين ، تنفيذ مكتبة النهضة الحديثة .

١١/ فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله المفتي السابق للمملكة العربية السعودية، وقد شملت فتاوى في العقيدة وفي الفقه، و هي مطبوعة في ٣٠

مجلداً، بإشراف الدكتور/ محمد الشويعر (جزاه الله خيراً) بدار أصداء المجتمع ، القصيم على نفقة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

١٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية تضم موضوعات فقهية وغيرها، صدرت من رئاسة البحوث العلمية والإفتاء في عدة مجلدات، بدار العاصمة، الرياض.

المطلب الرابع : أبرز مصطلحات المذهب الحنبلي :

إن فقهاء المذهب الحنبلي مثل غيرهم من فقهاء المذاهب اصطلحوا في مؤلفاتهم على مصطلحات خاصة بهم أوجز ذكر أبرز تلك المصطلحات فيما يلي :

١ـ الإمام : هو الإمام أحمد بن حنبل .

٢ـ إذا نقل عن الإمام قولان في المسألة وأمكن الجمع فهو مذهبه ، وإن تعذر الجمع فمذهبه القول الأقرب إلى الأدلة وقواعد المذهب .

٣ ـ قول الإمام : (لا ينبغي أو لا يصلح أو هو قبيح أو لا أراه) فهو للتحريم .

٤ ـ قوله: (أكره، أو لا أستحسنه..) فهو للكراهة .

٥ ـ قوله: (أحب كذا، أو يعجبني ..) للندب .

٦ـ قول أحد أصحابه في تفسير مذهبه، أو في تفسير فعله، أو إخبار رأيه أو مفهوم كلامه ، هو مذهبه على الأصح . ٧ ـ عند اختلاف الأصحاب العبرة بقوة الدليل .٨ ـ قولهم :(نصّ أو عنه) فالمراد هو الإمام أحمد .

٩ ـ النص : هو القول الصريح لا يحتمل غيره .١٠ ـ الرواية : نص الإمام المنقول عنه .

١١ ـ الفرق بين القول والرواية : أن الرواية هي الحكم المنصوص عن الإمام، أما القول فهو الحكم المنسوب إليه وجهاً أو احتمالاً أو تخريجاً .

١٢ ـ التخريج :هو استخراج الحكم من أصول الإمام الكلية .

١٣ ـ الوجه : هو الحكم المستنبط لأصحاب الإمام بالقياس من مسألة إلى مسألة، بناءاً على قواعده .

١٤ ـ ظاهر المذهب : هو المشهور في المذهب، ولا يقال ذلك إلا عند وجود خلاف .

١٥ ـ الروايتان في المسألة : إذا كانت إحداهما بالنص و الأخرى بالإيماء أو التخريج من نص آخر .

١٦ ـ القولان : يكونان بنص الإمام أو أحدهما نص والآخر بالإيماء .

١٧ ـ الوجهان : إن المراد بهما أنه ليس في المسألة نص عن الإمام وإنما حكم أصحابه فيها بالتخريج .

١٨ ـ قولهم : (الأصح أو الصحيح أو الظاهر أو الأظهر أو المشهور أو الأشهر أو الأقوى أو الأقيس) فقد يكون عن الإمام أو عن بعض أصحابه .

وبهذا العرض الموجز نصل إلى نهاية هذا البحث حول آداب طالب العلم وبيان بعض المصطلحات الفقهية الضرورية للأحكام الشرعية ، والتعريف المختصر بأئمة فقهاء المذاهب الأربعة وأصول اجتهادهم مع ذكر أهم مدوناتهم ومصادر فقههم ومصطلحات مذاهبهم ، سائلاً المولى عز وجل أن ينفع به طلبة العلم ويعينهم على طاعته وحسن عبادته، كما أسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع الذي يفرق بين الحق والباطل، ويسدد خطانا على الحق ويبعدنا عن الباطل، إنه سميع مجيب، وعلى كل شيء قدير .



الخاتمة

خلاصة نتائج البحث وثمراته

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وعلى إخوانه العلماء الذين ورثوا علم رسول الله فحفظوه وبلغوه إلى الأمة بكل صدق وأمانة، وإخلاص .. أما بعد :

- فقد عرضت في هذا البحث المختصر الذي سميته بـ(مقدمة في فقه مصطلحات الحكم الشرعي و أئمة المذاهب الأربعة، أصولهم ، ومدوناتهم، ومصطلحات مذاهبهم) تعريفات موجزة لعلم الفقه وموضوعه وللحكم الشرعي ومصطلحات الفقهاء فيه، ولأئمة المذاهب الأربعة المشهورة مع سرد أصول اجتهاداتهم ومدوناتهم الفقهية،ومصطلحات مذاهبهم ،وذلك بقصد نفع طلبة العلم الذين يدرسون الفقه الإسلامي في بداية عهدهم به، لأنهم في حاجة إلى معرفة تلك المقدمات، حتى يواصلوا تحصيلهم العلمي للفقه على بصيرة من أمرهم .

وأرجو أن أكون قد وفقت في مقصودي هذا ، وحققت شيئاً من غرضي المشار إليه .

- وأقرر جازماً بأن الفضل في ذلك كله راجع بعد الله سبحانه إلى أولئك العلماء الأجلاء – قديماً وحديثاً – الذين

خدموا هذا الدين العظيم بجهودهم العلمية المخلصة، وفصلوا مسائله وأحكامه، ووضعوا لمعرفة تلك الأحكام والمسائل الضوابط والأصول المعتبرة التي اعتمدوا عليها في فهمها واستنباطها من أدلتها التفصيلية المنبثة في كتاب الله وسنة رسوله، ثم نقلوها إلى طلابهم وإلى من بعدهم سائغة ميسرة ينهلونها من منابعها الأصلية غضةً طرية في كل زمان ومكان، فجزاهم الله على ذلك كل خير،وجعلها في ميزان حسناتهم ، ينتفعون بها يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وعمل صالح مقبول كما قال رسول الله ﷺ : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية من بعده، أو علم نافع ينتفع به »[1] رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

- و أسأله سبحانه أن ينفع بهذا الجهد المتواضع مني الذي بذلته في جمع وتأليف هذا البحث ، ويجعله من العلم النافع الذي ينفع به صاحبه يوم القيامة ، كما أدعو الله سبحانه أن يرزقني علماً نافعاً وعملاً صالحاً متقبلاً عنده، وثباتاً وإستقامة على الحق الذي هداني إليه،مع حسن الختام في هذه الحياة . آمين يا رب العالمين .

---

(١) انظر صحيح مسلم كتاب الوصية باب ١٤ ، سنن النسائي ٥٦١/٦ ، وسنن الترمذي ٣٨٩/٥ .

• و لا يفوتني أن أدعو الله تعالى بالتوفيق والسداد لابني البار عبد الرحمن الذي ساعدني في طباعة هذا البحث على الحاسب الآلي فجزاه الله خيراً وأسعده الله في الدنيا والآخرة .

• هذا، وقد أسفر هذا البحث المختصر عن أهمية علم الفقه وضرورة طلبه وجوباً على كل مسلم بقدر ما يعرف به أمور دينه التي فرضها الله عليه في العبادات،وأحكام الأيمان والنذور ،و الأنكحة والأطعمة وآدابها الشرعية، وما لابد منه من مسائل المعاملات وغيرها .

• وكذلك دعا البحث طلبة العلم إلى الالتزام بـ (آداب طالب العلم) من إخلاص النية في الطلب وتقوى الله تعالى، والصدق والأمانة العلمية، والحرص على وحدة الأمة وتمسكها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والسير على خطا العلماء الموثوقين الذين حفظوا لنا هذا العلم ونشروه بين الناس بتصنيفاتهم القيمة، والصبر على المعوقات التي تطرأ في طريقهم عند طلب العلم ، والتحلي بالتواضع والبعد عن الكبر والخيلاء .

• كما أبان البحث تعريفات مختصرة لعلم الفقه، وبيان موضوعه، وغرضه، وحكم طلبه، وتحديد مصادره وأدلته الشرعية.

- وكذا أوجز البحث تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه وأنواعه مع تعريف لكل قسم حسب المصطلحات الفقهية التي درج عليها علماء الفقه والأصول، وبيّن الفروق بين المذاهب في تلك المصطلحات .
- ثم استعرض البحث تراجم علمية مختصرة لأئمة المذاهب الفقهية الأربعة مع بيان منزلتهم العلمية الكبيرة،كما عرَّف البحث كبار أصحاب أئمة المذاهب الذين حفظوا فقههم ومناهج استدلالاتهم ونشروها، مع سرد الأصول الاجتهادية التي اعتمدوها، وتسجيل مدوناتهم ومصادرهم الفقهية، ومصطلحاتهم المذهبية ، مبتدأ حسب الترتيب الزمني بالمذهب الحنفي، ثم المالكي والشافعي، ومختتماً بالمذهب الحنبلي.
- وقد أوضح هذا العرض الوصفي لهؤلاء الأئمة الأجلاء عظم مكانتهم العلمية، ومنزلتهم الفقهية التي أظهرت جهودهم المخلصة والمضنية في سبيل بيان دين الله واستنباط أحكامه الشرعية المفصلة من أدلتها المعتبرة .
- ولا شك أن معرفة السير العلمية لهؤلاء الأئمة، ومناهج اجتهاداتهم ،ومصادر فقههم، ومصطلحاتهم ، يفتح الطريق لطلبة العلم لمواصلة السير على خطا ثابتة يستنيرون بمناهج الأسلاف، والأخذ عن علمهم، ومعرفة قدرهم، وضرورة محبتهم وموالاتهم والدعاء لهم بالمغفرة، لأنهم أصحاب فضل

وسبق عليهم، بعيداً عن التعصب المذهبي الذي نهى عنه أئمة المذاهب وفقهائها العظام، وأكدوا حرصهم الشديد على الأخذ بالكتاب والسنة الصحيحة كما سبق بيان ذلك في ثنايا هذا البحث المختصر .

- وأرجو الله عز وجل أن ينفع به طلبة العلم ، ويجعلهم هداة مهتدين ، يدعون إلى الله على بصيرة وفق منهج السلف الصالح الذين حفظوا لنا هذا الدين ونقلوه إلينا بكل صدق وأمانة فرضي الله تعالى عنهم وأرضاهم أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه وحرره العبد الفقير إلى عفو ربه :

محمد ظاهر أسد الله المكي

وكان الانتهاء منه في تمام الساعة الثانية عشرة ليلاً من ليلة الأربعاء ٩-١٠ ربيع الثاني عام ١٤٢٩هـ الموافق ١٥ أبريل ٢٠٠٨ م مكة المكرمة، حي العزيزية الجنوبية، شارع الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله .

الفهارس

١ـ فهرس المصادر والمراجع .   ٢ـ فهرس الموضوعات .

فهرس المصادر والمراجع

اسم الكتاب والمؤلف   دار الطباعة والنشر والتوزيع

أولاً- القرآن الكريم وكتب التفسير والحديث :

ـ القرآن الكريم ـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة المنورة .

ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضع وتأليف محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع آواندادانش ، الطهران .

أ/ كتب التفسير :

ـ تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) للحافظ إسماعيل ابن كثير الدمشقي، دار الشعب بمصر .

ـ تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) للشيخ عبد الرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

ـ تفسير محمود الألوسي(روح المعاني) إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة .

ب/ كتب الحديث :

ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي بيروت.

ـ صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مصورة دار الشعب بمصر ، القاهرة .

ـ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري تحقيق فؤاد عبد الباقي، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة.

ـ صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) للإمام ابن حبان البستي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

ـ صحيح ابن خزيمة للإمام محمد ابن خزيمة، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

ـ سنن أبي داود السجستاني، ونسخة دار إحياء التراث العربي بمراجعة وتعليقات محمد محي الدين عبد الحميد بيروت، لبنان.

ـ سنن أبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة محمد الحلبي وإخوانه، القاهرة.

ـ سنن ابن ماجه القزويني، دار الفكر بيروت.

ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مصورة دار صادر، بيروت.

ـ شرح مسند أبي حنيفة لملا علي قارئ ، دار الكتب العلمية، بيروت .

ـ عمدة القارئ لبدر الدين العيني ، دار الفكر ، بيروت .
ـ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت .
ـ فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور/ وصي الله ، نشر وتوزيع جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
ـ رياض الصالحين للنووي ، تحقيق وتخريج شعيب الأرنوط ، دار الرسالة ، بيروت .
ـ تدريب الراوي شرح التقريب لأبي زكريا النووي ، مطبعة دار السعادة ، بمصر.
ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ترتيب وتنظيم/ أ.ي. ونسنك، ومشاركة محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة بريل، ليدن. .

ثانياً – كتب الفقه وأصول الفقه وتاريخ التشريع :

أ/ الفقه :

ـ بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني تقديم وتعليق أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .
ـ حاشية رد المحتار لابن عابدين الشامي(ت ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
ـ رسائل ابن عابدين محمد أمين بن عمر الشامي طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ـ صفة صلاة النبي ﷺ لناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
ـ فضائل صلاة الجمعة وأحكامها للدكتور / محمد ظاهر أسد الله ، مكتبة نزار الباز ، بمكة المكرمة .
ـ الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور / وهبة الزحيلي ، دار الفكر ،بيروت .
ـ الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري ، دار ابن حزم ، بيروت .
ـ الفقه الواضح للدكتور / محمد إسماعيل ، دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة .
ـ الكافي في الفقه للحافظ ابن عبد البر القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
ـ كشاف القناع للشيخ منصور البهوتي ، المطبعة الحكومية ، بمكة المكرمة .
ـ المجموع شرح المهذب للحافظ أبي زكريا النووي ، مصورة شركة العلماء ، القاهرة .
ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني ، جمع وترتيب/ عبد الرحمن القاسم ، الطبعة السعودية، إشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .

ـ المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق معالي الدكتور/ عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة .
ـ مغني المحتاج شرح المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .
ـ منتهى الإرادات للشيخ/ محمد الفتوحي الحنبلي تحقيق معالي الدكتور/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت .
ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، جمع وإعداد مجموعة باحثين ، طبع وتوزيع ، وزارة الأوقاف الكويتية .
ـ نهاية المحتاج لأبي العباس أحمد الرملي الشافعي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .
ـ فتاوى الأزهر لعلماء الأزهر الشريف ، طبع ونشر مجمع البحوث الإسلامي ، بمصر .
ـ فتاوى إسلامية لكبار علماء المملكة العربية السعودية ، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء .
ـ فتاوى اللجنة الدائمة بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية ، الرياض .
ـ المنثور في القواعد للزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية .

ب/ أصول الفقه:

ـ الرسالة للإمام الشافعي (محمد بن إدريس) ، تحقيق أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .
ـ آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ، تأليف أحمد الأنصاري ، مكتبة الرشد ، الرياض .
ـ الأداء و القضاء في أصول الفقه ، تأليف الدكتور / عطاء الله فيضي ، مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة .
ـ أصول الفقه لأبي زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة
ـ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .
ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول للشيخ محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .
ـ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي تحقيق أبي الوفاء ، دار الكتاب العرب، القاهرة .
ـ أصول الفقه لأبي النور زهير ، المكتبة الفيصلية ، بمكة المكرمة .
ـ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، المطبعة المنيرية بمصر، القاهرة .

ـ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك الجويني ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب،طبع قطر ، الدوحة.
ـ البحث الفقهي ومصطلحات الفقهاء للدكتور إسماعيل عبدالعال ، مكتبة الزهراء ، القاهرة.
ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ، تحقيق د/ محمد مظهر بقا ، نشر مركز البحوث العلمية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة
ـ تقريب الأصول إلى علم الأصول لابن القاسم الغرناطي، تحقيق محمد علي تركوس ، المكتبة الفيصلية.
ـ تقويم الأدلة في أصول الفقه ، لأبي زيد الدبوسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ التلويح على التنقيح لمسعود التفتازاني، مطبوع بذيل (التوضيح) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ تيسير التحرير لمحمد أمين البخاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
ـ الجامع لمسائل أصول الفقه للدكتور / عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض .
ـ جامع الأسرار شرح المنار لمحمد الكاكي ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .

ـ روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ، تحقيق د/ عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض .
ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، طبع وتوزيع مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى.
ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لأبي عياش عبد العليم الأنصاري ، مطبوع بذيل المستصفى للغزالي.
ـ كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ، نشر مطبعة الصنائع بتركيا – إستانبول .
ـ كشف الأسرار لحافظ الدين النسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
ـ المحصول في أصول الفقه للرازي ، تحقيق طه جابر ، طبع جامعة الإمام ، الرياض.
ـ المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي،مصور عن المطبعة الأميرية بمصر، بيروت.
ـ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمعها شهاب الدين الدمشقي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العربي ، بيروت .
ـ مصطلحات المذاهب الفقهية ، إعداد مريم الظفيري ، دار ابن حزم للطباعة والنشر،بيروت .

ـ المغني في أصول الفقه للخبازي، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
ـ المهذب في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد، الرياض.
ـ الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

ج / تاريخ التشريع الإسلامي :

ـ تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ مناع خليل القطان، دار المريخ للنشر ، الرياض.
ـ تاريخ الفقه الإسلامي محمد علي السايس ، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
ـ تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن محمد ابن حنبل للشيخ ابن بدران عبد القادر الدمشقي،تحقيق
معالي الدكتور/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت.
ـ المدخل لدراسة الشريعة للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة بيروت .
ـ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ، دار الفكر العربي، القاهرة.

ـ المدخل لدراسة الفقه للدكتور حسين حامد حسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
ـ المذهب الحنبلي للدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
ـ المذهب الحنفي للدكتور أحمد النقيب، مكتبة الرشد، الرياض.
ـ المذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم علي ، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة بمكة المكرمة العدد الثاني عام ١٣٩٨هـ .
ـ معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

ثالثاً: كتب التأريخ والتراجم والطبقات :

ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه للإمام حسين الصيمري ، إدارة ترجمان السنة ،لاهور باكستان .
ـ آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، لنشر والتوزيع دار الباز، مكة المكرمة .
ـ الاستيعاب للحافظ ابن عبد البر ، المطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر،دار التراث العربي، بيروت.
ـ الأعلام لخير الدين الزركلي، دار الملايين ، بيروت.

- تأريخ بغداد للحافظ الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تأريخ التراث العربي للدكتور فؤاد سزكين ، ترجمة محمود فهمي حماد ، مطابع جامعة الإمام ، الرياض.
- الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي ، طبع دائرة المعارف ، الهند .
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي محمد القرشي ، هجر للطباعة والنشر ، مصر.
- تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين الذهبي، طبعة حيدر آباد .
- تهذيب الأسماء واللغات للحافظ النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة الأعلام للقاضي عياض، مكتبة الحياة، طرابلس، ليبيا .
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، دار الرشيد ، سوريا حلب .
- حلية الأولياء لأبي المعتصم الأصفهاني ، دار الكتاب العربي، بيروت.

- الديباج المهذب في مقدمة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي، مطبعة المعاهد ، القاهرة.
- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شجرة النور الزكية للعلامة محمد مخلوف ، تصوير بالأوفس عن الطبعة الأولى.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، مكتبة القدس، القاهرة.
- طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى الحنبلي ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- طبقات الشافعية للأسنوي ، دار العلوم للطباعة، القاهرة.
- طبقات الفقهاء لأحمد مصطفى الشهير بـ (طاش كبرى زاده)، مطبعة نينوى، الموصل بالعراق.
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ، دار الرائد العربي.
- عقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة لمحمد بن يوسف الصالحي ، حيدر آباد ، مطبعة المعارف الشرقية ، الهند .
- الفهرست لابن النديم محمد إسحاق ، دار المعرفة، بيروت.
- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية ، بيروت.

ـ مناقب أبي حنيفة للموفق بن أحمد المكي ، دار الكتاب العربي، بيروت.
ـ مناقب أبي حنيفة لحافظ الدين الكردري ، دار الكتاب العربي، بيروت.
ـ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للحافظ الذهبي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، والشيخ محمد زاهد الكوثري ، لجنة إحياء المعارف العثمانية الهند .
ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للشيخ عبد الحي اللكنوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
ـ مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين للدكتور محمد قاسم الحارثي، مطابع الصفا بمكة المكرمة .
ـ وفيات الأعيان لأحمد ابن خلكان ، طبع دار الثقافة ، بيروت.
ـ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة للحافظ ابن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية، بيروت.

رابعاً: كتب عامة:

ـ إحياء علوم الدين للغزالي أبو حامد ، دار الندوة الجديدة ـ بيروت .
ـ آداب الطالب للإمام محمد بن علي الشوكاني.

- أصول الإيمان الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي التميمي، المطبوع مع شروط الصلاة والقواعد الأربعة وكتاب التوحيد وكشف الشبهات - دار القاسم - الرياض .
- الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.
- إيقاظ الهمم للشيخ صالح العمري الشهير بالفلاني، دار الكتب الإسلامية ، باكستان.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- حلية طالب العلم للشيخ بكر أبي زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ديوان الشافعي - تصميم إحسان عباس دار صادر للنشر بيروت لبنان ط الأولى عام ١٩٩٦ م .
- رسالة العلم وأخلاق أهله للشيخ عبد العزيز ابن باز، دار الوطن ، الرياض .
- رفع الملام عن أئمة الأعلام للشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- زاد المعاد لابن القيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق وتخريج ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت.

ـ الفقيه والمتفقه للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ مفتاح دار السعادة لأبي بكر ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
ـ مقدمة ابن خلدون ، دار الفكر ، بيروت .

خامساً: كتب اللغة والبحث العلمي:

ـ ترتيب القاموس للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .
ـ التعريفات للشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
ـ كتابة البحث العلمي للدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان ، دار الشروق ـ جدة .
ـ لمحات في المكتبة والبحث و المصادر للدكتور محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
ـ مجمع الحكم والأمثال ،تأليف وجمع / أحمد قبش ، منشور في المكتبة الشاملة الإلكترونية .
ـ مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ، دار الباز للطباعة والنشر بمكة المكرمة.
ـ المصباح المنير للعلامة أحمد الفيومي ، دار المكتبة العلمية، بيروت.

سادساً: المجلات العلمية:

ـ مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض.

ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة لصاحبها ورئيس تحريرها الدكتور/ عبد الرحمن النفيسة ـ الرياض.

فهرس الموضوعات

هذا الكتاب

- لاشك أن علم الشريعة الإسلامية والتفقه في الدين من أفضل العلوم التي يشغل العبد به نفسه، لأنه يُعلِّم المسلم أمور دينه ودنياه، ويُبيِّن له حكم الله في أفعاله من حيث معرفة الواجب والمندوب، والحلال والحرام، والصحيح والباطل ونحوها في باب العبادات والمعاملات .
- وقد أصبحت معرفة تلك الأحكام ضرورة لكل مسلم لا سيما لطلبة علم الفقه حتى يميزوا بين أحكام الله تعالى في أفعالهم، فيقفوا عند كل حكم رغبة في ثواب الله وخوفاً من عقابه سبحانه .
- وكذلك الحال بالنسبة لمعرفة أئمة فقهاء المذاهب الأربعة ومصطلحاتهم الفقهية وتراثهم الفقهي الكبير الذي يبرز لطلاب العلم جهودهم الضخمة في سبيل بيان أحكام دين الله للعباد، وحفظها وتسهيلها لهم حيث يجدونها مدونة أمامهم .
- لذا جاء هذا الكتاب مساهمة متواضعة مني في بيان مصطلحات الفقهاء عن الأحكام الشرعية، والتعريف بأئمة مذاهبهم الأربعة، وعرض سجل تراثهم الفقهي العظيم وأصول اجتهاداتهم الفقهية فيه، راجياً المولى عزَّ وجلَّ أن ينفع به، ويكون زاداً في يد طلبة العلم الشرعي والدعاة إليه، والله ولي التوفيق.

ردمد ٢٤٣٤ - ١٣١٩ ISSN